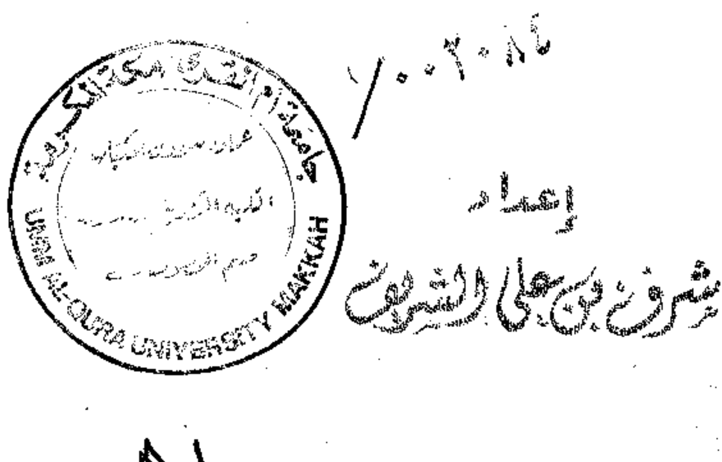
الإجارة الواردة على عمل الإنسان

دراسة مقارنة

رسالة دكتوراه مقدمة من
قسم الدراسات العليا الشرعية
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك عبد العزيز
مكة المكرمة

لعام ١٣٩٧هـ



إعداد
شرف بن علي الشريف

إشراف
الدكتور حسين حامد حسان

شكــــر وتقديـــر

بعد حمد الله والثناء عليه بما هو أهله يسرني أن أقدم جزيل شكـري وعظيم تقديري لكل من أسهم في اخراج هذه الرسالة ٠ وأخص بالشكر فضيلـة أستاذي الشيخ الدكتور حسين حامد حسان المشرف على الرسالة ورئيس قسـم الدراسات العليا الشرعية لما بذله من توجيه وارشاد في سبيل اعداد هـذا البحث ٠

كما أخص بالشكر سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء والرئيس العام للاشراف الديني بالمسجد الحرام الذي منحني الكثير من وقته ، وقرأ بعض فصول هذه الرسالة ، وكان لملاحظات سماحته عظيـم التقدير ٠

وأقدم شكري لسعادة عميد كلية الشريعة الدكتور محمد بن سعد الرشيـد الذي أعارني بعض المصادر ، وكان لتشجيعه واهتمامه ومتابعته للبحث الأثـر الطيب في نفسي ٠

كما أقدم شكري لسعادة الدكتور راشد بن راجح الشريف الذي بذل كثيرا من وقته وجهده في قراءة هذه الرسالة ٠

وفي الختام أشكر كل من كان مهتما بمساعدتي من داخل المملكة وخارجهـا وأشكر خصوصي جامعة الملك عبد العزيز على اهتمامهم بالدراسات العليا وتذليـل الصعاب للدارسين والباحثين ٠ كما أشكر القائمين على المكتبة المركزية بالجامعـة والقائمين على مكتبة الحرم المكي لتعاونهم وحسن تعاملهم ، وأشكر الأستـاذ اسماعيل قناوي الذي قام بطبع الرسالة على أحسن وجه وأتمه ٠ سائلا المولـى العلي القدير أن يجزي الجميع خير الجزاء والله لا يضيع أجر من أحسـن عمـلا ٠

المقدمـــــــــــــة

الحمد لله الذى أكمل لنا دين الاسلام وأتم علينا نعمته ، ورضى لنا الاسلام دينا فقال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ،ورضيت لكم الاسلام دينا) • (١)والصلاة والسلام على رسولنا ونبينا محمد قدوتنا وامامنا الذى بلغ الرسالة وأدى الأمانة حتى تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارهـــا لا يزيغ عنها الا هالك • صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا •

وبعد ، فانه منذ قبولى فى برنامج (الدكتوراه) فرع الفقه وأصوله بقســم الدراسات العليا الشرعية التابع لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمـة جامعة الملك عبد العزيز ،وأنا أفكر فى اختيار موضوع من بين الموضوعات الفقهيــة الكثيرة يكون شديد المساس بحياة المجتمع لأجعله موضوع بحثى الذى أتقدم بـه للحصول على درجة الدكتوراه ، وقد استعنت فى هذا الاختيار ــ بعد الله ــ بأساتذتى واستشرت فيه بعض زملائى ، وأخيرا هدانى الله عز وجل الى اختيار موضوع "الاجارة الواردة على عمل الانسان" دراسة مقارنة •

وكان من أهم الأسباب فى اختيارى لهذا الموضوع :

أولا : صلة هذا الموضوع الوثيقة بالحياة العملية ، فالتوسع فى الانتاج فرض علــى أصحاب الأعمال أن يستخدموا أعدادا كبيرة من العمال فى مؤسساتهـم الاقتصادية مما جعل العمال يشكلون طائفة كبيرة من مجموع الشعب ، وهـذا يقتضى العناية من الباحثين بالقواعد والأحكام التى تنظم علاقاتهم مع أصحاب الأعمال ، وتبين الحقوق والواجبات المتبادلة بينهم ، وذلك اضافة الـى أن عقد العمل أكثر الناس بحاجة الى معرفة أحكامه فهم اما عامل أو صاحب عمل •

ثانيا : ان التقدم الاقتصادى الهائل ، والتوسع الكبير فى الانتاج ، وماتبع ذلك مـن انشاء الشركات والمؤسسات التى تستخدم عددا كبيرا من العمال ، قد دفـع

---

(١) سورة المائدة آية (٣)

كثيرا من الدول الى وضع نظام خاص ينظم العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال ، ولقد بدأت بعض الدول الاسلامية تحذوا حذو هذه الدول فى هذا المجال فكان لزاما على المشتغلين بالدراسات الاسلامية أن يبينوا حكم الشريعة الاسلامية فى تنظيم هذه العلاقات ، ليثبتوا أن هذه الشريعة كاملة لم تترك حكم علاقة من العلاقات التى تنشأ فى المجتمع الا بينته ، وأنها وحدها هى التى تقيم العدل وتحقق المصلحة ، وتلبى الحاجة ، ومن ثم فليس هناك محل لتركها ، والتخلى عنها ، واستبدال قوانين وأنظمة من وضع البشر بها بحجة من زعم قصورها عن حكم العلاقات التى تنشأ بين العمال وأصحاب الأعمال ، أو بحجة أن الأحكام التى جاءت بها فى هذا المجال لا تساير التقدم ولا تلاحق التطور • ولقد حاولت فى هذا البحث الاسهام والمشاركة فى هذا المجال وكانت جهدا متواضعا أرجو أن يتبعه الباحثون فى نظام العمل والعمال الاسلامى بعدى بدراسات أخرى تضيف جديدا •

ثالثا : ان هناك فكرا دخيلا ، ومبادئ مستوردة بدأت تغزو العالم الاسلامى ، ويزعم أصحابها أنها لحماية العمال من أصحاب الأعمال ، وضمان حصولهم على المقابل العادل لما يبذلونه من جهد ، ولقد وجدت هذه الدعوات رواجا بين العمال فى كثير من بلاد العالم •

والحماية الحقيقية للعمال ، وضمان حقوقهم هى فى الشريعة الاسلامية التى تنظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل بقواعدها العادلة ، وقد حمت حقوق العمال وأصحاب الأعمال على أتم وجه وكفلت لهم من الرعاية مالم يكفله نظام وضعى حتى الآن • ولن يكفله ! وأنّى له ذلك • (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) •

ولقد أسهم فقهاء الاسلام فى هذا المجال اسهاما مشكورا ،وجاءت اجتهاداتهم فى " عقد الاجارة الواردة على عمل الانسان" مثالا يحتذى • فليس هناك قضية عرضت ولا مشكلة طرأت فى العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمـــال الا استنبط الفقهاء لها حكما من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم •

غيــر أن الأحكام التى استنبطها هؤلاء الفقهاء جاءت منثورة فى مواضـع متفرقة فى بعض الأحيان ، ومجملة فى أحيان أخرى فى مؤلفاتهم • ولذلك كـــان هذا الجهد منصبا على جمع هذه الأحكام وترتيبها ، وعرضها ثم الاستدلال لهـا ، وبيان ما اشتملت عليه من حكم ،وما تحققه من مصالح ، تمهيدا الى ترجيح ما أراه راجحا لقوة دليله ، وقربه من تحقيق المصلحة وتلبية حاجات الجماعة كما يظهر لى •

ولقد اعتمدت فى هذا البحث على كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى اللـه عليه وسلم ، وأقوال أهل العلم ، مرجحا من أقوالهم ما عضده الدليل غـير متعصب لمذهب معين •

ولقد حاولت ـ قدر استطاعتى ـ أن أرجع الى أمهات كتب الفقه ،وأن أعتمد فى حكاية المذهب على كتب أتباعه دون غـيرهم • ولقد سلكت فى ايجاز طريـــق الموازنة عند الحاجة بين حكم الفقه الاسلامى فى تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال ، وما ورد فى نظام العمل والعمال السعودى ،فما وجدت له سندا من الفقه الاسلامى بينته ، وما رأيته مخالفا لهذا الفقه نبهت عليه ، وبينت أساس اجتهـادى فى هذا الشأن •

وقد حاولت جهد الطاقة الالمام بالموضوع ولم أطرافه فى مؤلف مستقل ليكـون نواة لبحوث متتالية فى عقد العمل ان شاء الله •

وقد بنيت هذه الرسالة على مقدمة ،وباب تمهيدى ،وثلاثة أبواب أساسيـــة ، وخاتمـــة •

أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أهمية عقد العمل ، وسبب اختيارى لهـذا الموضوع ، ومنهجى فى البحث •

والباب التمهيدى تحدثت فيه عن تعريف الاجارة ، وأدلة مشروعيتها وصفة المشروعية ثم أقسام الاجارة •

والباب الأول تحدثت فيه عن أركان عقد الاجارة ، ثم ذكرت شروط هذه الاركان وهى شروط العاقدين و[redacted] الصيغة ، وشروط المنفعة وشروط الأجرة ، وكل من هذه الشروط فى فصل مستقل •

وفى الباب الثانى ذكرت أحكام عقد الاجارة بالنسبة للعامل ولصاحب العمل وجعلته ثلاثة فصول : الفصل الأول يشتمل على مبحثين ، فالمبحث الأول : تحدثت فيه عن التزامات العامل ، والمبحث الثانى : تحدثت فيه عن التزامات صاحب العمل • والفصل الثانى كذلك قسمته الى مبحثين ، المبحث الأول : فى حقوق العامل ، والمبحث الثانى فى حقوق صاحب العمل • والفصل الثالث ذكرت فيه احكام الاجارة غير الصحيحة •

أما الباب الثالث فقد تكلمت فيه عن انتهاء عقد الاجارة •

وفى الخاتمة تحدثت عن بعض ما توصلت اليه من نتائج فى بحثى وأهمها صلاحية الشريعة للتطبيق فى كل مكان وزمان وأنها حية لا يعتريها نقص ولا خلل ، وأنها كما كانت صالحة فى العصور السابقة فهى فى وقتنا الحاضر كذلك •

وختاما أرجو الله الهداية والتوفيق والسداد فى تقديم هذا البحث الى القارىء الكريم فى صورة رسالة جامعية ، وأسأله تعالى أن يجعل هذا العمل نافعا مباركا (ان أريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب) وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم •

فهرســـت المحتويـــــات

الباب التمهيدى

تمهيد وتقسيم :

سأبدأ بعون الله تعالى بالباب التمهيدى وهو يشتمل على التعريف بعقد الاجاره ، وبيان حكمها ، والحكمة من مشروعيتها ، والادلة التى تثبت مشروعيتها وأقسامها .

الفصـــــل الاول

تعريف عقـد الاجـارة

١ ـ العقـد لغـــــــــة :

نقيض الحل ، من عقده يعقد عقدا ، وعقد النكاح والبيـــــع وجوبهما ، وعقد كل شيء ابرامه .

قال الفارسي : العقد : هو من الشد والربط (١) .

فالعقد اذن في اللغة هو : الربط والاحكام .

٢ ـ العقد في اصطلاح الفقهاء هو :

ارتباط ايجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في محله . (٢)

والعلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي للعقد ظاهرة ، ذلك أن العقـد في اللغة هو الربط والاحكام المادي . وفي الشرع ربط وإحكام معنـوي بمعنى أن العقد يرتب التزامات على كلا العاقدين ، ففيه إذن حتـــم والزام شرعي .

٣ ـ والعقد في اصطلاح القانونيين هو :

اتفاق شخصين فأكثر على انشاء حق أو على نقله ، أو على انهائه وذلك كالبيع والاجارة . (٣)

وهو قريب من تعريف الفقه الاسلامي للعقـد .

---

(١) لسان العرب ج ٣ ص ٢٩٦ ، ٢٩٨
(٢) المدخل الفقهي العام للزرقاء ج ١ ص ٢٥٦
(٣) المدخل نفس الجزء والصفحة

تعريف الاجاره

أولا : تعريف الاجاره عند أهل اللغة :

الاجارة لغة: مأخوذة من أجر يأجُر ، وهى ما أعطيت من أجر فى عمل وأجر المملوك يأجره أجرا ، فهو مأجور ، وآجره يؤجره ايجارا ومؤاجرة ، وآجرت عبدى أوجره ايجارا فهو مؤجر ، وآجر الانسان واستأجره ، والأجير : المستأجر وجمعه أجراء ، والاسم منه : الاجاره . (١)

فالاجارة لغة : اسم للأجرة على وزن فِعالة من أجَرَ يأجُر من بابى طلب وضرب ، ثم اشتهرت فى العقد (٢) ، وهى مصدر سماعى (٣) لفعل أجر على وزن ضرب وقتل فمضارعها يأجر ويأجر بكسر الميم وضمها .

ثانيا : تعريف الاجارة اصطلاحا :

عرف الفقهاء الإجارة بتعريفات كثيرة ، وهى تعريفات متقاربة فى المعنى وان اختلفت فى العبارة ، فبعض الفقهاء يزيد قيودا فى التعريف لا يرى الآخرون حاجة لذكرها ، ولقد وجدت ذلك فى

---

(١) لسان العرب ج ٤ ص ١٠ ، القاموس المحيط ج ١ ص ٣٦٢
(٢) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٣١
(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١٢٥

المذهب الواحد (١) وسوف أبدأ بذكر التعريف ، الذى أشتمل على قيود ، أرى أن جمهور الفقهاء قد اتفقوا عليها ، ثم أبين ما انفرد به كل مذهب فى تعريفه من قيود حتى أصل الى التعريف الذى اختاره منهـا .

الإجارة هى : عقد على منفعة معلومة ، بعوض معلوم . (٢)

شـرح التعريـف :

اتفق الفقهاء على القيود الواردة فى هذا التعريف ، فى الجملة ثم زاد كل فقيه عليها مايراه ضروريا من خصائص هذا العقد ، أو استبدل قيدا بآخر. فبعض الفقهاء يذكر كلمة تمليك (٣) بدلا من كلمة عقد ، وبعضهم يستبدل كلمة بيع (٤) بكلمة عقد ، وبعضهم يصف العقد بأنه عقد معاوضة (٥) .

والذى أراه أن كلمة عقد تفى بالغرض ، ذلك أن كلمة بيع لا تطلق على الاجارة لأن الاجارة ليست بيعا بالمعنى الأخص ، وكلمة تمليك تؤدى معناها كلمة عقد ، وتنوب عنها ، لأن العقد سبب التمليك ومصدره وزيادة معاوضة على كلمة عقد يغنى عنها ، ويوضحها ما بعد كلمة عقد ، وعلى كلٍ فإن هذا اصطلاح ، ولا مشاحة فى الاصطلاح كما قيل .

---

(١) عرف بعض فقهاء الحنابلة الاجارة بقوله : "هى بيع المنافع" انظر الكافى ج ٢ ص ٣١٠ وعرف آخرون من فقهاء الحنابلة بقولهم : "عقد على منفعة ، مباحة ، معلومة ، تؤخذ شيئا فشيئا ، مدة معلومة ، من عين معلومة ، أو موصوفة فى الذمة ، أو عمل معلوم بعوض معلوم ." انظر كشاف القناع ج ٣ ص ٥٤٦
وعرف بعض فقهاء الشافعية مختصرا بدون ذكر الشروط مثل : الاجارة هى : تمليك منفعة بعوض بالشروط الآتية . ذكره فى نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٥٨ ، وذكره فى : حاشيتا قليوبى وعميرة ج ٣ ص ٠٦٧ وعرف آخرون موسعا بذكر الشروط وهو ما سنذكره فى الأصل ان شاء الله .

(٢) تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٠٥ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٤٨ ، حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ٨٣ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٣٢ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٥٤

(٣) حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢ (٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٧ ص ٣٢٤

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك ج ٢ ص ٢٦٣

ويظهر أن معاني هذه الكلمات متقاربة ، لأن الفقهاء يذكرون بعضها بدلا من بعض.

محترزات التعريف:

عقد :

أى ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره فى محله (١) .

على منفعة :

احتراز من العقد على العين ، فانه بيع لا إجارة .

والمنفعة تشمل باطلاقها المنافع المباحة والمحرمة ، والمتقومة ، وغير المتقومة ، ويدخل فيها عمل الانسان ، ومنافع غيره ، من الحيوان والاشياء .

معلومة :

احتراز من المنفعة المجهولة : فإنها لا تصح الإجارة عليها ، لأن فيها غررا ، فوجب العلم بالمنفعة لتصح الإجارة عليها ، والعلم بالمنفعة يكون بتحديدها بالزمن ، كاستئجار أجير يوما ، أو أسبوعا ، أو شهرا ، أو سنة . أو بنوع العمل ، كاستئجاره على خياطة ثوب ، أو بناء جدار ونحوهما . وبهذا القيد خرجت المنفعة فى القراض ، والجعالة على عمل مجهول ، كرد الضالة ، فإن مقدار الربح فى القراض مجهول ، وإن علمت نسبته . ورد الضالة فى الجعالة عمل مجهول ، لأنه قد يجدها بعد يوم وقد يجدها بعد ساعة ، وقد يطول الوقت ، وقد يقصر .

بعوض :

احتراز عن هبة المنافع ، واعارتها ، والوصية بها ، فانها عقد على منافع معلومة لكنها بغير عوض.

---

(١) المدخل الفقهى العام ج ١ ص ٢٥٦

معلـــــوم :

احترازعن العوض المجهول ، لأن العوض فى الإجارة ثمن للمنفعــة ، وشرط الثمن أن يكون معلوما .
وهذا القيد أخرج المساقاة فإن العوض فيها مجهول المقدار ، وأخرج القراض فإن مقدار الربح فيه غير معلوم .

القيــود التى زادها بعض الفقهـــاء :

زاد بعض الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والحنابلــة (٣) على التعريف المتقدم قيدا وهو : " مدة معلومة " . وقالوا : انـــــه يخرج النكاح ، فإنه وإن كان عقدا على منفعة معلومة بعوض معلـــــوم الا إن المدة فيه غير محددة فلم يكن إجارة لذلك .

ورأيى أن هذا القيد ، لا حاجة اليه فى التعريف ، لأن قيـــــد " معلومة " ينوب منابه ، فإن معنى هذا القيد ، أن المنفعة تعلـــم بتحديدها بزمن ، أو عمل ، كما أن الاجارة قد تكون على عمل معيـــــن فى مدة غير معلومة كخياطة الثوب وبناء الدار . فدخول هذا القيـــد يجعل التعريف غير جامع لأنه يخرج الإجارة على عمل معين فى مـــدة غير معينة .

وزاد الشافعية (٤) ، والحنابلة ، (٥) وبعض المالكية (٦) قيدا آخر وهو : " مباحة " بعد كلمة " منفعة " وقالوا : إن هذا القيد يخرج العقد على منفعة محرمة ، كالاستئجار على الرقص ، وضرب العود والمزامير ، والغناء المحرم وغير ذلك من المحرمات .

---

(١) تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٠٥
(٢) حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢
(٣) الاقناع فى فقه الامام احمد بن حنبل ج ٣ ص ٢٨٣
(٤) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٣٢
(٥) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٥٠
(٦) حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢

وأرى أن هذا القيد يلزم ذكره لانه من أهم خصائص الإجارة الشرعية
وزاد الشافعية (١) ، وبعض الحنفية (٢) ، قيدا آخر وهو : " مقصودة "
وذلك لاخراج مالا قيمة له تقصد غالبا من المنافع ، مثل الاستئجار على كلمة لا
تتعب ، أو استئجار تفاحة لشمها .

وهذا القيد لا يخلو من فائدة لانه يخرج عن الإجارة ماليس مقصود
للاجارة فيحسن ذكره .

وذكر الشافعية (٣) زيادة قيد آخر وهو : " قابلة للبذل " وصفا
للمنفعة وذلك لإخراج مالا يباح بذله من المنافع كمنفعة الكلب .

وأرى أن هذا القيد زيادة لا لزوم لها ، لانه يغنى عنه قيد آخر وهو
" مباحة " كما سبق ذكره .

وزاد الحنابلة ذكر نوعى الإجارة فى التعريف وهما :
" من عين معينة ، أو موصوفة فى الذمة ، أو عمل معلوم " (٤)
وهذا يعنى : أن الاجارة هى منفعة مأخوذة من عين معينة ، كسكنى هذه
الدار ، أو عين موصوفة فى الذمة كاستئجار دابة صفتها كذا لحمل المتاع ، أو أن
المنفعة هى عمل الإنسان .

ورأيى أن ذكر أنواع الإجارة زيادة فى التعريف لا نحتاج إليها لأن
التعريف ما وضح المعرّف ، وبيّن حقيقته ، وخصائصه ، وميزه عن غيره
وذلك حاصل فى الإجارة بدون ذكر أنواعها .

---

(١) شرح روض الطالب ج ٢ ص ٤٠٣
(٢) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٤
(٣) الانوار لأعمال الأبرار ج ١ ص ٥٨٨ ، كفاية الأخيار ج ١ ص ١٩١
(٤) الانصاف ج ٦ ص ٣ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٥٠

التعريف بعد اضافة الزيادات عليه :

يصير التعريف بعد ذكر الزيادات معه كما يلي :

الإجارة هي : عقد على منفعة ، معلومة ، مقصودة ، قابلة للبذل ، مباحة ، من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة ، مدة معلومة ، أو عمل معلوم ، بعوض معلوم .

شرح هذا التعريف :

العقد على منفعة معلومة :

لاخراج العقد على منفعة مجهولة ، فإنه لا يعتبر إجارة ، ولكنه يصح أن يكون عقد قراض ، ويصح أن يكون عقد جعالة ، لأن مقدار الربح في القراض مجهول ، ومقدار العمل في الجعالة مجهول أيضا .

مقصودة :

احتراز من المنفعة التافهة كشم تفاحة ، أو أترجه ونحوهما ، وكاستئجار بياع على كلمة لا تتعب ، فلا يصح استئجار ذلك .

قابلة للبذل : مباحة :

احتراز عن منفعة ما لا يحل ، كاستئجار آلات اللهو ، فان استئجارها حرام ، ويحرم بذل الأجرة في مقابلتها ولإخراج منفعة البضع ، فلا تصح اجارة المرأة للوطء .

من عين :

إشارة إلى النوع الأول ، من أنواع الإجارة ، وهي إجارة الأعيان والأشياء ، كاستئجار الدور ، والحوانيت ، والدواب .

معينـــــــة :

اشارة الى الصورة الأولى من صور اجارة العين ، كاستئجار هذه الدار للسكنى سنـــــة .

أو موصوفة في الذمـــة :

اشارة الى الصورة الثانية من صور اجارة العين وهى العين الموصوفة فى الذمة ـ عند من يجيز البيع بالوصف ـ كاستأجرت منك سيارة صفتها كذا وكذا لنقـــل بضاعتى . ويشترط استقصاء صفاتها .

مدة معلومـــــة :

كشهر ، أو سنــة ، أو يوم ، أو أسبـــوع .

أو عمـل معلـــوم :

اشارة الى النوع الثانى من أنواع الاجارة وهو : الاجارة على عمل الانســان . وهو موضوع بحثنـــا .

بعـــوض معلـــوم :

احتراز عن العوض المجهول ، فان الاجارة لا تصح مع جهل العوض ، وهو يخرج المساقاة ، فان الثمرة فيها مجهولة ولا يعلم مقدار حصة العامل منها .

التعريـــف المختـــار :

والتعريف الذى أرتضيه لعقد الاجارة الشرعية هو : أنها عقد على منفعة ، مقصودة ، مباحة ، معلومة ، بعوض معلوم .

فهذا التعريف أخرج العقود المشابهة لعقد الاجارة فى أنها تفيد تمليك المنافع ، كالقراض أو المضاربة ، والمساقاة ، والجعالة ، وهبة المنافع ، والوصية بها ، واعارتها .

وأخرج الاجارة الفاسدة ، وهى المجهولة فيها المنفعة ، أو الاجارة على منفعة محرمة ، أو منفعة غير مقصودة .

فهذا التعريف أراه جامعا مانعا لحقيقة الاجارة الصحيحة .

الفصـــل الثانـــــى

حكـم الاجارة ، وأدلــة مشروعيتهـــــا

اتفق جمهور الفقهاء على جواز الاجارة (١) ولم يخالف فى جوازهـا الا طائفة من المتأخرين كأبى بكر الأصم ، وابن عليه ، فانهما قالا بعدم جـواز الاجارة كما حكى عنهما • (٢)

أدلة الجمهور على جواز الاجارة :

استدل الجمهور على جواز الاجارة بأدلة كثيرة من القرآن الكريم ، ومـن السنة المطهرة والاجماع •:

أولا : الادلـة مـن القـرآن :

١) قول الله عز وجل (••• قالت احداهما يا أبت استأجره ، ان خير مـن استأجرت القوى الأمين • قال انى أريد أن أنكحك احدى ابنتـــىّ هاتين على أن تأجرنى ثماني حجج •••) (٣)

فقد قص الله علينا خبر تأجير موسى عليه السلام نفسه لرعى الغنم بأجـرة معلومة ، وشرع من قبلنا شرع لنا مالم ينسخ فدل ذلك على جواز الاجارة

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٨٣ ، الذخيرة للقرافى ج ٤ ورقة ١٠٥ ، الأم ج ٣ ص ٢٥٠ ، الحاوى الكبير ج ٩ ورقة ٢٥٦ ، الكافى ج ٢ ص ٣١٠ كشاف القناع ج ٣ ص ٥٤٦ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٢ ، ٣ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٤ ، درر الحكام ج ١ ص ٣٧١

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٨٣ ، الحاوى الكبير نفس الجزء والصفحة

(٣) القصص آية ٢٦ ، ٢٧

٢) قوله تعالى : (... فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ...) (١)

وفي هذه الآية أمر بايتاء الأجر اذا أرضعت المرأة الطفل . وهذا دليل على مشروعية الاجارة .

قال الشافعي رحمه الله تعالى " فأجاز الاجارة على الرضاع ، والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته ، وكثرة اللبن وقلته ، ولكن لما لم يوجد فيه الا هذا جازت الاجارة عليه ، واذا جازت الاجارة عليه جازت على مثله ، وما هو في مثل معناه ، وأحرى أن يكون أبين منه . " (٢)

٣) قوله تعالى (... وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ...) (٣) .

ففي هذه الآية الكريمة نفى الله سبحانه وتعالى الجناح عمن يستأجر امرأة ترضع ولده بالأجر (٤) . فدل ذلك على جواز الاجارة في الارضاع ففي غيره أولى بالجواز .

قال القاسمي في تفسيره " ... أي سلمتم الأجرة الى المراضع بطيب نفس وسرور . والمقصود ندبهم أن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشري الوجوه ، ناطقين بالقول الجميل ، مطيبين لأنفس المراضع حتى يؤمن من تفريطهن بمصالح الرضيع . " (٥) .

---

(١) سورة الطلاق آية (٦)
(٢) الأم ج ٣ ص ٢٥٠
(٣) سورة البقرة آية (٢٣٣)
(٤) المراد من الآية الاسترضاع بالأجر دليله قوله تعالى (... اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف . قيل أي الأجر الذي قبلتم . انظر بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٣
(٥) تفسير القاسمي ج ٣ ص ٦١١

قال ابن كثير " ... فلاجناح عليها فى بذله ، ولا عليه فى قبوله منها اذا سلمها أجرتها الماضية بالتى هى أحسن ، واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف قاله غير واحد " (١)

٤) قوله تعالى (نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ...) (٢) .

قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية " ... ليسخر بعضهم بعضا فى الأعمال لاحتياج هذا الى هذا ، وهذا الى هذا قاله السدى وغيره . " (٣) ، وهذا دليل على جواز الاجارة .

٥) قوله تعالى (... لو شئت لا تخذت عليه أجرا) (٤)

معنى هذه الآية أن موسى قال للخضر عليهما السلام : لوشئت لاتخذت أجرا على اقامة الجدار المنهدم .

قال فى الحاوى الكبير (فدل ذلك من قول موسى ، وامساك الخضر على جواز الاجارة ، واستباحة الأجرة . " (٥)

وقد ترجم البخارى لهذه الآية بقوله (باب اذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض جاز) (٦) .

وبعد ما تقدم فانه يتبين لنا من أقوال العلماء فى الآية أنها تدل على جواز الاجارة .

---

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٨٤
(٢) سورة الزخرف آية (٣٢)
(٣) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ١٢٧
(٤) سورة الكهف آية (٧٧)
(٥) الحاوى الكبير ج ٩ ورقة ٢٥٧
(٦) فتح البارى ج ٤ ص ٤٤٥

ثانيا : الأدلة من السنة :

استدل الجمهور على جواز الاجارة بأدلة كثيرة قولية ، وفعلية وتقريرية ، وسأقتصر على ذكر بعض من الأحاديث التى يتضح بها الاستدلال . وهى كما يلى :

١) حديث عائشة - رضى الله عنها - فى خبر الهجرة قالت " واستأجر النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر رجلا من بنى الديل (١) هاديا خريتا (٢) ، وهو على دين كفار قريش... " (٣) .

فهذا الحديث دليل على جواز الاجارة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم استأجر رجلا ليدلهما الى معرفة الطريق الموصل الى المدينة المنورة .

٢) عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره " . (٤)

وهذا الحديث فيه تهديد لمن منع أجرة الأجير الذى عمل عنده بمخاصمة الله له ، ومن خاصمه الله غلبه ، ويؤخذ من هذا التهديد الحرص على اعطاء الأجير أجرته اذا وفّى له عمله ، وهو دليل واضح على جواز الاجارة لأنها لو لم تكن جائزة لما هدد الله مانع الأجرة بالمخاصمة ولنهى عنها لأن النهى عن المنكر واجب . وقد ترجم الامام البخارى

(١) من بنى الديل : اسم قبيلته
(٢) خريتا : ماهرا بمعرفة الطريق
(٣) فتح البارى ج ٤ ص ٤٤٢ ، ٤٤٣
(٤) فتح البارى ج ٤ ص ٤١٧ ، ٤٤٧

لهذا الحديث بقوله " باب اثم من منع أجر الأجير " (١)

٣) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " (٢)

٤) وروى أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره " (٣) .

وهذان الحديثان أقل ما يدلان عليه جواز الاجارة ، لأن فيهما الأمر باعطاء الأجير أجرته ، واعلامه بمقدارها .

٥) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال نعم : كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة ." (٤)

قال سويد : أحد رواة الحديث : يعنى كل شاة بقيراط ، يعنى القيراط الذى هو جزء من الدينار أو الدرهم . (٥)

٦) ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله " (٦) .

٧) بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يؤاجرون ، ويستأجرون فلم ينكر عليهم . (٧)

---

(١) فتح البارى ج ٤ ص ٤٤٧ ، ٤١٧
(٢) نصب الراية ج ٤ ص ١٢٩ ، السنن الكبرى للبيهقى ج ٦ ص ١٢١
(٣) نفس المرجعين السابقين ، الفتح الربانى ج ١٥ ص ١٢٢
(٤) فتح البارى ج ٤ ص ٤٤٢
(٥) نفس المرجع السابق
(٦) نفس المرجع ص ٤٥٢
(٧) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٤

وهذا يدل على جواز الاجارة لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم ، ولو كانت غير جائزة لم يجز السكوت ولأنكر الرسول عليه الصلاة والسلام عليهم • فصار منه تقريرا والتقرير أحد وجوه السنة •

ثالثا : الاجمـــاع :

ومما يدلنا على أن الاجارة جائزة اجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، وجميع الفقهاء في الصدر الأول (١) ، والفقهاء المعتبرين من المتأخرين كالأئمة أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل - رضي الله عنهم أجمعين ، وقد شذت طائفة من المتأخرين كأبي بكر الأصم ، وابن علية كما حكي عنهم ، فانهم قالوا بعدم جواز الاجارة لما فيها من غرر كما سنبينه في أدلتهم (٢) •

ويظهر أن خلافهم هذا لا يعتبر اجتهادا صحيحا لأنه يخالف النصوص الصحيحة ، الصريحة من القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، لأنه لا يجوز العدول عنها لأجل القياس • بل يجب ترك القياس المخالف للنصوص الصريحة ، الصحيحة • ولو فرضنا وجود خلاف كما حكي عن الأصم وغيره فانه لا يعتبر خرقا للاجماع لأنهم من المتأخرين عن أهل الاجماع (٣) ولأن الأصم مبتدع كما ذكره بعض العلماء فلا عبرة بمخالفته (٤) •

وقد حكى الاجماع جمهور الفقهاء وسأذكر بعض ما حكوه بنصه :
" ••• هذا خلاف الكتاب والسنة ، واجماع الأمة ، فلا يعد مثل ذلك خلافا مع أن الأصم مبتدع في الأول فلا ينبغي أن يعد خلافه خلافا • " (٥)

قال الكاساني " وأما الاجماع فان الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم حيث يعقدون عقد الاجارة من زمن الصحابة الى يومنا هذا من غير نكير

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٨٣
(٢) انظر ص من هذه الرسالة
(٣) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٤
(٤) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ج ٧ ص ٣
(٥) حاشية الرهوني نفس الجزء والصفحة

فلا يعبأ بخلافه ، اذ هو خلاف الاجماع ،وبه تبين أن القياس متروك لأن الله تعالى انما شرع العقود لحوائج العباد وحاجتهم الى الاجارة ماسة ... " (١)

قال ابن المنذر : " الاجارة بكتاب الله تعالى ، وبالأخبار الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، واتفق على اجازتها كل من نحفظ قوله من علماء الأمة ، والحاجة داعية اليها ، لأن أكثر المنافع بالصنايع ". (٢)

قال ابن رشد : " الاجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول. " (٣) " عقد الاجارة على منافع الأعيان جائز، وهو قول الصحابة ، والتابعين والفقهاء... " (٤)

قال الامام الشافعى " فمضت بها السنة ، وعمل بها غير واحد من الصحابة ، ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه فى اجازتها ، وعوام فقهاء الأمصار. " (٥)

قال البهوتى : "... وهى ثابتة بالاجماع " (٦)

قال ابن قدامة " الأصل فى جواز الاجارة الكتاب ، والسنة ، والاجماع .. " ثم قال : " وأجمع أهل العلم فى كل عصر ، وكل مصر على جواز الاجارة الا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال لا يجوز ذلك لأنه غرر... " (٧)

---

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٤
(٢) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص. ٣٥٠
(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٨٣
(٤) الحاوى الكبير ج ٩ ورقة ٢٥٥ مخطوطة
(٥) الأم ج ٣ ص. ٢٥٠
(٦) كشاف القناع ج ٣ ص ٥٤٦
(٧) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٢ ، ٣

أدلة من منع الاجارة :

استدل من قال بعدم جواز الاجارة من المجتهدين بالأدلة الاتية :

١ ـ ان الاجارة تتضمن الغرر ، والغرر منهى عنه ، وتضمن الاجارة للغرر من وجهين هما :

الأول : انها عقد على منفعة معدومة فتكون باطلة ، قياسا على البيع فان بيع المعدوم باطل باتفاق الفقهاء . فتبطل الاجارة كما بطل البيع لأنها عقد على معدوم .

الثاني : ان منافع الأجير مختلفة ، فهى تختلف بحسب اختلاف نشاطه وكسله ، وقوته ، وضعفه ، فلا يمكن معرفتها ، فتضمنت الجهالة والغرر .

٢ ـ العقد لا يصح الا اذا كان محله قابلا لحكمه ، وحكم الاجارة ، وهو تسليم المنافع غير ممكن وقت العقد ، لأن هذه المنافع توجد شيئا فشيئا ، فكان العقد عليها باطلا . (١)

مناقشة هذه الأدلة :

ناقش الجمهور أدلة القائلين بمنع الاجارة فقالوا :

١ ـ قولهم : ان الاجارة غرر ، ولذلك لا تجوز . يقال لهم : ان الغرر ما تردد بين أمرين على سواء . أما الاجارة فالأغلب فيها حال السلامة ، ولو فرض أن فى الاجارة غررا فانه قليل ، ويغتفر بالأدلة الواردة فيه لحاجة الناس اليه وضرورته ، وكونه قليلا .

وأما قولهم : ان منافع الأجير مختلفة ، فلا يمكن معرفتها ، فيجاب عنه بأن : المنافع تعرف بالمدة ، أو بالعمل وسيأتى شرح ذلك فى

---

(١) قال ابن رشد " وشبهة من منع ذلك ـ أى الاجارة ـ ان المعاوضات انما يستحق فيها تسليم الثمن بتسليم العين كالحال فى الأعيان المحسوسة والمنافع فى الاجارات فى وقت العقد معدومة فكان ذلك غررا ، ومن بيع مالم يخلق . " بداية المجتهد ج ٢ ص ١٨٣

وسائل العلم بالمنفعة (١)

أ ـ

وأما ابطال الاجارة لاجل اختلاف قدرة الأجير من قوة وضعف وكسل ونشاط فيبطل قولهم بجواز الاجارة على الارضاع فى القرآن الكريم مع أن اللبن قد يقل وقد يكثر ولا يعرف مقدار مايشرب الصبى من قلة وكثرة . (٢)

٢ ـ وقياسهم الاجارة على البيع فى بطلانه على مالم يخلق قياس مع الفارق ، وذلك لأن البيع يمكن العقد عليه بعد وجوده ، وخلقه ، ولا ضرورة تدعو اليه قبل ذلك بخلاف الاجارة ، فانه لا يمكن العقد عليها بعد وجودها ، لانها اذا وجدت انتهت فلا يمكن الانتفاع بها فلما لم يمكن العقد عليها الا فى حال عدمها ، جاز العقد عليها ، وفارقت البيع بذلك .

وبهذا يتضح فساد قول من أنكر جواز الاجارة ولاحجة له معتبرة والحق ما قاله الجمهور من الفقهاء بجوازها وفيما تقدم من أدلة مايكفى لطالب الحق والصواب .

حكمة مشروعية الاجارة :

ان ديننا دين الاسلام دين اليسر والسماحة ولذلك لم يكلف البشر فوق طاقتهم . وقد قال الله تعالى " يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ... " (٣) . وقال عز من قائل " وما جعل عليكم فى الدين من حرج ... " (٤) .

---

(١) انظر ص ١٨ من هذه الرسالة
(٢) انظر ص ١٢ " " كلام الامام الشافعى فى ذلك
(٣) سورة البقرة آية (١٨٥)
(٤) " الحج " (٧٨)

ومن سهولة الاسلام ويسره مشروعية الاجارة لدفع حاجة الناس، غنيهم وفقيرهم فالكل بحاجة ماسة الى الاجارة فى الغالب من أمورهم ، فليس كل واحد يجد المسكن الذى يأوى اليه فيدفع حاجته بقليل من المال يستأجر به مسكنا ، وليس كل واحد يجد من المال مايكفيه ، وليس كل انسان يستطيع أن يعمل عمله بيده فيستأجر هذا ذاك ليحصل هذا على العمل وذاك على المال ، فالفقير محتاج الى المال ، والغنى محتاج الى الاعمال وهذا دليل على جواز الاجارة وشدة الحاجة اليها ، ولو لم تشرع الاجارة لكان على الناس فى ذلك ضيق وحرج فسبحان الحكيم العليم .

صفة مشروعية الاجارة :

اختلف الفقهاء فى صفة مشروعية الاجارة هل هى مشروعة على وفق القياس أو على خلافه فقال جمهور الفقهاء : انها شرعت على خلاف القياس (١) ، وقال بعض فقهاء الحنابلة (٢) : انها مشروعة على وفق القياس ، وقد نصر هذا الرأى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم (٣) .

ولقد أيد القائلون بأن الاجارة شرعت على خلاف القياس وجهة نظرهم بقولهم :

ان الاجارة بيع ، وبيع المعدوم لا يجوز ، فلم تكن الاجارة جائزة فى الأصل لذلك . فلما وردت الأدلة الشرعية بجوازها كان هذا الجواز استثناء على خلاف الأصل والقاعدة التى قامت الأدلة الشرعية عليها .

---

(١) كفاية الأخيار ص١٩١ . تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٠٥ . نتائج الافكار ج ٧ ص١٤٧

(٢) كشاف القناع ج ٣ ص٥٤٧

(٣) فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص١٩٨ ومابعدها ، أعلام الموقعين ج ١ ص٤٥٤

أما أن الاجارة بيع فلأن البيع مبادلة مال بمال ، والاجارة كذلك لأنها مبادلة منفعة مالية بمال هو الاجرة ، وأما أن بيع المعدوم باطل فللأدلة الشرعية الكثيرة ومنها حديث (لا تبع ما ليس عندك) (١) .

ولقد رد القائلون بأن الاجارة شرعت على وفق القياس على هذا الاستدلال بجوابين :

<u>أحدهما</u> : أن الاجارة ليست بيعا ، لأن البيع الذى جاءت الأدلة على بطلانه اذا ورد على المعدوم هو الوارد على الأعيان التى يمكن أن توجد عند التعاقد ، أما الاجارة فانها ترد على منافع يتعذر وجودها عند التعاقد . وقد ردوا على قياسهم الاجارة على البيع بقولهم : ان أردتم بالبيع الذى قستم الاجارة عليه فى البطلان معناه الخاص وهو العقد على الأعيان ، فاننا نسلم لكم بطلانه اذا ورد على المعدوم للأدلة التى ذكرتم ، ولكنا لا نسلم لكم أن الاجارة بيع بهذا المعنى ، فليست نوعا من بيع الأعيان ، لأنها بيع المنافع ، فلا تدخل تحت البيع الذى نهى عنه اذا ورد على المعدوم .

والحكمة فى هذا الفرق أن الأعيان يمكن تأخير العقد عليها حتى توجد دون ضرر ولا شدة حاجة ، فكان وجود محل العقد شرطا فى انعقاده لذلك ، أما المنافع فانه يمتنع العقد عليها حال وجودها ، لأنها تكون معدومة عند العقد دائما ، فجاز العقد عليها لذلك منعا للحرج .

وان أردتم بالبيع الذى قستم عليه الاجارة معناه المطلق الشامل لبيع الأعيان والمنافع فاننا نسلم لكم أن الاجارة نوع منه بهذا المعنى ، غير أننا لا نوافقكم على أن البيع بهذا المعنى هو

---

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٧٥ عن حكيم بن حزام قال رواه الخمسة

الذى ورد النهى عنه اذا كان محله معدوما لأن العقد على المنافع حال وجودها لا يتصور عقلا فكيف يشترطه الشارع ولهذا كان النهى عن بيع المعدوم واردا على بيع ما يمكن العقد عليه حال وجوده، واذا كان الأمر كذلك كان جواز الاجارة أصلا فى ذاته وليس مستثنى من غيره.

ثانيهما: ان العلة فى منع بيع المعدوم، ليست مجرد كونه معدوما بل هى كونه معدوما يمكن تأخير العقد عليه حتى يوجد، وعلى هذا تكون العلة ذات عدم خاص، وهى بهذا القيد غير متحققة فى المنافع، فلاتصلح لالحاقها بالأعيان.

وقد ذكر ابن القيم أدلة ومناقشات كثيرة سأذكر بعضا منها مع التصرف قال ابن القيم (١) قولكم: ان الاجارة بيع ان أردتم به البيع الخاص الذى يكون العقد فيه على الأعيان لا على المنافع فهو باطل، لانكم تقولون الاجارة عقد على المنافع، وان أردتم به البيع العام الذى هو معاوضة اما على عين، واما على منفعة فهو صحيح، ولكن ليس كل عقد على معدوم باطلا، لأن بيع المعدوم قسمان، وارد على منافع، ووارد على أعيان، ومن سلم بطلان بيع المعدوم فانما يسلمه فى الأعيان دون المنافع، وقد جوز الشارع المعاوضة العامة على المعدوم. وقياس بيع المنافع على بيع الأعيان، قياس فى غاية الفساد، فان المنافع لا يمكن أن يعقد عليها فى حال وجودها البتة بخلاف الأعيان وقد فرق بينهما الحس والشرع.

قال النبى صلى الله عليه وسلم: أمر أن يؤخر العقد على الأعيان التى لم تخلق الى أن تخلق، كما نهى عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، ونهى عن بيع الحب حتى يشتد، وكل هذا يمتنع مثله فى المنافع فانها لا يمكن أن تباع الا فى حال عدمها.

---

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٤٥٤ وما بعدها، ص ٣٥٢ وما بعدها "الطباعة المنيرية"

فالبيع الخاص : يمكن ايراد العقد عليه في حال وجوده ، وحال عدمه غير أنه قد نهى عن بيعه حال العدم ، وجوز منه بيع مالم يوجد تبعا لما وجد اذا دعت الحاجة اليه ، وبدون الحاجة لم يجز .

أما الاجارة ، فلايمكن ايراد العقد عليها الا في حال عدمها ، وقد جوز الشارع العقد عليها ، ولم يمنع منها .

وقياس أحد النوعين على الآخر ، وجعل العلة مجرد العدم ، قياس فاسد ، لانه يتضمن التسوية بين المختلفين ، والعلة عندهم مجرد العدم ، وهذه العلة منتقضة ، فان التعليل بمجرد العدم يرد عليه النقض بالمنافع كلها ، وبكثير من الاعيان ، فيجب أن تكون العلة كونه معدوما يمكن تأخير بيعه الى زمن وجوده ، فتكون العلة على هذا مقيدة بعدم خاص ، وهذه العلة لا تشمل الاجارة . فان القياس المحض ، وقواعد الشريعة وأصولها ، ومناسبتها تشهد لهذه العلة وهى أن الشىء اذا كان له حال وجود ، وحال عدم كان في بيعه حال العدم مخاطرة وغرر . وأما ما ليس له الا حال واحدة ، والغالب فيه السلامة فليس العقد عليه مخاطرة ، وان كان فيه مخاطرة يسيرة فالحاجة داعية اليه .

فالعلة في المنع ليست هى العدم ولا الوجود ، لانه قد ورد في السنة النهى عن بيع بعض الاشياء المعدومة كما نهى عن بيع بعض الاشياء الموجودة ، ولكن العلة في المنع هى الغرر ، فالمعدوم الذى هو غرر نهى عنه للغرر لا للعدم (١)

والراجح عندى أن الاجارة على وفق القياس لأن النصوص قد وردت بجوازها — وهى تخالف البيع في كثير من الأحكام — ولما ورد أعلاه من الأدلة .

---

(١) اعلام الموقعين ج ١ ص ٤٥٤

محل عقد الاجارة :

اختلف الفقها ء في مورد عقد الاجاره على ثلاثة أقوال :

فقال جمهور الفقها ء :

الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، وأكثر الشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ان مورد عقد الاجاره هو المنافع ، لانها هى التى يجوز التصرف فيها ، ولأن الأجر يدفع فى مقابلة المنافع ، ولهذا تضمن المنفعة دون العين وما كان العوض فى مقابلته فهو المعقود عليه .

وقال بعض الشافعية : (٥) ومنهم أبو اسحاق المروزي :

ان مورد عقد الاجارة هو : العين ، لأن المنافع معدومة ، ومورد عقد الاجارة يجب أن يكون موجودا ، والعقد أيضا يضاف الى العين ، لانها التى تستوفى منها المنافع فوجب أن تكون العين مورد العقد .

وقال ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم : (٦)

ان مورد العقد هو : كل ما يتجدد ، ويحدث ، ويستخلف بدله مع بقاء العين سواء كان عينا أو منفعة ، كماء البئر ، والعين ، ولبن الظئر .

---

(١) حاشية رد المحتار ج ٦ ص٥٤ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص١٢٧ ، درر الحكام ج ١ ص٣٨١

(٢) بلغة السالك ج ٢ ص٣٦٥ ، مواهب الجليل ج ٥ ص٤١٠

(٣) فتح العزيز مع تكملة المجموع ج ١٢ ص١٨١ ، ١٨٢ ، الحاوى ج ٩ ورقة ٢٥٨ ، مغنى المحتاج ٢/٣٣٣

(٤) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٤ ، كشاف القناع ج ٣ ص٥٤٦

(٥) " " نفس الجزء والصفحة ، الحاوى ج ٩ ورقة ٢٥٨ ، مغنى المحتاج نفس الجزء والصفحة ، فتح العزيز شرح الوجيز مع تكملة المجموع نفس الجزء والصفحة

(٦) فتاوى ابن تيمية ج ١٠ مجلد ٣٠ ص١٩٩ ، اعلام الموقعين ج ١ ص ٤٥٤ ، ٤٦٩

وقد قاس الامام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الاعيان التي تتجدد مع بقاء الأصل على المنفعة لاشتراكهما في علة الحدوث والتجدد مع بقاء الأصل .

وقد قال ابن تيمية رحمه الله : ان الاعيان المتجددة أحق بالجواز من المنفعة لأن الأجسام أكمل من صفاتها . (١)

قال ابن القيم : " بل الذي دلت عليه الأصول أن الاعيان التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها ، حكمها حكم المنافع ، كالثمرة في الشجرة ، واللبن في الحيوان ، والماء في البئر . ولهذا سوى بين النوعين في الوقف ، فان الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، فكما يجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى ، وأن تكون ثمرة ... فكذلك في الاجارة ... " (٢)

الترجيـــــــح :

يظهر لي والله أعلم أن الخلاف بين الفريقين الأولين ـ من قال ان مورد عقد الاجارة المنفعة ، ومن قال : هو العين ـ خلاف لفظي ، لأن من قال ان مورد عقد الاجارة هو المنفعة ، لا يريد أن تحدث منفعة بدون عين ، ولا يقطع النظر عن العين ، ولكن مراده هو المنفعة المستفادة من العين .

ومن قال : مورد عقد الاجارة : العين : لا يقطع النظر عن المنفعـة ، ولا يقول ان المقصود من الاجارة هو تمليك العين .

وقد قال في ذلك بعض العلماء : (ويشبه أن لا يكون ماحكيناه خلافا محققا ، لأن من قال المعقود عليه العين لا يعني به أن العين تملك بالاجارة كما تملك بالبيع ، ألا ترى أنه قال المعقود عليه العين لاستيفاء المنفعة ، ومن قال المعقود عليه المنفعة لا يقطع الحق عن العين بالكلية بل تسلم العين وامساكها مـــدة العقد لينتفع بها .) (٣)

---

(١) فتاوى ابن تيمية ج. ٢ ص ٥٥١
(٢) اعلام الموقعين ج ١ ص ٤٦٩ ، ٤٧٠
(٣) فتح العزيز مع تكملة المجموع ج ١٢ ص ١٨٥

أما ابن تيمية فقد كانت مخالفته لقول الجمهور صريحة في ورود عقد الاجارة على العين التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها ، ولكنه اتفق مع الجمهور في أن مورد عقد الاجارة ما انتفع به مع بقاء أصله ، أما العين التي تحدث شيئا فشيئا وهي متجددة وأصلها باق كماء البئر ، ولبن الظئر ونحوهما فقد أجازه جمهور الفقهاء على سبيل التبع (١) ، وأجازه ابن تيمية على الأصل والقاعدة .

والراجح عندي هو قول الجمهور في أن مورد عقد الاجارة المنافع ، واذا أضيف العقد الى العين فلأنها محل المنفعة وأصلها كما يضاف عقد المساقاة الى البستان ، والمعقود عليه الثمرة ، ولو كان مورد الاجارة العين كما قيل لامتنع رهن العين المستأجرة ولكن الأمر غير ذلك فعرفنا أن موردها المنفعة مع العلم أن العقد يصح على منفعة في الذمة فلم يضف الى عين ، كرجل استأجر رجلا على خياطة هذه الأثواب في ذمته .

أما ورود عقد الاجارة على العين فيما يتجدد ، ويحدث مع بقاء الأصل سواء كان منفعة أو عينا فهو في نظري استثناء من القاعدة لأن ورود العقد على العين بيع ، وبذلك فارق الاجارة فان تمليك المنافع بعوض هو الاجارة ، وتمليك الأعيان بعوض هو البيع ، وهذا هو الأصل ، وهو أمر مقرر عند جميع الفقهاء . فاذا حدث ما يرد على العين وهو مشابه للمنفعة مع بقاء أصله فيمكن القول بجوازه استثناء من القاعدة العامة ، ورخصة للضرورة أو الحاجة ، وذلك كلبن الظئر وماء البئر وغيرهما فتدخل على طريق التبع قياسا على الصبغ في الثوب ، فان الاستئجار على صبغ الثوب ، أما عين الصبغ فتدخل تبعا .

---

(١) روضة الطالبين ج ٥ ص١٧٨ ، نتائج الافكار ج ٩ ص١٠١ ، ١٠٢ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب ج ٢ ص١٥٢ . المغني والشرح الكبير ج ٦ ص٧٤

الفصـــل الثالـــث

أقســام الاجـــارة (١)

قسم الفقهاء الاجارة تقسيمات مختلفة ، باعتبارات مختلفة . فقـد قسمت من حيث تعيين المحل ، وعدم تعيينه ،ومن حيث المحل الـذى تستوفى منه المنفعة ، آدميا أو غيره . واليك بعض هذه التقسيمات :

أقسام الاجارة من حيث تعيين المحل وعدم تعيينه :

قسم الفقهاء الاجارة الى قسمين (٢) أحدهما اجارة العين ، وثانيهما اجارة الذمة . فاذا كان تنفيذ التزام المؤجر يقتضى تسليم نفسه للمستأجـر ليعمل عنده مدة من الزمن ، أو تسليمه عينا معينة بالرؤية أو الاشارة ، أو الصفة (فيما ينضبط بالصفة) (٣) ــ وعند من يجيز البيع على الصفة) (٤) حتـى

(١) قد يعترض معترض فيقول : كيف تقسم الاجارة والمورد واحد هو المنفعة؟ ويجاب على ذلك بأن المنفعة تختلف باختلاف محلها ، فيختلف استيفاؤها تبعا لاختلاف محلها ، فاستيفاء منافع المنازل بالسكنى ، والسيـارات ، والدواب بالركوب ، وبنى آدم بالعمل من خياطة وبناء ونحوها . ولذلـك جاز تقسيمها . أشار الى هذا الكاسانى فى بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٥٥٧

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١٤٧ ، المقنع ج ٢ ص ٢٠٠ ، الشرح الكبير بهامش المغنى ج ٦ ص ٣٠ ، تحفة الفقهاء ج ٢ ص ٤٧٦ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٤ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٣ ، بداية المجتهـد ج ٢ ص ١٨٩ ، المهذب ج ١ ص ٤٠٢ ، تحفة المحتاج ج ٢ ص ٤٣٩ ، الأنوار لأعمال الأبرار ج ١ ص ٥٨٩

(٣) مالا ينضبط بالصفة ، كالمنازل ، والأراضى ، انظر : تحفة المحتـاج ج ٢ ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، بلغة المسالك ج ٢ ص ٢٧٥ ، الكافى ج ٢ ص ٣١٥

(٤) كالحنابلة ، والمالكية ، وبعض الشافعية . انظر : كشاف القناع ج ٣ ص ٥٦٠ ، المهذب ج ١ ص ٤٠٦ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٨

يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة من تلك العين ، أو الشخص ، فان هــذه الاجارة تسمى اجارة عيمن • ومن أمثلتها : أجرتك هذه السيارة شهرا ، استأجرتك للخياطة شهرا : استأجرت منك هذا البيت عاما • ونحوها •

أما اذا كان تنفيذ التزام المؤجر لا يقتضى قيامه بتسليم نفسه أو عيــن معينة للمستأجر بل يقتضى قيامه بعمل معين فى شيء معين أو موصوف ، ســواء عمله بنفسه أو بواسطة غيره الا انه هو المسئول عن العمل ، كانت هذه اجــارة فى الذمة ، وهى النوع الثانى للاجارة • ومن أمثلة الاجارة فى الذمة : استأجرتك لخياطة هذا الثوب ، أو بناء دار ، أو حمل بضاعتى من جدة الى مكة • ونحوها •

أقسام الاجارة من حيث المحل الذى تستوفى منه المنفعة :

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله تعالى ــ على أن الاجارة نوعان : (١)
نوع ترد فيه الاجارة على منافع الأعيان • ونوع ترد فيه الاجارة على منافع الانســان أي على عمله •

فمثال النوع الأول : اجارة الدار للسكنى ، واجارة الدابة للحمل أو الركوب واجارة الأرض للزراعة • وهذا النوع من الاجارة ينقسم الى قسمين :

القســم الأول :

ماله عمل ــ غير بنى آدم ــ كالحيوان ، ابل ، خيل ، حمير ، بغال • تستعمل للحمل والركوب وما فى معناها • ويلحق بها ــ السيارات ، السفــن ، الطائرات ، القطارات • ونحوها •

وهذا القسم تصح الاجارة فيه على منفعة عين معينة ، كاستأجرت منـك هذا الجمل لأحمل عليه متاعى •

---

(١) المراجع السابقة فى الصفحة السابقة

وتصح الاجارة فيه على منفعة عين موصوفة ـ عند من يجيز البيع بالصفة ـ كاستأجرت منك سيارة صفتها كذا لأحج عليها .

القسم الثاني :

ما ليس له عمل ، كالمنازل ، والحوانيت ، والأراضي ، وما في معناها وهذا القسم تجوز الاجارة فيه من عين معينة بالرؤية ، ولا تجوز من عين موصوفة لأنها لا تنضبط بالصفة . ومثاله : أن يقول قائل : استأجرت منك هذه الدار شهرا ، أو هذه الأرض عاما .

النوع الثاني :

الاجارة الواردة على منافع الانسان .

ان الاجارة الواردة على منافع الانسان قسمان :

أولهما : العقد على عمل من شخص معين ، كاستئجار شخص لرعاية الغنم شهرا ، أو للخدمة سنة ، وهذا العقد يقتضي تسليم الشخص نفس الشخص ، ويسمى الأجير الخاص .

ثانيهما : العقد على عمل معلوم في الذمة مضبوط بصفات كالسلم كقوله : ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب أو بناء هذا الجدار .

وهذا النوع هو موضوع هذه الرسالة وهو المقصود بالبحث . وسنبدأ بتعريف اجارة الأشخاص عند الفقهاء ، وفي نظام العمل ، وسأتطرق بعد ذلك الى معرفة الفرق بين كلمة (أجير) وبين كلمة (عامل) ، والى معرفة الفرق بين استعمال كلمة (ايجار) وبين كلمة (عقد عمل) ثم التفريق بين الأجير الخاص والمشترك عند الفقهاء .

تعريف اجارة الأشخاص عند الفقهاء :

تقدم تعريف الاجارة ومنه تبين أن العقد على منفعة يشمل منافع الانسان وغيره . ولم يفرق الفقهاء بين اجارة الانسان وغيره الا فقهاء المالكية فانهم استعملوا اسم الاجارة وما اشتق منها في استئجار الانسان ، واسم الكراء ، وما اشتق منه في استئجار غيره من الحيوان والاشياء .

ومن ذلك قول الغرناطى : الاجارة تطلق على منافع من يعقل (١) وعرفها بعضهم بأنها : بيع منفعة عاقل بعوض (٢) . وقال بعضهم : الاجارة والجعل وهما في الاصطلاح : المعاوضة عن خدمة الآدمى (٣) .

من هذه التعاريف يتبين أن فقهاء المالكية يطلقون كلمة اجارة على استئجار منافع الانسان .

تعريف اجارة الأشخاص في نظام العمل السعودى

عقد العمل هو : عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت ادارة صاحب العمل ، أو اشرافه مقابل أجر ، ويتضمن شروط العمل المتفق عليها بينهما وذلك لمدة محددة ، أو غير محددة أو من أجل القيام بعمل معين . (٤)

---

(١) شرح ميارة على تحفة الحكام ج ٢ ص ٨٢
(٢) حاشية العدوى على الكفاية ج ٢ ص ١٥٢
(٣) شرح ميارة نفس الجزء والصفحة
(٤) نظام العمل والعمال ص ٢٣ مادة (٧٠) ، الوسيط في شرح نظام العمل السعودى ص ٦٩

وهذا التعريف ، كما يقول أحد شراح نظام العمل السعودى يمتاز اذاقورن بغيره من التعريفات بدقة عبارته ، وحسن صياغته ، واشتماله على العناصر الأساسية الثلاثة لعقد العمل وهى :

أولا : تعهد العامل بأداء العمل •

ثانيا : تحت ادارة أو اشراف صاحب العمل •

ثالثا : مقابل أجر •

وذلك بالاضافة الى احتوائه على بيان عنصر الزمن سواء كان العقد غير محدد المدة أو لمدة محددة أو من أجل القيام بعمل معين • (١)

---

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٧٢ ، ٧٣

نظـــرة فـــي التعـــاريف

قد رأينا مما سبق أن جمهور الفقهاء يطلقون لفظ الاجارة علـــى اجارة الاشخاص ، واجارة الاشياء ، أما فقهاء المالكية فانهم يفرقون بينهما ، فيطلقون لفظ الاجارة على عمل الانسان . وأما منفعة الاشياء فانهم يسمون العقد عليها كراء .

أما شراح نظام العمل فقد قصروا لفظ الاجارة على اجارة الاشيـــاء ، ويخصون اجارة الانسان بعقد العمل .

والحقيقة أن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمسميـــات ، فمتى حصل المقصود فلا عبرة بالمسميات ، والمقصود هو عمل الانسان ، فأي اسم تعارف عليه الناس ، وأطلقوه عليه صح .

العامـــل أو الأجيــــــر

التعريـــــــف :

العامل في اللغة : هو الذى يتولى أمور الرجل فى ماله وملكه وعمله ، ومنه قيل للذى يستخرج الزكاة " عامل " (١) .

قال الأزهرى : عمل فلان العمل يعمله عملا فهو عامل ، قـــال : ولم يجئ فَعِلْتُ أفْعَلُ فَعْلاً متعديا الا فى هذا الحرف ، وفـــى قولهم : هبلته أمه هبلا ، والا فسائر الكلام يجئ على فعل ساكن العين (٢) .

والمقصود بالعمل : المهنة ، والفعل ، والجمع أعمال (٣) .

مما تقدم يتبين أن كلمة عامل عند أهل اللغة تطلق على من يعمل عملا ، أو يفعل فعلا ، أو يحترف مهنة .

وقد وردت كلمة (العاملين) فى القرآن الكريم بمعنى السعاة الذيـن يأخذون الصدقات ـ الزكاة ـ من أربابها فى قوله تعالى فى تعداد مستحقـى الزكاة الثمانية (... والعاملين عليها) (٤)

وقد وردت للدلالة على العمل الدنيوى والأخروى للدين والدنيـــا " ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا) (٥) .

وقد وردت بمعان متعددة فى قوله تعالى (انى لا أضيع عمـــل عامل منكم) (٦) ، وقوله (فسيرى الله عملكم ورسولـــــــه .) (٧)

---

(١) لسان العرب ج ١١ ص ٤٧٤
(٢) نفس المرجع ص ٤٧٥
(٣) " " ص ٤٧٤
(٤) سورة التوبة آية (٦٠)
(٥) " فصلت " (٣٣)
(٦) " آل عمران " (١٩٥)
(٧) " التوبة " (٩٤)

وقوله تعالى :

(أن اعمل سابغات) (١) وقد وردت آيات كثيرة حول هذا المعنى (٢) •

وقد وردت كلمة " عامل " في الحديث الشريف ومنها قوله عليه الصلاة والسلام " العامل على الصدقة كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته " • وقوله عليه الصلاة والسلام " من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا " •

أما الأجير فقد ورد استعمال فعله في القرآن الكريم (يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الأمين) (٣) • وفي الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام (اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) • (٤)

وقد سبق تعريف الأجير عند أهل اللغة • أما فقهاء الاسلام فقد أطلقوا كلمة أجير في باب الاجارة على كل عامل يعمل لغيره بأجره سواء كان خاصا أو مشتركا •

وفي عصرنا الحاضر شاع استعمال كلمة عامل على كل من يعمل بأجرة في عمل فردي ، واتفق القانونيون على تسمية العامل لكل من يعمل بأجره ، ولذلك سارت أنظمة العمل والعمال ، ونهجت ذلك المنهج فصار اصطلاحا •

مما تقدم نرى أن كلمة " عامل " ذات مدلول واسع في القرآن الكريم والحديث الشريف ، وفي اللغة العربية فيقصد بالعامل من يعمل لطلب ثواب الآخرة • وابتغاء رضوان الله والجنة ، ويقصد بالعامل أحيانا من يعمل عملا اداريا ، أو صناعيا ، أو يحترف حرفة ، ومن يعمل عملا آخر كجابي الزكاة ، والأمراء وغيرهم •

---

(١) سورة سبأ آية (١١)
(٢) انظر معجم ألفاظ القرآن الكريم ج ٢ ص ٢٥٠
(٣) سورة القصص آية (٢٦)
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٢١ وانظر ص ٣ من هذا البحث

أما فقهاء الاسلام فقد استعملوا كلمة " عامل " في العامل المشارك بجزء من الانتاج أو الربح كما في عقود المساقاة ، والمزارعة والمضاربـــــة لأنها عقود على عمل (١) .

فالفرق بين الاصطلاحين في نظرى في الاصطلاح الفقهى والاصطلاح القانونى في أن الفقه نظر الى النتيجة والغاية من العمل وهى الأجرة فنسب تسمية الأجير اليها . والقانون نظر الى الوسيلة والعمل فنسب التسمية اليه .

وما دام أن القضية قضية اصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، فاننى أرى أن التعبير بأى من اللفظين سائغ . ويمكننى أن أقول انهمـا لفظان مترادفان (٢) فاذا أطلقت لفظ (عامل) أو (أجير) في رسالتى هذه فاننى أقصد بهذين اللفظين من يعمل لشخص أو أشخاص بأجرة ، واذا ذكرت كلمة " موظف " فاننى أقصد به من يعمل في (المؤسســـــات الحكومية) الدولة مع أننى أفضل استعمال كلمة أجير بدلا من عامل لورودها صريحة في القرآن الكريم وفي الحديث الشريف في موضوع البحث .

ومع أن كلمة أجير أخص من كلمة عامل الا أن كلمة عامل قـــــد اعتبرها الفقهاء في بعض أبواب الفقه ، وقد جرى به العرف في عصرنا الحاضـر ، والعرف معتبر فانه يمكن أن تكون مرادفة لكلمة أجير .

---

(١) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٢٧ ، ٣٣٧ ، ٣٤٦

(٢) الوسيط في شرح نظام العمل السعودى ص ١٢٠ (عامل ومستخدم مترادفان) (أجير وعامل مترادفان أيضا)

الفـرق بـين الايجار وعقـد العمـل

مما تقدم في تعريف الاجارة تبين لنا أن عقد الايجار يشمل اجارة منافع الدور والدواب والأراضي ونحوها وعمل الانسان • فاذن عقد العمل نوع من أنواع الاجارة •

واذا قال قائل ان فكرة الايجار تنتهي بنا الى القول بأن الايجار يرد على شخص العامل وهو ما لا يمكن قبوله منذ زوال الرق ومنذ التمييز القاطع بين الشخص والشيء •• ولذلك يذهب الجانب الاكبر من الفقه الى استبعاد فكرة الايجار كلية من نطاق عقد العمل (١) فيقال له :

يمكن القول بأن الفقهاء أوردوا العقد على منفعة الانسان وليس على الانسان ، ومنفعة الانسان تكون بعمله وليس ذلك رقا ولكن عمله مقابل أجر، واذا كانت العبرة بالمقاصد والمعاني ، وليست بالالفاظ والمباني فلاعبرة بالالفاظ واختلافها سواء أطلقنا عقد عمل وهو أخص أو عقد ايجار وهو أعم •

---

(١) أكثم الخولي دروس في قانون العمل السعودي ص ٣٤

أقســـــام العامـــل

اتفق الفقهاء على أن العامل قسمان : خاص ومشترك . ولكل منهما أحكام تخصه ، وقد يتفقان فى بعضها وسأعرف العامل الخاص ثم المشترك عند الفقهاء .

العامل الخاص : هو من استحق الأجرة بمضى المدة دون العمل مثل رجل استأجر رجلا ليخدمه شهرا بخمسة دراهم ، أو ليخيط معه مدة من الزمن (١)

وقال بعض الفقهاء الخاص هو : من يقع العقد على تسليم نفسه فى المدة (٢) .

وقال آخرون منهم : الخاص هو : الذى يقع العقد عليه فى مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه فى جميعها كرجل استؤجر لخدمة أو عمل فى بناء أو خياطة أو رعاية يوما أو شهرا سمى خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه فى تلك المدة دون سائر الناس (٣) .

أما الأجير المشترك : فهو من يستحق الأجر لعمله دون تسليم نفسه (٤)

وقال بعضهم هو : من يتقبل العمل من غير واحد . ويقع العقد على تسليم العمل لا على تسليم النفس (٥) .

وقال غيره من الفقهاء : المشترك هو : الذى يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب وبناء حائط ، وحمل شىء الى مكان معين ،

---

(١) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٣٤
(٢) نفس المرجع السابق
(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٠٥
(٤) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٣٤
(٥) نفس المرجع السابق

أو على عمل فى مدة لا يستحق جميع نفعه فيها كالكحال والطبيب سمى مشتركا لأنه يتقبل أعمالا لاثنين وثلاثة وأكثر فى وقت واحد ، ويعمل لهم فيشتركون فى منفعته ، واستحقاقها فسمى مشتركا لاشتراكهم فى منفعته (١) .

ويمكننى أن أقول ان العامل الخاص : قد يكون خاصا لرجل واحد كمن يشتغل عند رجل فى مزرعته ، وقد يكون خاصا لجماعة كجماعة يشتركون فى استئجار رجل لرعى أغنامهم ، وقد يسلم نفسه فيعمل خادما عند المستأجر أو عملا آخر غير الخدمة ، وقد يتفق مع المستأجر فيعمل له عملا فى مدة دون تسليم نفسه .

ولكن الاعم الاغلب أن العامل الخاص يعمل لواحد ، ويسلم نفسه . فالتعريف الذى أختاره وأراه جامعا مانعا هو : أن العامل الخاص : من استحقت جميع منفعته فى مدة محددة كيوم أو شهر للمستأجر. أما المشترك فهو من يقع العقد معه على عمل معين ، أو على مدة لا يستحق جميع نفعه فيها .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٠٥ ، ١٠٦

الباب الأول

انعقاد اجارة الأشخاص

تنعقد اجارة الأشخاص باجتماع أركان العقد ، وتوافر الشروط التي يتطلبها الشارع في كل ركن منها ، وسأتكلم عنها فيما يلي :

اركان العقد :

اختلف الفقهاء في تعريف الركن في عقد الاجارة ، كما اختلفوا في ذلك في بقية العقود ، ولقد تبع هذا الاختلاف اختلاف آخر في عدد هذه الأركان :

فالجمهور (١) يرون أن الركن : ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن جزءا من حقيقته ، وبذلك تكون الأركان عندهم ثلاثة اجمالا وستة تفصيلا وهي :

١ ـ العاقد : وهو عبارة عن المؤجر والمستأجر.
٢ ـ المعقود عليه : وهو الأجرة ، والمنفعة .
٣ ـ الصيغة : وهي الايجاب والقبول .

وأما فقهاء الحنفية (٢) فانهم يعرفون الركن بأنه : ما توقف عليه وجود الشيء ، وكان داخلا في الماهية ، وماهية العقد هي : الصيغة التي يتحقق بها ، وبذلك يكون ركن الاجارة عندهم هو الصيغة وحدها ،

---

(١) لباب اللباب ص ٢٢١ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢ ، الأنوار ج ١ ص ٥٨٨ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٥١ ، الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١٣٠

(٢) تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٠٥ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٤ ، الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١٢٧

لانها هى التى تثبت حقيقة الاجارة ، وما عدا الصيغة مما تتوقف عليه الاجارة كالعاقد ، والمعقود عليه فانه شرط لتحقق الماهية .

هذا والخلاف بين الجمهور ، والحنفية فى هذه المسألة خلاف لفظى لا يترتب عليه اختلاف فى العمل ، وسوف أسير فى بحثى هذا على طريقة الجمهور فى اعتبار أركان عقد العمل ، أو اجارة الاشخاص ثلاثة أركان اجمالا وستة تفصيلا ، وسوف أتكلم فيما يلى عن الشروط التى يلزم توافرها فى كل ركن من أركان عقد الاجارة فى فصل مستقل .

الفصــــل الأول

العاقــــــدان

العاقدان فى عقد العمل ، أو اجارة الاشخاص هما المستأجر ، أو صاحب العمل ، والأجير أو العامل •

وقد اشترط الفقهاء فى العاقدين شروطا معينة تتعلق بالأهلية ، والرضا وسأذكر هذه الشروط فيما يلى :

المبحث الأول :

أهليــة العاقدين :

يشترط فى عاقدى الاجارة مايشترط فى عاقدى البيع ، من أهليـــة التعاقد ، وذلك بالتمييز والعقل ، فلا يصح عقد الاجارة من مجنــــون ، ولاصبى غير مميز باتفاق الفقهاء ، لانعدام أهلية الأداء عندهما •

أما الصبى المميز فقد اختلف الفقهاء فى صحة عقده :

فقال فقهاء الحنفية ، (١) والمالكية (٢) واحدى الروايتين عند الحنابلة (٣) بصحـــة عقد اجارة الصبى ، لأن البلوغ عندهم شرط فى نفاذ العقد لا فى صحتـه ، فالصبى المميز يصح أن يؤجر نفسه وماله ، غير أنه يوقف نفاذ العقد علـــى اجازة الولى •

---

(١) رد المحتار ج ٤ ص ٥٠٤ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٦

(٢) الذخيرة ج ٤ ورقة ١٠٥ ، لباب اللباب ص ٢٢٢ ، حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٥ ، الفواكه الدوانى ج ٢ ص ٢٨٨ ، الخرشى ج ٧ ص ٣ ، جواهر الاكليل ج ٢ ص ٢ ، ٣

(٣) المغنى والشرح الكبير ، المغنى ج ٤ ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، والشرح ص ٥ ، ٦ ، وهى الرواية الراجحة

وقال الشافعية (١) واحدى الروايتين عند الحنابلة (٢) :
لا يصح عقد اجارة الصبي ، لانه فاقد لأهلية تعاطى الأسباب القولية ، ولا تنعقد منه ، بخلاف تعاطى الأسباب الفعلية كالاحتطاب ونحوه فانه يملك بها ، وقد فرقوا بين القولية والفعلية ، بأن القولية يتعلق بها الزام التسليم وهو تكليف لا يستطيعه ، بخلاف الفعلية فانها فى حدود استطاعته .

وأجاب الحنفية ، والمالكية على دعوى الشافعية ، والحنابلة :
بأن الأحكام قسمان ، أحكام تكليف ، وأحكام وضع . فأحكام التكليف تتوقف على علم المكلف ، وقدرته ، وبلوغه كالصلاة . وأحكام الوضع : وهى الأسباب والشروط ، والموانع فلا تتوقف على علم المكلف ، ولا قدرته ، ولا بلوغه ، كالتوريث بالنسب ، والطلاق بالاعسار ، والاضرار ، وترتيب الضمان على اتلاف المجانين ونحو ذلك . وجعل العقد سببا لما يترتب عليه من آثار من قبيل خطاب الوضع .

وبما أن عقد الاجارة سبب من الأسباب كالبيع ، وأنها من قبيل خطاب الوضع ، وأنه لا يتوقف على علم المكلف ، ولا قدرته ولا بلوغه ، فانه يصح عقد الاجارة من الصبي فى ذى البال وغيره . غير أن الشارع الحكيم راعى فى ذلك مصلحة صون الأموال عن الضياع بسبب قصور النظر ، فجعل عقد الصبي ونحوه موقوفا على اجازة الولي (٣)

الترجيح :

قد ظهر لى من أقوال الفقهاء واستدلالهم عليها رجحان قول من قال بصحة عقد الصبي المميز ، وتوقف نفاذه على اجازة الولي ، لأن التجارب

---

(١) الانوار ج ١ ص ٣٠٥ ، كفاية الأخيار ج ١ ص ١٤٧ ، أسنى المطالب ج ٢ ص ٦ ، روضة الطالبين ٥/١٧٣
(٢) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ١٤١ ، كشاف القناع ج ٣ ص ١٥١ ، المغنى والشرح نفس الجزء والصفحة
(٣) الذخيرة للقرافى ج ٤ ورقة ١٠٥ ، ١٠٦

قد دلت على أن كثيرا من الصبيان المميزين يتصرفون تصرفات توافق المصلحة •

ويستدل على صحة عقده بقوله تعالى (وابتلوا اليتامى ، حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ••) (١) فالمراد من الابتلاء فى الآية هو اختبارهم قبل البلوغ بالتصرف فى أحوالهم ، ودينهم فان ظهر منهم صلاح فى دينهم ومالهم فادفعوا اليهم أموالهم (٢) فهذه الآية تدل على جواز تصرف المميز قبل البلوغ ، لأن اختباره لا يحصل الا بتصرفه فى البيع والشراء ، والايجار ، والاستئجار ، لأنه يرجى منه الرشد ، ويؤمل منه الصلاح ، أما غير المميز فلا يرجى منه ذلك • فالضابط فى ذلك كله هو صلاح تصرفاته ، وجريانها على وفق المصلحة ، فاذا وجد ذلك منه صح عقده والا فلا •

أما نظام العمل السعودى فقد نص على أنه :

" لا يجوز تشغيل الحدث (٣) الذى لم يتم الثالثة عشر من عمره ، ولا يسمح له بدخول أماكن العمل ، ولوزير العمل أن يرفع هذه السن فى بعض المناطق أو الصناعات بقرار منه •

كما نص أيضا على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث والمراهقين (٤) مدة تزيد على ست ساعات فى اليوم ، كما لا يجوز تكليفهم بساعات عمل اضافية ، حتى فى الحالات الاستثنائية ، التى يجوز فيها ذلك بالنسبة للعمال البالغين ، والمنصوص عليها فى المادتين (١٥٠ ، ١٥٢) من نظام العمل •

---

(١) سورة النساء آية (٦)

(٢) تفسير الجلالين ص ١٠٣

(٣) عرف نظام العمل الحدث بأنه : الشخص الذى لم يتم من العمر خمسة عشر عاما • انظر المادة السابعة من النظام ص ١٠

(٤) والمراهق هو : الشخص الذى تجاوز الخامسة عشر ، ولم يتم الثامنة عشر (المرجع السابق) •

كما أوجب نظام العمل على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث ،أن يستوفى منه شهادة ميلاده ، وشهادة طبية بلياقته الصحية للعمل ، صادرة من طبيب مختص ، ومصدقة من وزارة الصحة ، وأوجب عليه أيضا موافقة ولي أمر الحدث على استخدامه ٠ (١)

نقد نظام العمل :

١ ـ خالف نظام العمل أقوال الفقهاء فى اجارة الصبى المميز ، قبل سن الثالثة عشرة فانه لم يجز اجارته بنفسه ولا باذن وليه كما يظهر من النص ، مع أن الفقهاء أجازوا اجارته باذن وليه اذا وجدت المصلحة ، وانتفت المفسدة ، وكان العمل فى حدود طاقته ٠ وقد دلت الأدلة على صحة تصرف الصبى المميز باذن وليه كما تقدم ص٤٢ ، ٤٣ ٠

ثم النهى فى النظام " لا يجوز " هل هو موجه الى صاحب العمل أو الى ولى أمر الحدث ، وفى نظرى أنه موجه لولى الأمر وصاحب العمل كليهما ،"والنهى عن استخدام من بهذا السن لم يرد به الشرع ، ولا يجوز لأحد أن يبيح أو يحرم شيئا بعقلة" (٢) ٠ مع أن الحدث الذى يبلغ الثانية عشر من عمره غالبا يستطيع أن يقوم بأكثر الأعمال ، وماذنبه اذا حرمناه من العمل وهو فى حاجة الى اجرة تسد حاجته ، أيهما أولى عمله أو تركه عالة على غيره ٠ ؟

٢ ـ تحديد العمل بست ساعات فقط فى اليوم للحدث والمراهق دون تعيين العمل غير صحيح ، فان الأعمال تختلف ، فمنها مالا يستطيع الصغير أن يمضى فيه أكثر من ساعتين ، ومنها ما يستطيع أن يمضى

---

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٥١ ، ٢٥٢ ، نظام العمل والعمال ص ٤٥ المواد (١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣)

(٢) رسالة سماحة الشيخ ابن حميد فى نقد نظام العمل ص ٦

فيه يوما كاملا دون تعب ، فينبغي أن يكون التحديد بما لا يشق على الصغير • ويترك تحديد عدد الساعات لكل حالة على حدة •

أما تكليف الحدث والمراهق بساعات عمل اضافية ، فانني أرى أنه لا مانع من ذلك اذا كان في حدود استطاعته وخصوصا اذا بلغ خمسة عشر عاما فانه قد بلغ مبلغ الرجال •

أما تحديد سن المراهق بأنه الذى تجاوز الخامسة عشرة ، ولم يتم الثامنة عشر (١) ، وعدم اعتباره بالغا (٢) ، فهو تحديد غير صحيح ، فان الأحكام التكليفية تجب على البالغ ، والبلوغ يعرف بعلامات ظاهرة ، وهي غالبا تكون ما بين الثانية عشرة الى السادسة عشرة •

وان نظام العمل بهذا لم يفرق بين ناقص الأهلية وكاملها من جهة ، ولا بين فاقد الأهلية ، وناقصها من جهة أخرى ، اذ حكم على الحدث الذى لم يبلغ الثالثة عشرة حكما واحدا دون تفرقة بين من بلغ السابعة وهي سن التمييز ، وبين من لم يبلغها ، وحكم على المراهق حكما واحدا دون تفرقة بين من بلغ وغيره •

المبحث الثاني : حرية الاختيار :

لقد تقرر عند الفقهاء أن مناط صحة العقود هو الرضا لقوله سبحانه وتعالى " الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " • وقوله عليه الصلاة والسلام " لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه " •

غير أن الرضا لما كان أمرا خفيا لا يطلع عليه أحد الا الله تعالى فقد أناط الشارع صحة العقد بقرينة الرضا ، ومظنته ، وما يدل عليه من المظاهر الخارجية

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودى ص ٢٥١

(٢) البالغ عندهم هو : الشخص الذى أتم من العمر ثمانية عشر عاما • ذكره نظام العمل ص ١٠ مادة (٧)

وهو الايجاب والقبول ، غير أن الايجاب والقبول لا يصلحان دليلا على الرضا الا اذا صدرا عن طواعية ، واختيار ، فان صدرا عن اكراه لم يدلا على الرضا ، ولذلك نجد الفقهاء يختلفون فى صحة عبارة المكره وكفايتها لانعقاد العقد بها واليك أقوالهم فى هذا الخصوص •

أولا : الاكراه بحق

اذا كان الاكراه بحق فانه لا يوءثر فى صحة العقد ونفاذه فاذا أكره على تأجير داره أو حانوته بأجر المثل لمن لا يجد المأوى من المسلمين ، أو احتاج الناس الى عمل طائفة من العمال كالفلاحين والنساجين ، والبنائين ، ونحوهما فلولى الأمر أن يلزم العمال بعمل ذلك بأجرة المثل (١) ، لأن المصلحة لا تتم الا بذلك •فهذه الاجارة تعد صحيحة ونافذة ، ولا يوءثر فيها الاكراه لأنه اكراه باذن الشارع فلا يوءثر •

ثانيا : الاكراه بغير حق :

اختلف الفقهاء فى حكم الاكراه بغير حق على ابرام عقد الاجارة كغيره من العقود • فذهب الشافعية (٢) والحنابلة (٣) الى عدم صحة عقد اجارة المكره • وقال المالكية (٤) بصحة عقده ، ولكنه غير لازم عندهم فله فسخه بعد زوال الاكراه عنه • وقد تعددت الروايات عند فقهاء الحنفية (٥) •

---

(١) الطرق الحكمية ص٢٢٦ ، ٢٢٨

(٢) المجموع شرح المهذب ج٩ ص١٥٨ ،أسنى المطالب ج٢ ص٦

(٣) الشرح الكبير مع المغنى ج٤ ص٥

(٤) مواهب الجليل ج٤ ص٢٤٥ ، بلغة السالك ج٢ ص٢٦٤

(٥) شرح فتح القدير ج٦ ص٤٦٠ ، تبيين الحقائق ج٥ ص١٨٢ ، ١٨٣ ، الدرر الحكام ج٢ ص٢٧١ ، ٢٧٢ ، حاشية رد المحتار ج٦ ص١٣١ ، ١٣٢ وقد ذكر الجمع بين الأقوال مما يرفع توهم الاختلاف فقال : " ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضا والاجازة لزوم العقد لا نفاذه ، اذ اللزوم أمر وراء النفاذ • ومقتضاه أن النفوذ واللزوم متغايران فيراد بالنفوذ الانعقاد ، وباللزوم الصحة ، فبيع المكره نافذ ، أى منعقد لصدوره من أهله فى محله ، والمنعقد منه صحيح

والذى استخلصه من أقوال فقهاء الحنفية فى عقد المكره أن عندهم قولين :

قول الجمهور منهم : ان عقد المكره ينعقد فاسدا،فهو نافذ غير لازم ، لأن الفاسد ماكان أصله مشروعا وعرض عليه ما أفسده وهوهنا كذلك (١) ،

والقول الثانى قول زفر وهو : أن عقد المكره صحيح موقوف وليس بفاسد ، ولا يثبت به الملك لأن المكره لو أجاز العقد بعد زوال الاكراه جاز ، ولو كان العقد فاسدا لماجاز ، لأن الفاسد لا يجوز بالاجازة ، ولا يرتفع الفساد به ، والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك بالقبض كما لو باع بشرط الخيار وسلمه الى المشترى فانه لا يملك بالقبض • (٢) وقد استدل جمهور فقهاء الحنفية على أن عقد المكره نافذ فيثبت به التصرف والملك وتثبت آثاره ولكنه غير لازم بمايلى :

ان العقد صدر من أهله وهو البالغ العاقل مضافا الى محله واذا تحقق ركن العقد وهو الايجاب والقبول انعقد به • الا أن العقد فقد شرطا وهو الرضا فأدى الى فساده ، لأن فوات الشرط يؤثر فى فساد العقد كالمساواة فى الأموال الربوية فانها شرط لجواز البيع ، وانعدام المساواة يوجب فساد

= ومنه فاسد ، وهذا العقد فاسد لأن من شروط الصحة الرضا وهو هنا مفقود فاذا وجد صح ولزم ، وهذا موافق لما مر أن النافذ مقابل للموقوف فان الموقوف مالا حكم له ظاهرا يعنى لا يفيد حكمه قبل وجود ما توقف عليه ، وهذا يفيد حكمه وهو الملك قبل الرضا لكن بشرط القبض كما فى سائر البيوع الفاسدة وهذا منها عندنا كما صرحوا به قاطبة خلافا لزفر) •

(١) قال ابن عابدين فى حاشيته موضحا رأيهم فى الموضوع " وبالجملة فالرضا شرط اللزوم لا النفاذ ، ولكن هذا مخالف لما فى كتب الأصول حيث قالوا :- ان بيع المكره ينعقد فاسدا لعدم الرضا الذى هو شرط النفاذ فلو أجازه بعد زوال الاكراه صريحا أو دلالة بقبض الثمن أو تسليم المبيع طوعا صح لتمام الرضا والفساد كان لمعنى وقد زال • أ • هـ وهذا موافق لما قاله المصنف ، ولقول صدر الشريعة : (ان الاكراه يمنع النفاذ • فالمراد فى كلامهم بالنفاذ اللزوم فهما بمعنى واحد وهو الصحة ، وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما فى شرح الطحاوى وظهر به أن تعبير المصنف بقوله : نفذ كالوقاية والدرر لا اعتراض عليه ولا لوم لموافقته لكلام القوم " •

(٢) تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٨٢ ، ١٨٣ نصا

البيع لا التوقف (١) " بخلاف البيع بشرط الخيار فان شرط الخيار يجعل العقد في حق حكمه كالمعلق بالشرط ، والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط " (٢) ويمكن أن يقال : لما وجد أصل البيع في محله لم ينعدم ذلك بالاكراه فكان ينبغي أن ينفذ كالطلاق الا ان الشرع شرط للحل شرطا زائدا وهو الرضا ونهانا عن التجارة بدونه فكان النهي بهذا المعنى في غير ما يتم به المنهي عنه فلا يصير به البيع غير مشروع كما نهانا عن بيع الحنطة بالحنطة الا بشرط المماثلة ، وأنه قدر زائد على ما يتم به البيع فكان النهي بهذا المعنى في حق غير المنهي عنه فلم يصر المنهي عنه غير مشروع بل وقع فاسدا لعدم شرط الجواز الزائد شرعا فكذا هنا فلم يبق الفرق بين هذا النهي وبين النهي عن بيع الربا الا أن ما تتعلق به الحرمة هناك اتصل بالمبيع وصفا وفي مسألتنا اتصل بالعاقد .

وقد قال الشلبي ، محاولا التقريب بين القولين ومرجحا قول الجمهور " ان عقد المكره له شبه بالبيع الموقوف ، وشبه بالبيع الفاسد ، أما الاول فلأنه لم يوجد رضا المالك ، وقد خلا عن الشروط الفاسدة بخلاف البيع الفاسد فان فيه شرط ما يفسده ، وأما الثاني فلأنه صدر من المالك ولكن فات رضاه بخلاف بيع الفضولي فانه لم يوجد من المالك فاذا كان له شبهان وفرنا على الشبهين حظهما فباعتبار الشبه الاول عاد جائزا بالاجازة في أي وقت كان كبيع الفضولي ، وباعتبار الشبه الثاني أفاد الملك اذا اتصل به القبض كالبيع الفاسد ، ولم نعكس لأننا متى أظهرنا شبه العقد الموقوف في حق الملك ولم نوجب الملك بعد التسليم لا يبقى لشبه البيع الفاسد عمل في حكم ما فيبطل العمل بالشبهين . " (٣)

---

(١) تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٨٢ ، ١٨٣ بتصرف
(٢) نفس المرجع السابق
(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٨٣

وقد استدل جمهور الفقهاء القائلون بعدم صحة عقد المكره بمايلى :

١ ـ قوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم •) والاجارة نوع من أنواع التجارة ، لأن التجارة تبادل المال بالمال ، والاجارة مبادلة المال بالمنافع، فكان رضا المتعاقدين شرطا فى صحتها • ودل ذلك على أنه اذا لم يكن عن تراض لم يحل الأكل •

٢ ـ ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيبة من نفسه " والاكراه مما ينافى الرضا فلا يصح العقد •

٣ ـ وقول النبى صلى الله عليه وسلم (انما البيع عن تراض) فدل هذا الحديث على أن البيع لم يصح من غير تراض •

والراجح عندى هو قول الجمهور ، وهو عدم صحة عقد المكره للأدلة التى ذكروها ، ولأن استغلال منفعة الانسان من غير رضاه يعتبر مثل استحلال ماله بغير حق فيكون حراما ، ولأن الاكراه ينافى الرضا فيمنع صحة العقد ، ويدل على ذلك ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه • " فعلى هذا لا يصح عقد المكره •

<u>المبحث الثالث :اسلام المستأجر اذا كان العامل مسلما :</u>

اختلف الفقهاء فى مواضع من عمل المسلم لدى الكافر ، واتفقوا فى مواضع منها • فقد اتفقوا على جواز التزام المسلم عملا فى ذمته للكافر ، (١)

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج٦ ص١٣٨ ، ١٣٩ ، ج٤ ص٣٠٧ ، المهذب ج١ ص٤٠٢ ، الحاوى الكبير ج٩ ورقة ٢٨٩ ، حاشية الشروانى ج٥ ص٥٧٩ ، الانصاف ج٦ ص٢٤ ، ٢٥ ، بلغة السالك ج٢ ص٢٧٥ شرح الخرشى ج٧ ص١٩ ، ٢٠ ، حاشية رد المحتار ج٦ ص٥٣

كأن يلتزم بنقل متاعه من مكان الى مكان آخر ، أوبناء داره ، أوخياطة ثوبه أو غير ذلك من صور الاجارة فى الذمة التى لا يلتزم الأجير فيها بأن يعمل تحت ادارة المستأجر ،وسلطانه ، ولا يخضع لنفوذه • ولم يخالف فى جواز ذلك أحد ـ حسب اطلاعى ـ لأن هذه الصورة من صور الاجارة لا تنطوى على مخالفة شرعية ،ولا يدل على منعها دليل شرعى طالما كان العمل مشروعا لا معصية فيه ، أما لو كان العمل غير مشروع كصناعة التماثيل ، وعصر الخمر ، ورعى الخنازير ونحوها فسيأتى ان الاجارة تكون باطلة لأن محلها ،وهو العمل غير مشروع ، وهذا لا يختص بصاحب العمل الكافر ، بل يشمل جميع صور الاجارة •

ومما يؤيد القول بجواز التزام المسلم للكافر عملا مشروعا فى ذمته ماذكره ابن قدامه من اجماع العلماء بقوله :

" فأما ان أجر المسلم نفسه من الكافر فى عمل معين فى الذمة ، كخياطة ثوب وقصارته جاز بغير خلاف نعلمه •• " (١)

وقد وردت أحاديث تدل على الجواز منها :

١ ـ ماروى أن الامام على رضى الله عنه استقى لرجل من اليهود سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة • (٢)

٢ ـ وروى أن رجلا من الأنصار سقى نخلا ليهودى كل دلو بتمرة ،فاستقى بنحو من صاعين •(٣)

وفى الحديثين أن عليا ، والأنصارى رضى الله عنهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم بالتمر وأخبراه فأكل من التمر (٤) •

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج٦ ص١٣٩
(٢) سنن ابن ماجه ج٢ ص٤٥ ، الفتح الربانى ج١٥ ص١٢٢ ، ١٢٣
(٣) " " " " "
(٤) المرجعين السابقين

وهذا اقرار من النبي صلى الله عليه وسلم على جواز هذا العمل اذ لو كان غير جائز لما أقرهما عليه عليه الصلاة والسلام •

٣ — ويدل على الجواز أن هذا العقد عقد معاوضة ، ولا يتضمن اذلال المسلم كالبيع فجاز •

وقد اتفق جمهور الفقهاء (١) أيضا على عدم جواز اجارة المسلم نفسه للعمل في خدمة الكافر ، لأن في الخدمة امتهانا للمسلم ، وتحقيرا واذلاله ، واجارة الخدمة تقتضي أن يكون للكافر سلطان وسيطرة على المسلم وقد قال سبحانه وتعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) •

ويقصد بالخدمة العمل اليدوي في المنزل أو المحل التجاري ، من النظافة وتقديم الطعام وغسل الثياب ، وغير ذلك مما يعد امتهانا للمسلم اذا قام بعمله للكافر •

وقد أجاز اجارته للخدمة بعض الفقهاء فقال الكاساني (٢) : لو استأجر ذمي مسلما ليخدمه ذكر في الأصل أنه يجوز ، وأكره للمسلم خدمة الذمي ، لأن الاستخدام اذلال فاجارة المسلم نفسه من الذمي اذلال لنفسه وليس للمسلم أن يذل نفسه بخدمة الكافر ، وقالوا بجوازه لأن العقد عقد معاوضة فيجوز كالبيع •

غير أن قول الجمهور أرجح لأن الاجارة للخدمة عقد يتضمن حبس المسلم للكافر ، واذلاله واستخدامه ، فأشبه بيع العبد المسلم للكافر ، لأن عقد الاجارة للخدمة يتعين فيه حبس الأجير مدة الاجارة ، واستخدامه والبيع يتعين فيه الحبس والاستخدام فاذا امتنع من بيعه له فكذلك اجارته نفسه للكافر لا يجوز •

---

(١) المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ١٣٨ مع المراجع السابقة في الموضوع

(٢) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٨٩ ، ج ٥ ص ٢٥٩٢

أما ما عدا هاتين الصورتين ، اجارة المسلم نفسه للكافر فى الذمة ، والخدمة فقد اختلف الفقهاء فى حكمها :

استئجار الكافر مسلما اجارة عين لغير الخدمة :

اذا استأجر كافر مسلما لعمل غير الخدمة مدة معلومة كيوم أوشهر ونحوهما فقد اختلف الفقهاء فى ذلك (الى مجيز على الاطلاق اذا انتفت الاهانة والى مجيز مع الكراهية ، والى مانع الاجارة على الاطلاق) •

فقال الحنفية (١) والحنابلة فى القول الصحيح عندهم (٢) وهو المذهب أن الاجارة جائزة لأن عليا رضى الله عنه أجر نفسه من يهودى يستقى له الماء كل دلو بتمرة • ولأن ذلك عمل فى مقابلة عوض وليس فيه اهانة ولا اذلال فصح كسائر الأعمال وقياسا على العمل فى الذمة •

وقال المالكية (٣) ، والشافعية (٤) يكره استئجار الكافر للمسلم ، لأنه عقد يتضمن حبس المسلم ففيه نوع اهانة لأنه يحبس نفسه لعمل الكافر •

وقال الحنابلة فى روايتهم المرجوحة (٥) ، وقول عند الشافعية (٦) ، أن اجارة المسلم نفسه للكافر اجارة عين ، لا تجوز ولا تصح لأن اجارته ولو كانت لغير الخدمة تقتضى حبسه لأوامر الكافر فأدى ذلك الى خضوعه تحت سلطته فأشبه ذلك بيع العبد المسلم للكافر فكما أنه لا يجوز بيعه فلا تجوز اجارته •

الترجيح :

قد ظهر لى من آراء فقهاء الاسلام أنهم يمنعون الاستئجار على كل عمل

---

(١) حاشية رد المحتار ج٦ ص٥٣
(٢) المغنى والشرح الكبير ج٦ ص١٣٩ ؛ الانصاف ج٦ ص ٢٤ ، ٢٥
(٣) بلغة السالك ج٢ ص٢٧٥
(٤) حاشية الشرقاوى ج٢ ص٨٤
(٥) الانصاف ج٦ ص ٢٤ ، ٢٥ ، المغنى والشرح الكبير ج٦ ص١٣٩
(٦) المهذب ج ١ ص٤٠٢

فيه اهانة واذلال للمسلم ، ويجيزون الاستئجار على أى عمل مباح ليس فيه اهانة ولا احتقار للمسلم . وبناء على ماتقدم فاننى أرجح صحة الاستئجار على عمل مباح فى الذمة ، وعلى عمل معين ليس فيه اهانة ولا اذلال مدة معينة كعمل الخياطة ، والنجارة ، والهندسة أو العمل فى شركة مدة كيوم أو أسبوع أو شهر استدلالا بحديث على رضى الله عنه وجهه فانه عمل عملا معينا وهو مجموعة الدلاء التى استقاها لليهودى ، وليس فى هذا العمل من الاحتقار والاهانة شىء بل هو عمل ، وقد شجع الاسلام على العمل ، أما الاستئجار للخدمة فاننى أرجح عدم جوازه ، لأن الاهانة والاذلال فيه محققتان ، ولأن فيه خضوعا لغير المسلمين وقد قال الله عز وجل (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (١) ، ولأن فى المنع من هذه الاجارة حماية للعامل المسلم من فتنة الكفر أو التشبه بالكافرين فى سلوكهم وتصرفاتهم .

---

(١) سورة النساء آية (١٤١)

الفصـــــل الثانـــــــى

الصيغـــــــة

ان الرضا بالعقد هو أساس صحته لقوله تعالى : " ياأيها الذيـــن آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم • " (١) وقوله عليه الصلاة والسلام : " انما البيع عن تراض " •

ولما كان الرضا بالعقد أمرا خفيا لا اطلاع لنا عليه ، لم يجعل الاسلام عين الرضا ركنا في العقد ، بل جعل الركن مايدل على الرضا ، ويعد قرينـــة على وجوده ، وهو الايجاب ، والقبول ، وكل من الايجاب والقبول قد يكـون باللفظ ، أو بالفعل ، وقد يكون صريحا ، وقد يكون بطريق الكناية •

التعبير عن الارادة بالأقوال :

تقدم أن الفقهاء جعلوا الصيغة التى تعبر عن ارادة العاقدين ركنــا فى الاجارة ، يتوقف وجود العقد عليه •

وقد اتفق الفقهاء (٢) على صحة انعقاد الاجارة باللفظ الصريح فيها : كأجرت ، واستأجرت ، واكتريت ، وما اشتق من هذه الألفاظ ، لأن هذا اللفـظ قد وضع لها في الشرع فصح انعقادها به •واتفق الفقهاء كذلك (٣) على انعقادها بالكناية عن الاجارة ، كقوله : اسكن دارى شهرا بكذا ، أو جعلت لك منفعتها بكذا •

---

(١) سورة النساء آية (٢٩)

(٢) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٥١ ، الشرح الكبير على المغنى ج ٦ ص ٤ ، المهذب ج ١ ص ٤٠٢ ، اعانة الطالبين ج ٣ ص ١٠٩ ، الخرشى ج ٧ ص ٣ مواهب الجليل ج ٥ ص ٣٩٠ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٤ ، ٥

(٣) المراجع السابقة

واختلفوا في صحة انعقادها بلفظ البيع ـ كقوله : بعتني عملك شهرا ، أو بعتك منفعة هذه الدار سنة بكذا ـ الى مجيز ومانع . فقد قال بصحة انعقاد الاجارة بلفظ البيع : المالكية (١) ، وهو قول عند الشافعية (٢) وقول عند الحنابلة (٣) ، والقول الأظهر عند الحنفية بشرط التوقيت (٤) .

واستدلوا على قولهم هذا : بأن الاجارة نوع من البيع فتنعقد بلفظه كالصرف ولأن المنافع شبيهة بالأعيان فانه يصح العوض فيها وتضمن بالتعدى ، والاتلاف فتنعقد بلفظه . ولأن العبرة في العقود بما دل على مقصود المتعاقدين ورضاهما فجاز انعقادها بكل لفظ دل على ذلك القصد والرضا .

ومنع صحة انعقادها بلفظ البيع الشافعية في القول الأصح ، (٥) والقول الثاني عند الحنابلة (٦) والقول الآخر عند الحنفية (٧) واستدلوا على قولهم بأدلة منها :

١ ـ أن الفقهاء اصطلحوا على تسمية العقود ، ولفظ البيع ، قد وضع لتمليك العين ، فلا يصح استعماله في تمليك المنفعة . وبما أن البيع لا ينعقد بلفظ الاجارة فكذلك الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع ، والاجارة فيها معنى خاص ، وهو استيفاء المنفعة فاحتاجت الى لفظ خاص يدل عليها .

٢ ـ أن الاجارة تضاف الى العين التى يضاف اليها البيع ، فاحتجنا الى لفظ يفرق بينهما كالعقود المتباينة ابتعادا عن الاختلاط والاشتباه ، وحدوث الخلاف .

---

(١) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢
(٢) المهذب ج ١ ص ٤٠٢ ، روضة الطالبين ج ٥ ص ١٧٣ ، أسنى المطالب ج ٢ ص ٤٠٣
(٣) الشرح الكبير بهامش المغني ج ٦ ص ٤ ، كشاف القناع ج ٣ ص ٥٤٧
(٤) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٤ ، ٥
(٥) تحفة المحتاج ج ٢ ص ٤٣٩
(٦) الشرح الكبير نفس الجزء والصفحة ، الانصاف ج ٦ ص ٤
(٧) حاشية رد المحتار نفس الجزء والصفحة

٣ ـ أن الاجارة عقد يخالف البيع فى الاسم ، والحكم فأشبه النكاح فلا تنعقد بلفظه •

والراجح ـ والله أعلم ـ صحة الاجارة بلفظ البيع ، اذا عرف المتعاقدان مقصود هما ، لأن العبرة بالرضا لا بالألفاظ ، فاذا وجد الرضا من الجانبين صحت الاجارة ، ولأن الاجارة نوع من البيع فصحت بلفظه ، ولأن التأقيت يميزها عن البيع • فاذا قال صاحب العمل للعامل تعمل عندى أو فى مزرعتى ، أو تشتغل فى موءسستى ، أو تبقى عندى مدة من الزمن لأستغل منافعك أوتبيعنى منافعك مدة من الزمن فان ذلك كله صحيح ويعتبر العقد صحيحا لأن العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى •

حكم انعقاد العقد بالاشـــــارة

اتفق الفقهاء(١) على صحة العقد باشارة الأخرس المفهمة أو كتابتـه ، لأنها تقوم مقام لفظه للضرورة ، لأنه لا يستطيع أن يتكلم ، ولو كلفناه بالتوكيل على كل عقد من عقوده لصار عليه حرج في ذلك .

جاء في المجموع " قال أصحابنا يصح بيع الأخرس وشراؤه بالاشـــارة المفهومة وبالكتابة بلا خلاف للضرورة ، قال أصحابنا ويصح بهما جميع عقـــوده ، بل قالوا : اشارته المفهومة كعبارة الناطق ." (٢)

أما نظام العمل السعودي فقد غفل عن حكم اشارة الأخرس ، وربمـــا أن الواضعين أغفلوها لقلة حدوثها ، واعتمادا على حكم الشريعة فيها عند حدوثهـا ، أو اكتفاء بالتوقيع فانه ينوب منابها .

---

(١) مغنى المحتاج ج٢ ص٥ ، ٧ ، كشاف القناع ج٣ ص١٠٢ ، بلغـة السالك ج٢ ص٢٦٤ ، حاشية رد المحتار ج٦ ص٥

(٢) المجموع ج٩ ص١٧١

التعبير عن الارادة بالفعل (المعاطـــــاة)

المقصود بالمعاطاة فعل الشيء بدون تلفظ من الجانبين ، أو مـــن أحدهما ، وقد اختلف الفقهاء في صحة انعقاد الاجارة بها لاحتمال دلالتها على الرضا وعدمه .

فقال جمهور الفقهاء بصحة انعقاد العقد بها ـ وهم المالكية (١) ، والحنابلة (٢) وبعض فقهاء الشافعية (٣) ، وبعض فقهاء الحنفية (٤) ـ في القليل والكثير .

وأجاز انعقادها في الشيء القليل ، واليسير بعض الشافعية (٥) وبعض الحنفية (٦) ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة (٧) .

ومنع صحة انعقادها بالمعاطاة جمهور الشافعية في القول المعتمد عندهم (٨) وبعض الحنفية في المدة الطويلة (٩) .

وقد استدل القائلون بانعقاد الاجارة بالمعاطاة بأدلة منها :

١ ـ ان الشرع لم يطلب غير الرضا في صحة العقود ، وليس فيه دليل على اشتراط اللفظ في التعبير عن هذا الرضا ، فكان كل مايدل عليه من لفظ وفعـــل كافيا في انعقادها ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد

---

(١) بلغة السالك ج ٢ ص ٢٦٤

(٢) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٥١ ، كشاف القناع ج ٣ ص ١٤٨

(٣) اعانة الطالبين ج ٣ ص ١٠٩

(٤) حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٥١٢ ، ج ٦ ص ٥ ، شرح العناية بهامش فتح القدير ج ٧ ص ١٤٥ ، تبيين الحقائق ج ٤ ص ٤

(٥) مغني المحتاج ج ٢ ص ٣

(٦) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٥ ، تبيين الحقائق ج ٤ ص ٤

(٧) المغني والشرح الكبير ج ٤ ص ٤ ، كشاف القناع ج ٣ ص ١٤٨

(٨) اعانة الطالبين ج ٣ ص ١٠٩

(٩) حاشية رد المحتار نفس الجزء والصفحة

من أصحابه استعمال ايجاب وقبول فى بيعهم ، ولو استعمل لنقل نقلا شائعا ، ولبينه صلى الله عليه وسلم ولم يخف حكمه ، ولم يزل المسلمون فى أسواقهم ، وبياعاتهم على البيع بالمعاطاة ." (١) وبما أن البيع كذلك فالاجارة مثله لأنها نوع منه .

قال ابن تيمية رحمه الله (والعقود من الناس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب الايجاب والقبول ونحو ذلك ، وأهل المدينة جعلوا المرجع فى العقود الى عرف الناس وعاداتهم ، فما عده الناس بيعا فهو بيع ، وما عدوه اجارة فهو اجارة ، وما عدوه هبة فهو هبة ، وهذا أشبه بالكتاب ، والسنة ، وأعدل ، فان الأسماء منها ماله حد فى اللغة كالشمس والقمر ومنها ماله حد فى الشرع كالصلاة والحج ، ومنها ما ليس له حد لا فى اللغة ولا فى الشرع بل يرجع الى العرف كالقبض ، ومعلوم ان اسم البيع ، والاجارة ، والهبة فى هذا الباب لم يحدها الشارع ولا لها حد فى اللغة بل يتنوع ذلك بحسب عادات الناس وعرفهم ..) (٢)

وقد أيد القائلون بمنع انعقاد الاجارة بالمعاطاة رأيهم بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم .) ، وبقوله عليه الصلاة والسلام " انما البيع عن تراض . " فقالوا : ان الآية ، والحديث يدلان على اشتراط الرضاء بين المتعاقدين ، والرضاء أمر خفى ، لا يطلع عليه ، فأنيط الحكم بسبب ظاهر ، وهو : الايجاب والقبول . والمعاطاة لا تدل بوضعها على الرضا لأن دلالتها عليه غير ظاهرة ، فوجب اللفظ لاظهار ارادة الطرفين .

الترجيح :

الراجح عندى — والله أعلم — هو القول بتحكيم العرف والعادة فى صحة

---

(١) كشاف القناع ج٣ ص١٤٨

(٢) فتاوى ابن تيمية ج٢٠ ص٣٤٥ ، ٣٤٦

انعقاد الاجارة بالمعاطاة ، وعدمها فما تعارف عليه الناس أنه اجارة فهو اجارة ، لأن العرف والعادة من القواعد الشرعية فيما لم يرد فيه نص • وشرط الجواز في انعقاد الاجارة هو الرضا لا صورة اللفظ فاذا وجد الرضا من الجانبين صحت الاجارة ، ولم يصح في الشرع اشتراط لفظ معين فلزم الرجوع الى العرف •

وقد اتفق الفقهاء على صحة انعقاد الاجارة باشارة الأخرس المفهمة وعلل الشافعية ذلك بأنه " ••• كالنطق للضرورة لأن ذلك يدل على ما في فؤاده كما يدل عليه النطق من الناطق •) (١) فينبغي أن تكون المعاطاة كذلك من الجانبين فانه لا يأخذ ويعطي الا وقد رضي بذلك ، وظهرت ارادته به • وقد رجح بعض فقهاء الشافعية هذا الرأي حيث قال : " وقال مالك : ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعا ، واستحسنه ابن الصباغ • وقال النووي : هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلا وهو المختار ، لأنه لم يصح في الشرع اشتراط اللفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره • وممن اختاره المتولي ، والبغوي وغيرهما • " (٢)

وقد قال ابن تيمية " والتحقيق أن المتعاقدين ان عرفا المقصود انعقدت ، فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد ، وهذا عام في جميع العقود ، فان الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حدا بل ذكرها مطلقة ، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرها من الألسن العجمية فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية " • (٣)

فهذا هو ما أميل اليه في هذا الموضوع والله الموفق •

---

(١) مغني المحتاج ج٢ ص٧
(٢) كفاية الأخيار ج١ ص١٤٧
(٣) فتاوى ابن تيمية ج٢٠ ص٥٣٣

الكتابـــة والرسالـــة

المقصود بالكتابة هو : أن يكتب أحد العاقدين الى الآخر خطابا يبلغه فيه ايجابه .

والمقصود بالرسالة هو: أن يرسل أحد العاقدين الى الآخر رسولا يبلغه فيه رضاه في أن يحمل عنده .

وقد اتفق الفقهاء على أن الكتابة ، والرسالة يقومان مقام الخطاب (١) في صحة عقد الاجارة بهما ، ولم يخالف في ذلك الا بعض فقهاء الشافعية حيث منعوا صحة العقد بالكتابة لمن يقدر على النطق لأنه ليس هناك ضرورة تلجئ الى الكتابة ، وليس الغياب عذرا اذ يستطيع الغائب أن يوكل وكيلا يقوم مقامه .

ولما كان اتحاد مجلس العقد حقيقة أو حكما شرطا في اتصال القبول بالايجاب الذي يصح به العقد فقد اشترط القائلون (٢) بانعقاد الاجارة بالكتابة أو الرسالة أن يصدر القبول في مجلس قراءة الكتاب أو اخبار الرسول بالايجاب. فاذا قبل حين بلغه الخبر صح العقد ، ولا يضر وجود زمن بين خروج الرسالة أو الرسول من عند أحد العاقدين ووصولها الى الآخر ، لأن التراخي مع غيبة [illegible]

---

(١) نهاية المحتاج ج ٣ ص ٣٦٩ (والكتابة فينعقد بها مع النية ولو لحاضر .) ، المهذب ج ١ ص ٢٦٤ ، اعانة الطالبين ج ٣ ص ١٠٩ ، حاشية الشرواني ج ٥ ص ٢٧٩ ، تحفة المحتاج ج ٢ ص ٤٣٩ ، المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ١٦٧ (والثاني وهو الأصح أنه يصح البيع ونحوه بالمكاتبة لحصول التراضي) روضة الطالبين ج ٣ ص ٣٣٨ : " المذهب أنه ينعقد البيع بالمكاتبة لحصول التراضي) . الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١٤٧ . فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ١٦٥ ، ١٦٦ . مطالب أولي النهى ج ٣ ص ٧ ، حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٥١٢ (والكتابة كالخطاب ، وكذا الارسال ..) ثم نقل عن غاية البيان قول السرخسي في مبسوطه (كما ينعقد النكاح بالكتابة ينعقد البيع وسائر التصرفات بالكتابة أيضا .)

(٢) مطالب أولي النهى ج ٣ ص ٧ . كشاف القناع ج ٣ ص ١٤٨ ، فتاوى ابن تيمية

العاقد الآخر لا يعتبر اعراضا عن العقد • وقد خالف فى ذلك أكثر فقهاء (١) الحنابلة فى ظاهر كلامهم فقد اعتبروا فى القبول أن يكون عقب الايجاب دون تراخ •

والراجح قول الجمهور بصحة العقد بالكتابة والرسالة سواء كان المكتوب اليه غائبا أو حاضرا ، فان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكتب أحيانا وكان يرسل رسولا ، وقد اعتبر مبلغا بذلك فدل ذلك على أن الكتاب ، وارسال رسول يقومان مقام المخاطبة ، والعرف يدل على صحة ذلك فانه يدل على أن الكتابة وغيرها تدل على ارادة العاقد ورضاه • (وهذا ما رآه فقهاء المالكية وأيده ابن تيمية) (٢) وأن التراخى فى القبول مع غيبة العاقد الآخر لا يدل على الاعراض عن القبول ، ولا التشاغل بما يقطعه فاعتبر كالمجلس الواحد •

كتابة العقود :

قد ندب بعض الفقهاء (٣) الى كتابة العقد بين المتعاقدين ، العامل

= ج ١٣ ص ٤١١ • مغنى المحتاج ج ٢ ص ٥ • بلغة السالك ج ٢ ص ٣ ، شرح فتح القدير ج ٦ ص ٢٥٤ • حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٥١٢

(١) كشاف القناع ج ٣ ص ١٤٨

(٢) فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ١٦٥ ، ١٦٦ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٣ ، ٢٦٤

(٣) العقد المنظم للحكام على تبصرة الحكام ج ١ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ حيث قال مانصه " والاستئجار على الأعمال جائز ، ولابد من تبيين العمل ، ومقدار الأجرة ، ويكتب فى ذلك عقد ، استأجر فلان فلانا البناء ، أو النساج على عمل كذا ، ويصفه بأقصى ما يقدر عليه بأجرة مبلغها كذا •••) فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ١٦٥ ، ١٦٦ قال : (فكيف اذا قال أجرنى بكذا فقال : اذهب فاكتب اجارة فكتبها وسلم اليه المكان فهذه اجارة شرعية ، وهذا قول أكثر الفقهاء •••)

ورب العمل بعد صدور الايجاب والقبول •

والمتعارف عليه فى زماننا أن يقوم التوقيع على العقد مقام الايجاب والقبول ، ولما كانت الكتابة من الأدلة التى تدل على الرضا فانه لا مانع فى الشرع من كفاية ذلك فى انعقاد الاجارة وصحتها • ويؤيد ذلك ما قاله ابن تيمية رحمه اللـــه (والعقود من الناس من أوجب فيها الألفاظ ، وتعاقب الايجاب والقبول ، ونحو ذلك ، وأهل المدينة جعلوا المرجع فى العقود الى عرف الناس وعادتهم ، فمـــا عده الناس بيعا فهو بيع ، وماعدوه اجارة فهو اجارة • " (١)

وقد أجاز الفقهاء انعقاد الاجارة بغير العربية ، ولو مع القدرة علـى العربية (٢) •

أما نظام العمل السعودى فقد أوجب كتابة العقد باللغة العربية حتـى لو كان العامل أجنبيا (٣) ، وورد فى شرحه أن هذا الشرط ليس شرطا لتكويـن العقد ، بل هو شرط لاثباته ، فلا يعتبر عقد العمل باطلا اذا كان مكتوبا بغيـــر اللغة العربية ، غير أنه اذا نشأ خلاف حول تفسير العقد أو تنفيذه ، وجب علـى صاحب العمل أن يبرز ترجمة عربية للعقد • (٤)

وفى نظرى أن اشتراط كتابة العقد باللغة العربية شرط تمليه المصلحة ، وتقتضيه الضرورة ، لأن هذا العقد ينظم علاقات العمال ، وأرباب الأعمال ، وغالبهم

---

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٥٣٣

(٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج٣ ص٣٦٩ " وينعقد البيع ونحوه بالعجمية ، ولو مع القدرة على العربية • " المجموع ج ٩ ص ١٧١ " قال أصحابنا ينعقـــد البيع والاجارة ونحوهما من عقود المعاملات بالعجمية وسائر اللغات ســـواء أحسن العربية أم لا • وهذا لا خلاف فيه " مغنى المحتاج ج٢ ص٩ • فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص٥٣٣

(٣) نظام العمل والعمال ص ٢٥ • الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ١٧٩ ، ١٨٠

(٤) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٨٠

يتكلمون اللغة العربية ، ومن جهة أخرى فان جهة الفصل فى كل نزاع يثور بشأنه هى المحاكم السعودية التى يتم الترافع أمامها باللغة العربية •

وفى هذا الشرط تشجيع على تعلم اللغة العربية لمن يريدون التعامل فى داخل المملكة العربية السعودية •

وهذا الشرط لا يخالف نصا فى الكتاب والسنة ، ولا أصلا من الأصول المأخوذة منهما ، بل انه يدخل تحت قاعدة فتح الذرائع التى قامت الأدلة على اعتبارها فى الشريعة الاسلامية ، فتعلم لغة القرآن واتقانها واجب شرعا ، واتخاذها وسيلة للتعامل والتخاطب ذريعة لهذا الواجب فكانت واجبة ، أو مندوبا اليها على الاقل •

الفصـــل الثالـــــث

شـــروط المنفعـــــــــــة

اشترط الفقهاء في المنفعة التي هي ركن من أركان الاجارة شروطا يلزم توفرها ليكون العقد صحيحا ، وتكاد المذاهب الفقهية الأربعة تتفق في هذه الشروط من حيث المعنى ، وان اختلفت في العبارة وبعض التفاصيل •

وهذه الشروط اجمالا هي وجود المنفعة ، والقدرة على تسليمها وبقـــاء العين مع استيفائها ، وأن تكون لها قيمة مالية ، وأن تكون مباحة ، معلومة ، حاصلة للمستأجر •

شروط المنفعة في نظام العمل :

اشترط نظام العمل في العمل موضوع العقد أن يكون ممكنا ، وقابـــلا للتعيين ، ومشروعا ، فيعتبر العقد باطلا اذا كان واردا على عمل غير مشـــروع، أو مخالفا للنظام العام أو الآداب ،كالاتفاق على ارتكاب الجرائم أو تعاطي الدعارة أو تسهيل أعمال القمار ، أو صنع المخدرات ، أو الأشياء الممنوعة ، أو نقـــل البضائع للعدو أثناء الحرب • وكذلك يعتبر العقد باطلا اذا كان مؤديا الـى مخالفة نصوص ناهية في النظام كتحريم تشغيل المراهقين ، والأحداث والنساء في المناجم ، ومقالع الأحجار ، وغيرها من الأعمال الخطرة ،أو الصناعات الضارة بالصحة •(١)

وسوف نفصل الكلام في شروط المنفعة في الفقه الاسلامي ــ ان شاء الله •

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٢٥

أولا : أن تكون المنافع مقدورة التسليم :

اتفق الفقهاء (١) على أن المنافع في عقد الاجارة يجب أن تكون مقدورة التسليم ، فما لا يقدر المؤجر على تسليمه من المنافع حسا أو شرعا لا يجوز العقد عليه ، فالقدرة على التسليم في اجارة الأشياء تشمل ملك الأصل وملك المنفعة ، فان غير المالك لا يستطيع تمليك غيره حسا ، وما لا يجيزه الشرع لا يكون مقدور التسليم شرعا ، وان كان ممكنا حسا . وهذا الشرط لازم في عقد العمل ، فالعمل الذى يلتزم العامل بمقتضى عقد العمل بأدائه يجب أن يكون أداؤه ممكنا من العامل حسا وشرعا ، فاذا كان أداؤه هذا العمل مستحيلا فعلا ، أو غير ممكن شرعا كان العقد باطلا .

فمثال الاستحالة الفعلية ، أن يتعهد العامل فى عقد العمل بتدريس الطب وهو يجهله ، أو يتعهد باحياء الميت أو شفاء المريض ، أو نقل الجبل وازالته من مكانه بنفسه .

ومثال الاستحالة الشرعية : أن يتعهد العامل بقتل نفس دون حق ، أو بقطع يد انسان ، أو سن صحيحة في غير حكم شرعي . فالوفاء بهذا الالتزام غير ممكن من الناحية الشرعية ، وان كان في قدرة العامل القيام به .

هذا اذا كان عقد العمل يقتضى قيام العامل بأداء العمل بنفسه ، وهو مايسمى باجارة العين ، أما في اجارة الذمة التى يلتزم فيها المؤجر بتنفيذ العمل المتفق عليه بنفسه أو بغيره ، فان الاستحالة التى يبطل العقد بها هنا هى الاستحالة المطلقة ، أى بالنسبة لجميع الناس ، وليست هى الاستحالة النسبية

---

(١) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٣٥ ، الشرح الكبير على حاشية الدسوقى ج ٤ ص ١٨ لباب اللباب ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، الخرشى ج ٧ ص ٢٠ ، ٢١ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ج ٢ ص ٨٤ ، ٨٥ ، الأنوار ج ١ ص ٥٩١ ، ٥٩٦ ، المقنع ج ٢ ص ٢٠١ ، كشاف القناع ج ٣ ص ٥٥٩ ، حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٥٠٥

أى الخاصة بالعامل فقط •

وعلى ذلك اذا التزم العامل بمقتضى عقد العمل باصلاح سيارة وهو لا يحسن صنعة اصلاح السيارات فان العقد يعد باطلا اذا التزم القيام بذلك بنفسه ، أو كان العرف يقتضى ذلك •أما اذا ظهر من ارادة العاقدين فى العقد أنهما اتفقا على تعهد المؤجر بالاصلاح بنفسه أوبواسطة غيره فان العقد يصح لأن المتعهد وان كان لا يعرف اصلاح السيارات الا أن هناك اناسا يمكنهم ذلك • (١)

ثانيا : أن لا يترتب على استيفاء المنفعة استهلاك العين :

لما كان محل عقد الاجارة فى اجارة الأشياء هو المنافع دون الأعيان فقد اتفق جمهور الفقهاء (٢) على اشتراط أن لا يتضمن استيفاء المنفعة استهلاك العين ، وهناك أمثلة اتفق عليها الفقهاء ، وأخرى اختلفوا فيها فمن الأمثلة المتفق عليها (٣) استئجار الشمع للاستضاءة به ،والصابون للغسل به ، فلا تصح الاجارة على ذلك ،لأن الاجارة عقد على المنافع ، وهذه لا ينتفع بها الا باتلاف عينها •

---

(١) ذكر الفقهاء على ذلك أمثلة منها : اجارة الأعمى للحراسة بالبصر ، وغير القارئ لتعليم القراءة فى اجارة العين للعجز الحسى ، أما العجز الشرعى فقد ذكروا الاجارة لقلع سن صحيحة باطل لحرمة قلعها فهو معجوزعنه شرعا ، وكذا الاستئجار لتعليم التوراة والانجيل والسحر والفحش •(أسنى المطالب ج ٢ ص ٤٠٩)

(٢) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ج ٤ ص ١٨ ، لباب اللباب ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ،حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ج ٢ ص ٨٤ ، ٨٥ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٤٤ ،المقنع ج ٢ ص ٢٠١ ، الأنوار ج ١ ص ٥٩١، كشاف القناع ج ٣ ص ٥٥٩ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٥٧

(٣) الخرشى ج ٧ ص ٢٠ ، ٢١ ، الذخيرة ج ٤ ورقة ١١٦ ، الأنوار ج ١ ص ٥٩١ ، روضة الطالبين ج ٥ ص ١٧٩ ، المقنع ج ٢ ص ٢٠١ ، فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٥٥١ ،ج ١٠ ص ١٩٩ ،اعلام الموقعين ج ١ ص ٤٥٥

أما ما اختلف الفقهاء فى صحة اجارته فمن أمثلته : استئجار البستان لأجل الحصول على ثمرته ، واستئجار الشاة لأجل الاستفادة من صوفها أو لبنها أو نتاجها • فلو استأجر البستان لأجل ثمرته فان هذه الاجارة لا تصح عند جمهور الفقهاء ، لأن مورد عقد الاجارة هو المنفعة لا العين عندهم فان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا بخلاف ما اذا أتت تبعا لضرورة أو حاجة كاستئجار ظئر للرضاع •

والعلة فى عدم ورود عقد الاجارة على ما يستهلك باستيفاء المنفعة منه أنها بيع معدوم ، فبطل العقد •

وقد خالف فى ذلك ابن تيمية (١) ومن تابعه فقالوا بجواز عقد الاجارة على العين التى تحدث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها كالمنفعة ، فتصح الاجارة على لبن الظئر ، وماء البئر ، لأن الماء واللبن لما كان حدوثهما شيئا بعد شئ مع بقاء الأصل كانا كالمنفعة •

والمسوغ لعقد الاجارة على العين كما فى الأمثلة السابقة اشتراك العين والمنفعة فى أن كلا منهما يحدث شيئا بعد شئ مع بقاء الأصل فتصح الاجارة ، سواء كان الحادث عينا أو منفعة ، اذ كونه جسما أو معنى قائما بالجسم لا أثر له فى جهة الجواز مع اشتراكهما فى المقتضى للجواز ، بل ان العقد على العين هذه أحق بالجواز ، فان الأجسام أكمل من صفاتها ، ولا يمكن العقد عليها الا كذلك (٢) •

وهذا الشرط خاص بالاجارة الواردة على منافع الأشياء دون الاجارة الواردة على عمل الانسان ، ولذلك فاننى لا أرى فائدة من اطالة الكلام فيه وسأقتصر

---

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٢٠ ص ٥٥٠ ، ٥٥١

(٢) " " " " " بتصرف

على الترجيح مع ما تقدم من آراء •

والراجح عندى هو قول الجمهور بأن مورد عقد الاجارة هو المنافع لا الأعيان ، لأن البيع مورده الأعيان والاجارة مورد عقدها المنافع ، وقد تدخل الأعيان تبعا للمنافع للضرورة والحاجة اليها كلبن المرضع مثلا فانه يدخل تبعا للحضانة الصغرى من وضع الصبى فى الحجر وتلقيمه الثدى ، وعصره للحاجة ، ويدل على ذلك تعلق الأجر فى الآية بالارضاع لا باللبن ، والاستئجار للارضاع مطلقا يتضمن استيفاء اللبن وغيره من الحضانة الصغرى •

ثالثا : وجـــود المنفعـــة :

اتفق الفقهاء على أن المنفعة المعقود عليها معدومة حال العقد ، والقاعدة عندهم هى أن المحال شروط • (١) ويعنون بذلك أن محـــل العقد شرط لصحة العقد ، لأن العقود لا تصح بلا محل • ومادام أن المنافع المعقود عليها معدومة ، والمعدوم لا يصلح محلا للعقد فقد اختلف الفقهاء ،

فقال بعضهم : ان العين المستأجرة تقام مقام المنفعة فى حق اضافة العقد اليها ليرتبط الايجاب بالقبول ، ثم يظهر أثر هذا الارتباط فى المنفعـــة ملكا واستحقاقا حال وجودها ، وهذا كالمسلم فيـــه ، فان الذمة التى هى محل المسلم فيه أقيمت مقام المعقود عليه فى حق جواز السلم (٢) •

وقال آخرون : تجعل المنافع المعدومة موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد ، لأن العقد يستدعى محلا ينعقد فيه ، اذ الشرع حكم بالانعقاد وهو وصف العقد المنعقد ، فحكمنا بوجود المحل لينعقد العقد فيه ، وهذا لأن العقد قد لزم ،

---

(١) نتائج الأفكار ج ٩ ص ٦٢
(٢) تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٠٥

واللزوم وصف يثبت بالعقد فحكمنا بوجود المحل ليلزم العقد فيه ، فأنزلنا المعدوم موجودا لذلك (١) •

والراجح فى نظرى هو : اقامة العين المستأجرة مقام المنفعة وهوأمر واقسع شرعا كاقامة السفر مقام المشقة لأنه سبب لها ،والبلوغ مقام اعتدال العقل ،ولذلك علق التكليف به ، وليس فى ذلك الا اقامة السبب وهو العين مقام المسبب وهى المنفعة •

رابعا : أن يكون للمنفعة قيمة مالية : (٢)

اشترط الفقهاء فى المنفعة أو العمل المستأجر عليه أن يكون له قيمة مالية ، ليتأتى بذل الأجرة فى مقابلته ، فان لم تكن للعمل قيمة مالية كالاستئجار على كلمة لا تتعب كقول " بع" فان هذه الكلمة لا قيمة لها حتى ولو روجت السلعة ، لأن العبرة بالأغلب ، والكلمة الواحدة غالبا لا منفعة فيها • ومثل ما لا قيمة له من المنافع فى عقد اجارة الأشياء : استئجار تفاحة للشم فان هذه المنفعة لا قيمة لها •

وقد يكون السبب فى عدم مالية المنفعة ، أو العمل المستأجر عليه حرمته شرعا ، كالاستئجار على عمل المعاصى : مثل الاستئجار على تعليم الأنغام ،ومعرفة الضرب على العود وجميع آلات اللهو المحرم ، والعمل فى مصانع الخمر ، ودور الدعارة ، وما أشبهها ، فان هذه الأعمال حرام ، فيكون دفع الأجرة فى مقابلتها سفها وتبذيرا ،لأن هدف الاسلام من عقد الاجارة تحصيل مصلحة العاقدين ،

---

(١) تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٠٥ نصا

(٢) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٥٧ ، كشاف القناع ج ٣ ص ٥٥٩ ، الأنوار ج ١ ص ٥٩١ ، الخرشى ج ٧ ص ٢٠ ، ٢١ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ج ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٣٥ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ج ٤ ص ١٨ ، لباب اللباب ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ،حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ٨٤ ، ٨٥ ، حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٥٠٥ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩٢ ، ١٩٣

ولا مصلحة فى نظر الشرع من الاستئجار على فعل المحرمات لأنها تحصيل مفاسد لا جلب مصالح . فتصح الاجارة على المباحات ، وما يستحق الأجرة من الأعمال .(١)

---

(١) ذكر بعض الفقهاء أنه لا يجوز أخذ أجرة على كلمة يقولها طبيب على دواء ينفرد بمعرفته ، اذ لا مشقة عليه فى التلفظ به ، وعلمه به لا ينتقل الى غيره فليس مما يقابل بعوض . بخلاف ما لو عرف الصقيل الماهر ازالة اعوجاج السيف والمرآة بضربة واحدة فله أخذ العوض عليها وان كثر لأن هذه الصناعات يتعب فى تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة التعب . (حاشية الرملى الكبير على أسنى المطالب ج٢ص٤٠٦) . أقول ان هذا التعليل موجود فى الطبيب فله أخذ الأجرة على كتابة ورقة علاج أو قول كلمة لا تعب فيها .

خامسا : أن تكون المنفعة مباحة : (١) وألا يؤدى استيفاؤها الى محرم :

يشترط الفقهاء فى المنفعة أن تكون مباحة مطلقا ، أى فى غير حالة الضرورة أو الحاجة ، فاذا لم تكن مباحة الا فى حالة الضرورة كاستئجار أوانى الذهب ، واستئجار الكلب كان العقد عليها باطلا •

فشرط المنفعة على ذلك هو : الاباحة المطلقة ، فمالا يباح نفعه لا يصح تأجيره ، ولا استئجاره ، ولا دفع الأجرة فى مقابلته ، فلا يصح الاستئجار على رقص المرأة أمام الرجال ، ولا لسقى الخمر أو عصره ، ولا الاستئجار للزنى ، والنياحة والكهانة ، والتنجيم ، وكل عمل محرم شرعا لا يجوز الاستئجار على فعله لأن الأجرة لا تباح فى مقابلته ، ولأن المحرم لا قيمة له شرعا ، ولأنه يجب على المسلم اجتناب هذا الفعل المحرم ، فأخذ الأجرة على فعله لا وجه له ، وانما هو أكل للمال بالباطل وقد نهى الله عنه فى قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ••) •

واعطاء الأجرة ، والاستئجار على فعل ما هو معصية لله عز وجل تعاون على الاثم والعدوان ، وهو منهى عنه بنص القرآن الكريم (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) •(٢)

ولأن ثبوت الملك على العوض فرع ثبوته على المعوض لقول النبى عليه الصلاة والسلام : (ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه) • ولقوله عليه الصلاة والسلام أيضا : (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها) •

وقد اتفق الفقهاء على أن الاستئجار على فعل المعصية حرام (٣) •ولا يجوز أخذ الأجرة على فعلها ، ومن الأمثلة التى ذكروها فى هذا الموضوع : النوح ، والزمر ، والغناء ، وكل ما منفعته محرمه كحمل الخمر للانتفاع بها أو عصرها •• وقد

---

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ج ٤ ص ١٨ ، لباب اللباب ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، الأنوار ج ١ ص ٥٩١ ، ٥٩٦ ، كشاف القناع ج ٣ ص ٥٥٩ ، حاشية الشروانى ج ٥ ص ٢٨٦ ، رد المحتار ج ٤ ص ٥٠٥

(٢) سورة المائدة آية (٢)

(٣) المراجع السابقة

ذكر ابن قدامة اجماع الفقهاء الأربعة على تحريم الاستئجار لفعل ما تقدم من أمثلة • (١)

وقد ذكر الزيلعى كلام شيخ الاسلام الاسبيجابى بقوله ولا تجوز الاجارة على شىء من الغناء والنوح ، والمزامير والطبل وشىء من اللهو ولا أجر فى ذلك كله لأنه معصية ولهو ، ولعب ، والاستئجار على المعاصى واللعب لا يجوز لأنه منهى عنه • وقد استدل على ذلك بحديث " الغناء ينبت النفاق فى القلب" (٢) وقد ذكر الجزيرى : أن كل ما لا يباح لا يصح تأجيره كالاجارة على تعليم الغناء وأجرة آلات الطرب ، فان استعمالها ، وسماعها حرام فكذلك ثمنها واجارتها • واجارة النائحة ، والدجالين الذين يزعمون أنهم يخبرون عن المسروق ويردون الضائع فانها لا تحل • (٣)

وقال ابن حزم : لا تجوز الاجارة على معصية أصلا ، لأن ذلك أكل المال بالباطل ، لأن المعصية فرض على المسلم اجتنابها فأخذ الأجرة على فعلها لا وجه له فهو أكل مال بالباطل • (٤)

وفيما يلى سأبين بعض الاجارات التى اختلف الفقهاء فى جوازها كاستئجار الابن لأحد والديه ، واستئجار المرأة الأجنبية ، وعمل المرأة خارج منزلهما •

١ — استئجار الابن أحد والديه :

قد اختلف الفقهاء فى حكم استئجار الابن والده للخدمة ، فمنهم من منع الاجارة ، ومنهم من كره ذلك مع جوازه ، ومنهم من أجاز على الاطلاق •

(١) المغنى والشرح الكبير ج٦ ص ١٣٥
(٢) تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٢٥ ، نيل الأوطار ج ٨ ص ١١٣
(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ج٣ ص ١٧٥
(٤) المحلى ج ٨ ص ١٩١

فقال الحنفية (١) لا يجوزأن يستأجر أحد والديه للخدمه ، لانه مأمور بتعظيم الوالدين ، وفى الاستخدام استخفاف بالمستخدم فكان حراما ،واستئجارا على المعصية ،قال الله تعالى : (وصاحبهما فى الدنيا معروفا ٠٠) فان عمل الاب كان له الاجر (٢) ٠

وقال الحنابلة (٣) : يجوز مع الكراهة لما فيه من اذلال الوالدين بالحبس على خدمة الولد ٠

وقال الشافعية (٤) بالجواز ولو للخدمة كأجنبى ٠

والراجح عندى القول بعدم جواز استئجار الابن لأحد والديه وان علوا لخدمته لما فى الخدمة من الاحتقار والاهانة ، وذلك يتنافى مع قوله تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه ،وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ٠٠) (٥) فاستخدامهما يتنافى مع الاحسان اليهم لأن من الاحسان اليهم هو خدمتهم لا استخدامهم ، والانفاق عليهم عند فقرهم وعجزهم ٠ أما استئجار أحد والديه فى عمل غير الخدمة كادارة مصنع مثلا فهو جائز بشرط أن يكون محترما مكرما وموقرا ٠

٢ — استئجار المرأة الأجنبية للخدمة :

اذا استأجر رجل امرأة أجنبية لخدمته فقد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال الشافعية : يحرم ذلك (٦) ٠ وقال الحنفية : يكره استئجارها على أن يخلو بها ، أما اذا كان متزوجا فلا بأس باستئجارها على ألا يخلو بها ٠ (٧)

---

(١) بدائع الصنائع ج٤ص١٩٠ ، الفتاوى الحامدية ج٢ص١٤٢
(٢) الفتاوى الحامدية نفس الصفحة
(٣) الانصاف ج٦ص٢٩ ، كشاف القناع ج٣ص٥٦٢
(٤) شرح الانوار ج٣ ورقة ٧٤ ، أسنى المطالب ج٢ص٤١٠
(٥) سورة الاسراء آية (٢٣)
(٦) شرح الانوار ج٣ ورقة ٧٢ مخطوطة (يحرم استئجار أجنبى امرأة لخدمته)
(٧) درر الحكام ج١ ص٥٥٦

وقال الامام احمد بن حنبل : يجوز استئجارها بشرط أن لا يخلوا بهـــا ولا ينظر اليهـــا • (١)

أما المالكية فقد فصلوا فى الموضوع فقالوا : لا يجوز استئجار الأعزب المرأة لتخدمه ولو كان مأمونا ، فان كان له أهل جاز ان كان مأمونا وكانت المرأة متجالة لا ارب للرجال فيها ، أو كانت شابة ، ومستأجرها شيخ كبير فان ذلك جائز(٢)

والراجح عندى من هذه الأقوال هو القول بتحريم استئجار المرأة الأجنبية للأعزب ولو كان مأمونا سدا للذريعة وبعدا عن الاختلاط الذى هو سبب الفساد للحديث : (لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان الا محرم(٣) والحديث عام فى كل رجل متزوجا أو أعزبا ،والمرأة كذلك كبيرة أو متجالة أوصغيرة • الا أننا فى هذا الموقف خصصنا الأعزب بالنهى القاطع لغلبة وقوع الفساد منه • ويكره استئجارها للرجل المتزوج غير المأمون •ويجوز أن يستأجرها الرجل المتـزوج المأمون على أن لا يخلو بها ولا ينظر الى شىء مما حرم عليه النظر اليه •

٣ ـ عمـــل المـــرأة :

الأصل أن عمل المرأة فى بيت زوجها ويدل على هذا الأصل أحاديث منها :

١ ـ ما رواه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، والأمير راع ، والرجل راع على أهل بيته ،والمرأة راعية على بيـــت زوجها وولده ، وكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته) (٤) فهذا الحديـــث يدل دلالة واضحة على أن المرأة مسئولة عن بيت زوجها وتربية أولاده ، وان الله سائل يوم القيامة كل راع عما استرعاه •

٢ ـ ويدل على ذلك أيضا ما رواه البخارى أيضا تحت باب عمل المرأة فى بيـــت

---

(١) كشاف القناع ج ٣ ص ٥٤٨
(٢) مواهب الجليل ج ٥ ص ٣٩٣ ، الذخيرة ج ٤ ورقة ١١٢ ، ١١٣
(٣) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٢٦ قال رواه احمد
(٤) فتح البارى ج ٩ ص ٢٩٩ ،ج ٥ ص ٦٩ ، ١٨١

زوجها : عن على بن أبى طالب (أن فاطمة [redacted] رضى الله عنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى فى يد هامن الرحى — وبلغها أنه جاءه رقيق — فلم تصادفه ، فذكرت ذلك لعائشة • فلما جاء أخبرته عائشة • قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم فقال : على مكانكما • فجاء فقعد بينى وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطنى • فقال : ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ اذا أخذتما مضاجعكما — أو أويتما الى فراشكما — فسبحا ثلاثا وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم •) (١)

٣ — وما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم العمل بين على بن أبى طالب وزوجته فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل أعمال الخارج على على رضى الله عنه ، والداخل على فاطمة رضى الله تعالى عنها • (٢) فجعل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم العمل خارج المنزل على على والعمل داخل المنزل على فاطمة رضى الله تعالى عنهما • فهذه الأحاديث وغيرها كثير تدل على أن الأصل هو عمل المرأة فى المنزل •

واذا كان الاسلام قد جعل عمل المرأة فى المنزل أصلا ، فانه لم يضيعها بل قد كلف الرجل أن يسعى فى مناكب الأرض لينفق عليها ، وقد أوجب علماء الاسلام نفقة الزوجة على زوجها فى مقابل احتباسها لمصلحته (٣) بل ان نفقتها مقدمة على نفقة الأقارب • (٤) وهذه قسمة عادلة فما دام أن الأصل فى عمل المرأة هو أن يكون داخل بيتها لتصريف شئونه وتربية أولادها فان الواجب على الزوج الانفاق عليها وكسوتها ، وهذا عدل وحق فانه ليس هناك عمل أشق وأعظم ، وأجل وأكرم من انجاب الأولاد وتربيتهم تربية صالحة •

---

(١) فتح البارى ج٩ ص٥٠٦
(٢) حاشية رد المحتار ج٣ص ٥٧٩
(٣) المغنى والشرح الكبير ج٩ ص٢٣٠ ، بداية المجتهد ج٢ص٥٧ ، حاشية رد المحتار ج٣ص٥٨٤ ، فتح البارى ج٩ ص٥١٢
(٤) نيل الأوطار ج٦ ص٣٦٠

وكفى المرأة فخرا أنها هى المربية للرجال فحق على الرجال صيانتها ، واكرامها ، وبذل الجهد ، وعرق الجبين فى سبيل راحتها ، واعطائها الفرصة لتستقبل تربية أولادها فى بيتها ، وتنشئتهم تنشئة صالحة • فكان من الواجب على الرجال عقلا أن يقدموا لها كل ما تحتاجه فى سبيل مصلحة تربية أولادهم ، وذلك بالعمل ، والكد ، والكدح لتكون هى ملكة البيت وقد ظلمها ، وهضم حقها ، ولم يعترف بما تسديه من جميل للمجتمع من طلب خروجها لتعمل خارج منزلها ، لاشقائها ، واضاعة تربية الرجال • هذا هو منطق العقل السليم فكيف اذا ورد الشرع بذلك ، وهو دين الاسلام (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) (١) •

ومع هذا فقد يتبادر الى الذهن سؤال ألا وهو : هذا الكلام فى المرأة ذات الزوج ، ولكن ماحكم عمل المرأة التى لازوج لها ؟

والجواب على هذا التساؤل هو : ان الاسلام لم يكلفها بالعمل خارج البيت الا لضرورة وبشرط عدم الاختلاط بالرجال ، وألا تخرج من بيتها متبرجة أو متزينة بزينة تلفت الأنظار اليها • ومما يدل على أن العمل لضرورة ماحكاه القرآن فى قصة شعيب وموسى عليهما السلام ففى قوله تعالى حكاية عن ابنتى شعيب (وأبونا شيخ كبير) • وهذا يدل على أنهما لم يشتغلا برعى الغنم الا لأن أباهما شيخ كبير ، وشرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يدل دليل على نسخه ، وفى قوله تعالى (فسقى لهما) اشارة الى أنه يجب على المجتمع أن يزيل هذه الضرورة فى أقرب فرصة ممكنة ، وفى قوله تعالى (استأجره) اشارة الى أنه يجب على الفتاة أن تحرص على أن يكون ميدان عملها البيت •

فيجوز للمرأة أن تعمل وقت الضرورة **اذا** كانت محتاجة أو كان المجتمع بحاجة اليها كتعليم الفتيات ، وعلاج المريضات ومايلائم طبيعة النساء بشرط أن تخرج فى زى محتشم لا يلفت الأنظار ، وبشرط عدم الاختلاط بالرجال الأجانب

---

(١) سورة آل عمران آية (٨٥)

فاذا حصل الاختلاط أوالتبرج حرم عليها العمل ، لأن هذا الفعل يجر الى مفاسد تربو على المصالح ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما قرره الأصوليون

ومايدل على النهى عن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء فى أماكن التعليم أوالعمل :

١ — ما رواه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذى محرم . فقام رجل فقال يارسول الله : امرأتى خرجت حاجة ، واكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال : ارجع فحج مع امرأتك)(١) .

٢ — وما رواه البخارى تحت باب " هل يجعل للنساء يوم على حدة فى العلم " عن أبى سعيد الخدرى : قالت النساء للنبى صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك ...(٢) وهذا دليل على أنه لا يجوز اختلاط النساء مع الرجال والا لما طلبن منه يوما لتعليمهن .

٣ — وحديث " مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع (٣) . وقد قال بعض الفقهاء لا يجوز للزوج أن يأذن لزوجته حضور الوليمة ولو كانت عند المحارم ، لأنها تشتمل على جمع فلا تخلو من الفساد عادة . (٤) وظاهر أن المنع اذا كان هناك اختلاط بالأجانب ، وقال (ويمنعها من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة وان أذن لها كانا عاصيين .) (٥)

وقال فى موضع آخر : (وحيث أبحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم

---

(١) فتح البارى ج ٩ ص ٣٣٠ ، ٣٣١

(٢) فتح البارى ج ١ ص١٩٦

(٣) فدل ذلك على التفريق بين الذكور والاناث اذا بلغوا من العمر عشر سنوات فى المضاجع فبالأولى والأحرى التفريق بينهم فى التعليم والأعمال اذا بلغوا أكثر من ذلك ، نيل الأوطار ج ١ ص٣٤٨

(٤) حاشية رد المحتار ج ٣ ص ٦٠٣

(٥) نفس المرجع السابق

الزينة وتغير الهيئة الى ما يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة .(١)

وقال ابن عرفه " أما من بلغ حد التفرقة في المضاجع فواجب تفريقه منهم . " (٢)

قال الشوكاني : " والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ في الفتح ." (٣)

مما تقدم تبين جليا منع الاسلام اختلاط النساء بالرجال الأجانب سواء كان في عمل أو طلب علم أو غيرها ، وكذلك منعه ظهور المرأة بزينة تلفت الأنظار اليها ، وذلك سبب للمعاصي ، أما عملها بعيدا عن الرجال الأجانب وخروجها بزي محتشم وعملها في عمل ملائم لطبيعتها فان ذلك لا يمنع منه الاسلام .

وقد حدد نظام العمل السعودي مجالات عمل المرأة في المادة (١٦٠) وما بعدها فقد منع عملها في الأعمال الخطرة ، أو الصناعات الضارة كالآلات في حالة دورانها بالطاقة ، والمناجم ، ومنع عملها في الليل فيما بين غروب الشمس الى شروقها . ومنع اختلاط النساء بالرجال في أمكنة العمل وما يتبعها من مرافق وغيرها منعا باتا . وأعطى للمرأة العاملة بالاضافة الى الحقوق الممنوحة للعامل الرجل الحق في اجازة وضع مدة عشرة أسابيع أربعة منها سابقة للوضع، وستة لاحقة له ، وتدفع لها نصف الأجرة أثناء غيابها اذا أمضت في خدمة صاحب العمل سنة فأكثر ، يوم بدء الاجازة ، كما تدفع لها الأجرة كاملة اذا أمضت في خدمته ثلاث سنوات فأكثر ، يوم بدء الاجازة . كما يحق للعاملة المرضع بموجب نظام العمل أن تأخذ بعد اجازة الوضع بقصد ارضاع مولودها الجديد فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد بمجموعها عن الساعة الواحدة ، وذلك علاوة على فترات الراحة العادية الممنوحة لجميع العمال .

---

(١) حاشية رد المحتار ج٣ ص٦٠٤
(٢) حاشية الرهوني على الزرقاني ج ٧ ص ١٠
(٣) نيل الأوطار ج٦ ص١٢٧

كما ألزم نظام العمل صاحب العمل بمصاريف الفحص الطبى للحاملات وبنفقات العلاج والولادة . وقد منع النظام فصل الحاملة من عملها أثناء تمتعها باجازة الحمل والولادة ، كما منع فصلها أثناء فترة مرضها الناتج عن العمل أو الوضع بشرط أن يثبت مرضها بشهادة طبية معتمدة ، وعلى أن لا تتجاوز مدة غيابها ستة أشهر ، ولم يجز نظام العمل لصاحب العمل فصل الحاملة بغير سبب مشروع من الأسباب الواردة فى النظام ، خلال الأشهر الستة السابقة للولادة ، ويسقط حقها فى الاستفادة من الحقوق المتقدمة اذا ثبت أنها عملت لدى صاحب عمل آخر أثناء مدة اجازتها المصرح بها ، ولصاحب العمل فى هذه الحالة أن يحرمها من أجرها عن مدة الاجازة ، أو أن يسترد منها ما أداه لها (١)

ويبدو لى أن نظام العمل يجيز عمل المرأة بالشروط المذكورة فى عمل يناسب وضعها ، وعدم اختلاطها بالرجال ، وحاول تقليل الرغبة فى عملها بتكثير الشروط .

ولكننى أرى أن فى تكثير الاجازات لها وعلاجها ، واحتساب ولادتها ضرر على صاحب العمل وفيه جهالة شديدة فقد تلد كل سنة ، وقد لا تلد ، وفى ذلك غرر وجهالة نهى الاسلام عن الاقتراب منها .

سادسا : أن تكون المنفعة معلومة : (٢)

يشترط فى المنفعة أن تكون معلومة علما يمنع المنازعة ، ويرفع الخلاف ،

---

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص٢٥٢ ، ٢٥٣ ، نظام العمل والعمال ص٤٥ ومابعدها المواد (١٦٠ الى ١٧٠)

(٢) حاشية رد المحتار ج٦ ص٤ ، تكملة فتح القدير ج٩ ص٦٣ ، درر الحكام ج١ ص٤٢٧ ، المهذب ج١ ص٤٠٣ ، الأنوار ج١ ص٥٩٦ ، اسنى المطالب ج٢ ص٤٠٦ ، لباب اللباب ص٢٢٢ ، ٢٢٣ ، بلغة السالك ج٢ ص٢٤٤ ، ٢٤٥ ، المغنى والشرح الكبير ج٦ ص٥ ، ٩ ، ٢٨ ، شرح منتهى الارادات ج٢ص٣٥١ ، الروض المربع ج٢ص٢١٤ ، المقنع ج٢ ص٢٠١ ، بدائع الصنائع ج٤ ص١٨٠

والدليل على ذلك قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم •) فقد جعل الله أكل الأموال دون رضا الطرفين أكلا للمال بالباطل ومن المعلوم والمعروف عقلا أن الرضا لا يتوجه الا الى معلوم • ويدل على اشتراط العلم ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره •) فان هذا الحديث يدل بظاهره على أن العلم بالأجرة شرط لصحة الاجارة ، وتقاس المنفعة على الأجرة لأنها المقصودة بالذات •

ومما يدل لنا على اشتراط العلم بالمنفعة فى الاجارة :

القياس على البيع ، فكما أن البيع لا يصح الا فى عين معلومة القدر والصفة ، فكذلك الاجارة لا تصح الا فى منفعة معلومة • فالمنفعة فى الاجارة كالعين فى البيع ، الا أن الاجارة يمكن أن يتسامح فى الجهالة التى لا تفضى الى المنازعة فيها ، لأنها انما أجيزت لحاجة الناس ، ولذلك قال بعض الفقهاء : ان الاجارة شرعت على خلاف القياس • أما الجهالة المفضية الى النزاع فتمنع صحة العقد ، لأنها تحول دون تنفيذ العقد وتمنع من تسليم المنفعة ، وتسلم الأجرة

والعلم بالمنفعة يكون اما ببيان محل المنفعة كاستئجار نجار لعمل هذه الأبواب ومثله الراعى والبنا وغيرهم • واما ببيان مدة الاجارة كاستئجار أجير للخدمة مدة سنة كاملة (فالمنفعة اما أن تقدر بمدة ، أو تقدر بمحلها اذا كانت عملا فيكون محلها هو الضابط لها لجهالتها •) (١)

وسائل العلم بالمنفعة :

اتفق الفقهاء (٢) على أن المنفعة فى الاجارة يحصل العلم بها بواحد

---

(١) الأنوار ج ١ ص ٥٩٦ نصا

(٢) الكافى ج ٢ ص ٣١٨ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٣٥ ، المحلى ج ٨ ص ١٨٣ شرح منلا مسكين ج ٢ ص ١٤٧ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٠٦ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٤٠ ، المهذب ج ١ ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، الحاوى ج ٩ ورقة ٢٥٨ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ١١

مـــن أمريـــــن :

١ ـ المـــدة

٢ ـ العمل

فما ليس له عمل ممايجوز استئجاره من الأشياء كالدور والحوانيت ،والأرض تعلم المنفعة فيه بتحديد المدة وحدها كاستئجار دار للسكنى سنة ، ومثلهـــا كل مالايضبط بالعمل كالارضاع •

أما ماله عمل ، كالانسان ، والحيوان ، ومافى معناه فان المنفعة فيـــه تعلم بالمدة أو بالعمل •

فمثال التقدير بالمدة : كقول المستأجر للأجير استأجرتك شهرا لرعى الغنم أو للخياطة ، أو لتدريس ابنى الحساب والهندسة فيستحق الأجير الأجرة بمضـــى المدة عمل أو لم يعمل مادام أنه مستعد للعمل •

ومثال التقدير بالعمل : كالاستئجار على خياطة هذا الثوب المعين أو حمل البضاعة من جدة الى مكة بكذا •

الجمع بين الزمن والعمل فى تحديد المنفعة :

اتفق جمهور الفقهاء على أن المنفعة تحدد وتقدر وتعلم بالزمن أو بالعمـــل كل منهما على انفراد واختلفوا فى حكم الجمع بينهما بين مانع ومجيز ذكر الزمن مع العمل للاستعجال وانهاء العمل فى أسرع وقت ممكن ، ومتردد بين المنع والجواز •

فقال جمهور الفقهاء من الحنفية (١) ، والشافعية ،(٢) والحنابلة (٣) بعدم جواز الجمع بين الزمن والعمل ، وتردد المالكية (٤) بين الجواز والمنـــع

---

(١) تكملة فتح القدير ج٩ ص١٣٣ ، المبسوط ج١٦ ص٤٤
(٢) اسنى المطالب ج٢ ص٤١١ ، حاشية الشروانى ج٥ ص٣٠١ ، المهذب ج١ ص٤٠٢ ، ٤٠٣
(٣) الانصاف ج٦ ص٤٥ ، المغنى والشرح الكبير ج٦ ص٨ ، ٩
(٤) حاشية الدسوقى ج٤ ص١١

وقال بجواز الجمع ،أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية (١) ،ورواية عن الامام احمد بن حنبل (٢) ، وبعض الشافعية (٣) ، وقالوايجوز الجمع بينهما وذكر الوقت للاستعجال ٠

وجهة نظر المانعين :

ان جمهور الفقهاء الذين لم يجيزوا الجمع بين العمل والزمن فى تحديد محل عقد الاجارة رأوأن الاجارة جوزت للحاجة ، وفيهاغرر يسير ، والجمع بين العمل والزمن يزيدها غررا لأن المستأجر قد يفرغ من العمل قبل أن تنتهى المدة المحددة ، وقد تنتهى المدة المحددة قبل أن يفرغ من العمل فتكون المنفعة مجهولة ، فاذا فرغ من العمل قبل أن تنتهى المدة فهل يعمل زيادة على العمل المتفق عليه ، أو لا يعمل ؟ فان عمل فى بقية المدة فقد زاد على ما اتفقاعليه ، وأخل بشرطه ، وان لم يعمل كان مخلا بما اتفقاعليه من تحديد المدة ، وتاركا للعمل فى بعض المدة المشروطة ، واذا انتهت المدة المحددة قبل أن ينتهى من العمل المحدد ، فهل يتم عمله ، أو يتركه فان أتم عمله كان مخلابما اتفقاعليه ومخالفا لما تشارطا عليه ،لأنه عمل زيادة على ما اتفقا عليه من تحديد المدة ، وان لم يتم عمله كان مخالفا لما اتفقا عليه وعقدا عليه العقد ، فحصل بالجمع بين العمل والزمن اضطراب وتردد نحن فى غنى عنه لو حددنا بواحد منهما العمل ، أو الزمن ٠

وجهة نظر المجيزين :

قد أجازوا الجمع بين العمل والزمن فى الاجارة ، لأنه ليس فيه غرر ولا مخاطرة كمايزعم المانعون ، بل فيه استعجال للعمل وحث عليه فالأجير بين حالين ،اما أن ينتهى من العمل مع بقاء المدة ، واما أن تنتهى المدة المحددة قبل الانتهاء من

---

(١) الفتاوى الهندية ج ٤ ص ٤٢٣
(٢) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٩
(٣) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤١١

العمل فاذا فرغ من العمل قبل انتهاء المدة ، فقد وفى التزامه ، ولا يلزمه زيادة عمل فى المدة الباقية فهو كمدين قضى الدين قبل أجله لا يلزمه غيره عند حلول أجله • أما ان انتهت المدة المحددة قبل الانتهاء من العمل فالمستأجر بالخيار ان شاء فسخ الاجارة ، لأن الأجير لم يف بما التزمه ، وان شاء صبر عليه ليتم عمله لأن هذا التزام وهو عبارة عن شرط والمسلمون عند شروطهم •

الترجيح :

الراجح عندى هو الجمع بين القولين ولذلك أقول : بجواز التحديد بالعمل ويذكر الوقت للاستعجال ، لأن هذا التحديد ليس فيه غرر ، ولا جهالة ، ولا مخاطرة بل فيه مصالح عظيمة ودرء مفاسد عديدة ، فان المصلحة فيه هى الحرص على انهاء العمل فى أقرب وقت ممكن ، وابتعاد عن التكاسل ، والمماطلة وبهذا يمكن الجمع بين قول المانعين والمجيزين للجمع بين التحديد بالزمن والعمل ، فان من أجاز الجمع يقصد أن المعقود عليه العمل ، والزمن يذكر للاستعجال فقط ، ومن منع يقصد المنع من الجمع بين العمل والزمن فى تقدير وتحديد العمل •

والفائدة من ذكر الزمن للاستعجال أنه متى ما انتهى من العمل قبل انتهاء المدة فقد وفى ما عليه ، وان انتهت المدة قبل الانتهاء من العمل فصاحب العمل بالخيار بين امضاء العقد أو الفسخ ، وبهذا نقضى على مايحتمل وقوعه من التلاعب والمماطلة •

مـــدة عقـــد العمـــــل

اهتم فقهاء الاسلام بعنصر الزمن فى عقد العمل واعتبروه أساسيا فيـــه ، واشترطوا لمعرفة المنفعة بيان المدة ،وقد قرروا أن المدة هى الضابطة للمعقود عليه والمعرفة له • (١)

وقد تكلم الفقهاء على المدة المحددة وغير المحددة طويلة أو قصيـــرة ، وسأتكلم عن ذلك فيما يلى :

أولا : المـــدة المحـــددة :

المدة المحددة هى ما ذكر لها بداية ونهاية •وتحدد بنهاية شهـــر معين ، أو سنة معينة • [redacted] • (٢)

وقد اشترط الفقهاء فى العقد محدد المدة أن يتم الاتفاق على مدة معلومة للمتعاقدين ولذلك اختلفوا فى تحديد مدة العمل الى العيد هل يكون معلوما أو مجهولا • فبعض الفقهاء قال ان العيد معلوم ، وينصرف الى أول عيد يلـــى العقد ، وتتعلق بأول جزء منه ، لأنه جعله غاية فتنتهى مدة الاجارة بأوله •

وقال القاضى أبو يعلى من فقهاء الحنابلة : لابد من تعيين العيد فطـــرا أو أضحى من هذه السنة ، أو سنة كذا ، وقد جعل كلامه هذا قاعدة مطردة على ما يحمل اسمين من الشهور ونحوها كجمادى وربيع فانه يجب على قوله أن يذكـــر الأول أو الثانى من سنة كذا وان علقه بشهر مفرد كرجب وشعبان فلابد أن يبينـــه

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج٦ ص ٥

(٢) التاج والاكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ج ٥ ص ٤٤٠ قال : (لا خلاف اذا نص على تعيين السنة أو الشهر أو جاء بما يقوم مقـــام التعيين أنه لازم لهما) •

من أى سنة ، وان علقه بيوم فلابد أن يبينه من أى أسبوع • ومراد الفقهاء من هذا الاحتياط هو رفع النزاع والجهالة ، والبعد عن الخصام والشقاق حتى قال الفقهاء ، وان حدد نهاية المدة بعيد من أعياد الكفار صح اذا علماه • (١) فالشرط عند الفقهاء فى المدة هو العلم بها علما يرفع الجهالة ويمنع النزاع ، فانهم قالوا : " لأنّ المدة هى الضابطة للمعقود عليه المعرفة له فوجب أن تكون معلومة ، فان كان أحد هما يجهل ذلك لم يصح لأنّ المدة مجهولة فى حقه • " (٢)

وقد حكى أن ابن حبيب المالكى قال : اذا حددت الاجارة بستة أشهر أو سنة أو أكثر ، أو الى سنة كذا ، وقد اتفق المتعاقدان على أن يكون لكل منهما الفسخ متى شاء قبل نهاية المدة المحددة ، هذه الاجارة صحيحة ، ولكل منهما الفسخ متى شاء (٣) •

وقد جاء فى نظام العمل تعريف العقد محدد المدة بأنه :

العقد الذى يكون وقت انتهائه محددا بمدة معينة ، أو تاريخ معين أو بتنفيذ عمل معين • (٤) وقد حصر العقود التى تعتبر محددة المدة بأنها :

١ — العقود التى تنتهى بتاريخ معين كأن ينص فى أحد العقود على أنه ينتهى فى ١٥ صفر من سنة معينة •

٢ — العقود التى تحدد بشكل واضح مدة نفاذها كأن ينص فيها على أن المدة محددة بسنة ، أو بستة أشهر ، أو بعدد معين من الأسابيع أو من الأيام ، أو بموسم معين (موسم عصر الزيتون) •

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج٦ ص ٥ ، ٦

(٢) " " " ص ٥

(٣) التاج والاكليل على مواهب الجليل ج ٥ ص ٤٤٠ (قال ابن حبيب وكذا لو قال ستة أشهر أو هذه السنة أوالى سنة كذا فهذا كله وجيبة لازمة الا أن يشترط الخروج لمن شاء فيلزمهما ذلك) •

(٤) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠

٣ - العقود التى تحدد بتنفيذ مشروع معين ، أو تبرم من أجل القيام بعمل معين ، كتشييد بناء فى معمل ، أو تركيب آلات أو نحوه (١)

وقد اشترط نظام العمل فى العقد المحدد المدة أن يتم الاتفاق بين الطرفين على تحديد المدة بشكل واضح ودقيق ، ولا يترك هذا التحديد لمجرد ارادة أحد الطرفين ، ويكون الاتفاق صريحا أو ضمنيا ، فيرجع فى هذه الحالة الى ظروف العقد والنية المشتركة للطرفين المتعاقدين ، كاستخدام عامل موءقت بدلا من عامل مريض خلال فترة مرضه .(٢)

وقد جاء فى النظام أنه لا يكفى لتكييف عقد العمل أن يرجع الى الوصف الذى أطلقه عليه المتعاقدان طالما أن عبارة العقد ليست صريحة فى ذلك ، لأن العبرة فى العقود انما هى للمقاصد والمعانى ، لا للألفاظ والمبانى . ومن ثم يعود للجنة المختصة بتسوية الخلاف عند اختلاف العاقدين البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين ، دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ ليمكن اعطاء الوصف الحقيقى للعقد . وقد ذكر أن اللجنة العليا قد قضت بأنه اذا كانت مدة العقد محددة بأربعة وعشرين شهرا مع حق الطرفين فى انهائها فى أى وقت أو لأى سبب، فان العقد الذى يحكم علاقة الطرفين هو عقد غير محدد المدة .(٣)

عقد العمل لمدة طويلة :

اختلف الفقهاء فى تحديد المدة التى تجوز فيها الاجارة على مذهبين :

أولهما : أن الاجارة تجوز اذا كانت المدة معلومة طالت أم قصرت ، وبهذا القول قال الحنفية (٤) ، والمالكية (٥) ، والحنابلة (٦) ،

---

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٢٩ ومابعدها
(٢) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ٢٢٩ ، ٢٣٠
(٣) نفس المرجع السابق ص ٢٣٠ ، ٢٣١
(٤) تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٠٦
(٥) الشرح الكبير على حاشية الدسوقى ج ٤ ص ١٠
(٦) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٧

وهو أصح الأقوال عند الشافعية • (١)

وثانيهما : أن الاجارة لا تجوز الا لمدة قصيرة ، قدّرها بعض الفقهاء بسنة ، وقدرها البعض الآخر بثلاثين سنة ، وهذه الأقوال قال بها فقهاء الشافعية (١) ، واختلفوا في التقدير بثلاثين سنة ، فبعضهم عده قولا ثالثا ، ولم يعتبره الآخرون قولا ثالثا بل اعتبروا أن هذا العدد ذكر للتكثير لا للتحديد (٢)

وقد استدل الجمهور على قولهم بأن الاجارة جائزة ولو طالت المدة بمايلي :

١ — قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام (•• على أن تأجرني ثماني حجج ، فان أتممت عشرا فمن عندك •) ففي هذه الآية دليل على جواز الاجارة أكثر من سنة ، وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يقم على نسخه دليل •

٢ — كل ما جاز العقد عليه سنة جاز أكثر منها كعقد المساقاة والتقدير بسنة أو ثلاثين تحكم لا دليل عليه ، وليس ذلك أولى من التقدير بزيادة عليه أو نقصان منه • (٣)

ودليل من قدرها بسنة هو أن عقد الاجارة عقد يتضمن الغرر أجيز للحاجة ، ولا تدعو الحاجة غالبا الى أكثر من سنة ، لأنّ منافع الأعيان تتكامل في سنة • وأما من قدرها بثلاثين سنة فسنده هو أن الثلاثين شطر العمر ، ولا تبقى الأعيان على صفة أكثر من ذلك ، وفيها تتغير الأجور ، والأسعار ، والأحوال •

العقد لمدة طويلة في نظام العمل :

ذكر بعض شراح (٤) نظام العمل السعودي الجديد أن هذا النظام

---

(١) المهذب ج ١ ص ٣٩٨ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٤٩ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٠٢

(٢) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٠٢

(٣) المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ٨ بتصرف

(٤) الدكتور نزار في كتابه : الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٣٢

لم ينص على تحديد حد أقصى لمدة عقد العمل ، فترك الحرية للمتعاقدين في الاتفاق على المدة التي يريدانها بدون قيد في الزمن ٠

وذكر أيضا أن الفقه الاسلامي يميل الى وجوب تحديد مدة معينة لعقد العمل ثم قال : (والقصد هو أن لا ينتهي الأمر الى تأبيد العقد أو جعله نافذا مدى الحياة ، فيصبح العامل في هذه الحالة عبدا لصاحب العمل ،وتكون حريته مقيدة بخدمة هذا الأخير طوال عمره ، وهذا الشرط مخالف للنظام العام لأنه يؤدي الى تسويغ استعباد الحر واسترقاقه وهما ممنوعان في الاسلام ٠

ثم ذكر أن قانوني العمل الكويتي والبحريني يضعان حدا أقصى لمدة العقد المحدد المدة وهو خمس سنوات ، قابلة للتجديد ، فلا يجوز الاتفاق على مدة أطول للعقد ٠ (١)

ثم قال : ان القانون المدني السوري نص على أن عقد العمل لمدى حياة العامل أو رب العمل ، أو لأكثر من خمس سنوات باطل حكما ٠ (٢) وفي رأي هذا الكاتب أن الحل هو الأخذ بما أخذ به كل من قانون العمل الكويتي ، وقانون العمل البحريني ، من وضع حد أقصى لعقود العمل المحددة المدة ، وهو خمس سنوات قابلة للتجديد ٠ ثم ذكر أن هذا الحل يتفق وأحكام الفقه الاسلامي التي توجب تحديد مدة معينة للعقد ، فضلا عن كونه يلائم حاجات المجتمع السعودي ٠ (٣)

والراجح عندي هو ما اتفق عليه الفقهاء من جواز عقد العمل لمدة معينة يبقى العامل فيها بصفاته المقصودة من عقد العمل لأن الشرط هو كون المدة معلومة ، فيجوز تحديدها بمدة يعيش فيها العامل غالبا محتفظا بصفاته المقصودة ، ولا معنى لمنعها بعد أن صارت معلومة ، ولا معنى لتحديدها بسنة ،أو بخمس ،

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ٢٣٣

(٢) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ٢٣٤

(٣) نفس المرجع السابق

أو ثلاثين ، لأن هذا التحديد تحكم لا دليل عليه ، وقد ورد القرآن الكريم بجوازها أكثر من سنة ، فكانت العبرة للحاجة ، والاتفاق على حسبها طالت المدة أو قصرت .

واطلاق القول بأن الفقه الاسلامى يوجب تحديد مدة معينة لعقد العمل غير صحيح ، اذ الجمهور على خلاف ذلك كما تقدم ، والتحديد رأى غير راجح عند فقهاء الشافعية .

فالشرط عند الجمهور هو : أن تكون نهاية المدة معلومة ولو طالت أما اعتبار عقد العمل لمدة طويلة نوعا من أنواع الرق والعبودية فهو غير صحيح ، لأن العامل حر طليق ، ويعمل باختياره مقابل أجرة ارتضاها وله حق الفسخ بسبب مشروع وسيأتى ، والتحديد بخمس سنوات تحكم لا معنى له فى نظرى ، لأنه لا يحقق مصلحة ، ولا يلبى حاجة ، بل ان استقرار حياة العمال تقضى أن تكون عقود عملهم ، وهى المصدر الوحيد لدخلهم طويلة المدة .

تقسيط الأجرة فى الاجارة الطويلة :

اذا كانت الاجارة لمدة سنين عديدة كعشر سنين مثلا بأجر معلوم فهل يلزم تقسيط الأجر على كل سنة أم لا ؟

قال الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والحنابلة (٣) ، وأحد القولين عند الشافعية (٤) ، لا يلزم تقدير حصة كل سنة ، كما لو استأجر سنة لا يجب تقدير حصة كل شهر بالاتفاق ، ولو استأجر شهرا لم يفتقر الى تقسيط أجر كل يوم ، ولأن المنفعة كالأعيان فى البيع ، ولو اشتملت الصفقة على أعيان لم يلزمه تقدير ثمن كل عين كذلك ههنا (٥) .

---

(١) نتائج الأفكار ج ٩ ص ٩٤
(٢) الشرح الصغير بحاشية الدسوقى ج ٤ ص ١٠
(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٨
(٤) المهذب ج ١ ص ٣٩٨
(٥) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٨ نصا

والقول الثانى عند الشافعية هو : أنه يجب تقدير حصة كل سنة ، لأنّ المنافع تختلف باختلاف السنين ، فاذا لم يذكر حصة كل سنة لم نأمن أن ينفسخ العقد فلا يعرف مايرجع فيه من العوض • (١)

والراجح عندى هو قول الجمهور لأنّ المعقود عليه هو جملة المنافـــع فى جميع المدة ، وماقاله الشافعية فى القول الثانى عندهم يبطل بعدم تقسيـــط الأجرة اذا كانت المدة مشاهرة معوجود احتمال انفساخ العقد فيه •

واذا حدث مانع من اكمال المدة المحددة فقد قال الشافعية توزع الأجـــرة على قيمة منافع السنين (١)

وقد فصل فقهاء المالكية فقالوا : ان كانت السنون لا تختلف فى القيمـــة فانهما يرجعان للتسمية ، فاذا انتهى نصف المدة لزم المستأجر نصف المسمـــى وان كانت السنون تختلف بالقيمة ، فانهما يرجعان الى القيمة لا للتسمية عنــــد السكوت أو اشتراط الرجوع اليها ، فان اشترطا عند العقد الرجوع للتسمية والحال أن السنين تختلف بالقيمة فسد العقد (٢) •

تجديد عقد العمل محدد المدة :

لا خلاف بين الفقهاء فى صحة الاتفاق على عقد عمل جديد بعد انتهـــاء المدة المتفق عليها فى العقد السابق ، ولكن الذى نريد معرفة حكمه عند الفقهـــاء هو حكم ماذا انتهت المدة المحددة ، واستمر الطرفان بعد ذلك فى تنفيذ العقد ، بأن استمر العامل فى العمل وسكت صاحب العمل ولم ينهه عنه ، فقد قال الفقهاء (٣) ان هذا الاستمرار فى العمل ، لا يعتبر استمرارا للعقد الأول لأنّ مدته المحـــددة قد انتهت ، فلا يبقى بينهما عقد الا باتفاق جديد ، فاذا عمل العامل بعد ذلـــك

(١) المهذب ج ١ ص ٣٩٨
(٢) حاشية الدسوقى ج ٤ ص ١٠
(٣) رسالة الشيخ عبد الله بن حميد فى الرد على نظام العمل السعودى

استحق أجرة المثل سواء زادت عن الأجرة المسماة فى العقد الذى انتهت مدته أو نقصت ، لأنه لم يحصل بينهما عقد شرعى فيلتزم كل منهما بمقتضاه •وقد خالف نظام العمل السعودى ذلك فقد جاء فيه :

أن عقد العمل محدد المدة ينتهى بانقضاء مدته ، فاذا استمر الطرفان بعد ذلك فى تنفيذه اعتبر العقد مجددا لمدة غير محددة • (١)

قال الدكتور نزار الكيالى : وهذا هو التجديد الضمنى ، وبيبين أن حكم المادة السابقة يقتصر على حالة الاستمرار فى تنفيذ العقد المحدد المدة ، أى حالة التجديد الضمنى ، ولا يطبق فى حالة الاتفاق الصريح على تجديد العقد المحدد المدة لمدة أخرى محددة ، اذ يتعين فى هذه الحالة احترام ارادة الطرفين وتنفيذ شروط الاتفاق ، الا اذا ثبت للجنة المختصة قصد الاحتيال على احكام النظام • (٢)

وقد وافق الدكتور عدنان خالد شعبان فى رسالته ما سار عليه نظام العمل فقال : ان مدة العقد المحدد قد تتجدد صراحة باتفاق الطرفين ، أو ضمنا بالاستمرار فى تنفيذ العقد بأن يتابع العامل عمله ويستمر صاحب العمل بدفع الأجرة له ، فاذا اتفق الطرفان على شروط تجديد العقد المحدد المدة بعد انتهاء مدته فانه يجب تنفيذ ما اتفقا عليه اعمالا لارادتهما ، ويتجدد العقد وفقا لهذا الاتفاق اما بشروط العقد الأولى ، أو بشروط أخرى جديدة قد رضى كل من المتعاقدين بها صراحة ، أو بما يدل على الرضا من سكوت ونحوه (٣) •

والراجح عندى أن الاستمرار فى العمل بعد انتهاء المدة المحددة فى العقد لا يعتبر تجديدا للعقد ، ولكن يجب أن يتفقا على عقد جديد نفيا للجهالة ، وبعدا عن الخصام ، لانه يحتمل أن يقول صاحب العمل ما أذنت له

---

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٣٤ المادة (٧٢) نظام العمل والعمال ص ٢٣

(٢) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٣٥ ، ٢٣٨

(٣) حقوق العمال فى الاسلام ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ رسالة دكتوراه

بالعمل الا بناء على عقد كذا ، ويقول العامل كذلك وفى هذا جهالة فيجب تركه ، واذا عمل العامل كان له أجرة المثل •

ويمكن تجديد العقد لمدة محددة كما سبق ، أو لمدة غير محددة كما سيأتي •

ثانيا : العقد غير محدد المدة :

المقصود بالعقد غير محدد المدة هو : العقد الذى لم يحدد الطرفان وقتا لانهائه ، فاذا اتفق العامل وصاحب العمل على أن يعمل عنده كل شهر ، أو كل يوم بمبلغ معين من المال ، ولم يحددا وقتا لانتهاء العقد ، كان العقد غير محدد المدة ، وقد مثل له الفقهاء فى اجارة الاشياء بقوله : أجرتك هذه الدار كل شهر بدينار •

وقد اختلف الفقهاء فى صحة هذا العقد ، فقال جمهور الشافعية (١) وأبو بكر وابن حامد من فقهاء الحنابلة (٢) بعدم صحة هذا العقد للجهل بمقدار المدة التى تعتبر من الامور الاساسية فى العقد ، فاذا جهلت المدة بطل العقد •

وقال جمهور فقهاء الحنفية (٣) : يصح العقد فى شهر واحد ، ويفسد فيما عداه وهو قول عند الشافعية (٤) ، لأن الشهر الأول معلوم ، وما زاد عليه مجهول فصح العقد فى المعلوم وبطل فى المجهول ، ولأن كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له كالأيام والشهور انصرفت الى الواحد لتعذر العمل بالعموم فكان الشهر الواحد معلوما فصح العقد فيه ، وبطل فيما عداه • قال الزيلعى : (كلمة كل اذا دخلت على مجهول ، وأفراده معلومة ، انصرف الى الواحد لكونه معلوما ،

---

(١) نهاية المحتاج ج٥ ص٢٧٨ ، حاشيتا قليوبى وعميرة ج٣ ص٧٢ ، المهذب ج١ ص٤٠٣ قال : وهو القول الصحيح
(٢) المقنع ج٢ ص١٩٩
(٣) نتائج الأفكار ج٩ ص٩٣ ، ٩٤ ، بدائع الصنائع ج٥ ص٢٥٧٤ ، تبيين الحقائق ج٥ ص١٢٢ ، ١٢٣ ، حاشية رد المحتار ج٦ ص٥٠ ، ٥١
(٤) المهذب ج١ ص٤٠٣ قال : (وقال فى الاملاء تصح فى الشهر الأول وتبطل فيما زاد) •

وفسد فى الباقى للجهالة •) (١)

وقال بعض مشايخ الحنفية (٢) ان العقد صحيح فى الشهر الثانى والثالث كما صح فى الأول ، وفاسد فيما عداها ، والعلة فى صحة العقد عندهم فى الشهر الثانى والثالث هى : تعامل الناس على هذه الصفة ولم ينكر ذلك التعامل منكر فحل محل الاجماع •

وقال بصحة العقد فقهاء المالكية (٣) وهو المنصوص عن الامام احمد فى رواية ابن منصور ، واختيار الخرقى (٤) ، ويلزم العقد عند الحنابلة فى الشهر الأول ، لأنه معلوم باطلاق العقد وهو الذى يلى العقد ، وأجرته معلومة ، أما الأشهر الباقية فيلزم العقد فيها بالتلبس به ، وهو المضى فى العمل بموجبه ، لأن العمل مجهول حال العقد ، فاذا تلبس به تعين بالدخول فيه فصح بالعقد الأول ولزم ، وكذلك حكم كل شهر يأتى •(٥)

أما المالكية فان العقد عندهم غير لازم فى هذه الحالة الا اذا دفع المستأجر الأجرة مقدمة فيلزم بقدرها فمثلا اذا قال له كل يوم بدرهم ونقده مائة درهم لزمه العمل مائة يوم (٦) • وقد استدلوا لصحة هذا العقد بأن كل شهر معلومة مدته وأجرته فصح العقد عليه ، ويؤيد ذلك ما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه أجر نفسه للعمل فى اخراج الماء وسقى النخل كل دلو بتمرة ، وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك •

---

(١) تبيين الحقائق ج٥ ص١٢٢ ، ١٢٣

(٢) نفس المرجع السابق ، نتائج الأفكار ج٩ ص٩٤ ، ٩٥

(٣) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ج٢ ص٢٨٤ ، جواهر الاكليل ج٢ ص١٩٦ ، حاشية الدسوقى ج٤ ص٤٠ ، ٤١ (وجيبة لقب لمدة محددة ، والمشاهرة لقب لمدة غير محددة)

(٤) المغنى والشرح الكبير ج٦ ص١٨ ، ١٩ ،

(٥) المغنى والشرح الكبير نفس الجزء والصفحة

(٦) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ج٢ ص٢٨٤ (وجاز الكراء مشاهرة ، ولا يلزمهما الا بنقد فبقدره)•

الترجيـــــــح :

قد ترجح عندى صحة هذا العقد كماذهب اليه المالكية وجمهور الحنابلة قياسا على ما ورد عليه النص فى ذلك عن على ، والانصارى رضى الله عنهما ،وهو فى محل النزاع " كل دلو بتمرة " (١) فعد ستة عشر دلوا ، أو سبعة عشر دلوا ، وأخذ الأجرة كاملة كما اتفقا • وذلك يدل على صحة هذا العقد ، وقد أقره النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو كان العقد غير صحيح لأنكر الرسول صلى الله عليه وسلم عليهما • ويدل على صحة هذا العقد تعامل الناس على هذه الصفة منذ زمن بعيد ، ولم ينكر ذلك منكر ، فان العامل وصاحب العمل يتفقان على عمل العامل عند صاحب العمل بأجر معلوم لكل فترة زمنية محددة كاليوم أو الشهر أو السنة ولا يحددان وقتا لانتهاء هذا العقد ، وغالبا مايطول الوقت ، وفى هذه الكيفية من العقود رفق بالناس ، ومصلحة لهم وليس فى ترك تحديد وقت لانتهاء العقد جهالة تفضى الى النزاع ، وفى نظرى أنه ليس هناك جهالة أبدا فان الأجرة معلومة والمدة اللازمة للطرفين معلومة كيوم ، أو شهر ، أوسنة ، ويستمر الطرفان فى امضاء العقد ولو طالت المدة أو يفسخه أحدهما أو كلاهما ، وهذا هو قصدى بالرفق والمصلحة فان المدة اللازمة قصيرة ، وماعداها من الزمن ففيه اعطاء العاقدين الحرية فى المضى وعدمه •

العقد غير محدد المدة فى نظام العمل :

قد ورد تعريف العقد غير محدد المدة فى نظام العمل بأنه :
كل عقد لم يتفق الطرفان صراحة أوضمنا ، على تحديد أجل لانتهائه ، سواء بانقضاء فترة محددة من الزمن أو بحلول أجل معين ، أو بانجاز عمل معين • (٢)

---

(١) سنن ابن ماجة ج٢ ص ٤٥ ذكر الحديثين عن على والأنصارى ، الفتح الربانى ج١٥ ص١٢٣ ذكر حديث على وحده

(٢) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٤١

وقد ذكر بعض شراح القانون أن هذا النوع من العقود هو النوع الشائع في الحياة العملية ، لأنه لا يقيد حرية الطرفين المتعاقدين بمدة معينة لسريان العقد ، بل يترك لكل منهما الحق بفسخه بمجرد اخطار الطرف الآخر بذلك مسبقا ، على أن يكون لهذا الفسخ سبب مشروع (١) فيعتبر العقد غير محدد المدة في كل مرة لا يقوم فيها الطرفان المتعاقدان بتحديد مدته أو موعد انتهائه ، ويعتبر كذلك كل عقد عمل يحدد المتعاقدان مدة له ، ولكنهما يحتفظان بحق كل منهما في انهائه قبل حلول أجله باخطار مسبق يوجه الى الطرف الآخر • (٢)

وقت فسخ العقد غير محدد المدة وتجديده :

اتفق جمهور الفقهاء على أن العامل اذا استمر في العمل وكذلك صاحب العمل في دفع الأجرة للعامل ، وقد انتهت الفترة الزمنية المحددة للعلم بالأجرة فانهما يستمران في مدة أخرى مثلها ويكون العقد لازما لهما فيها •

وانما اختلفوا في زمن الخيار عند بدء المدة الجديدة كالشهر أو السنة مثلا : فقال الحنابلة : لكل من المتآجرين الفسخ أول كل شهر في الحال ، لأن تمهله دليل رضاه بلزوم الاجارة في الشهر الجديد . (٣) وعند الحنفية ثلاثة أقوال :

أحدها : اذا استمر في الشهر الثاني ساعة صح العقد فيه ، ولزمهما المضي حتى نهايته ، لأن العقد تم بتراضيهما في الشهر الثاني ، وصار معلوما لهما فليس لأحدهما الامتناع عن المضي فيه ، وهذا قول بعض مشايخ الحنفية وهو القياس •

ثانيها : ماذكره في البزازية وهو أن وقت الفسخ هو اليوم الأول مع ليلته ، واليوم

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٤١

(٢) المرجع السابق

(٣) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٥٦

الثانى ، والثالث ، لأنّ خيار الفسخ فى أول الشهر ، وأول الشهر هذا وهو الأصح ،وعليه الفتوى ٠ (١)

ثالثها : يبقى الخيار لكل منهما فى الليلة الأولى من الشهر الثانى ويومها لجريان العادة به عرفا ، وهو ظاهر الرواية ٠ وبه يفتى ٠ (٢)

وقد رجح ابن عابدين القول الأخير بقوله : " وقد تقرر أنه ادا تعارضت الشروح والفتاوى فالاعتبار لما فى الشروح ٠ مع أن ما فى الشروح ظاهر الرواية ٠" (٣)

أما اذا اعجل لأجرة أشهر معينة كأن قال له اعمل عندى كل شهر بألف ريال وسلمه عشرة آلاف ريال فليس لأحدهما حق الفسخ حتى تنتهى عشرة أشهر الا لمانع ٠ (٤)

كيفية انتهاء العقد غير محدد المدة وتجديده :

اذا اتفق المتعاقدان فى عقد العمل على عمل العامل عند صاحب العمل كل شهر بكذا مثلا ، فان العقد ينتهى بانتهاء المدة الزمنية المتفق عليها ؛ ولكل من المتعاقدين بعد انتهائها فسخ العقد ان شاء بارادته المنفردة ، أما قبل انتهاء المدة فان العقد لازم عند جمهور الفقهاء ٠

أما فقهاء المالكية فانهم قالوا : لا يلزم العقد ـ المعبر فيه بلفظ كل نحو كل يوم ،أو كل شهر ، أو كل سنة بكذا ـ فلكل من المتعاقدين حله من نفسه متى شاء ولا كلام للآخر ، الا اذا دفع المستأجر للعامل أجرة فيكون العقد لازما بقدر ما دفع من أجرة ٠ (٥)

---

(١) حاشية رد المحتار ج٦ ص٥٠ ، ٥١
(٢) تبيين الحقائق جـ٥ ص١٢٢ ، ١٢٣
(٣) حاشية رد المحتار ج٦ ص٥١
(٤) حاشية رد المحتار ج٦ ص٥١ ، بلغة السالك ج٢ ص٢٨٤ ، جوهر الاكليل ج٢ ص١٩٦
(٥) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ج٢ ص٢٨٤

ابتداء مدة الاجارة :

عقد الاجارة لايخلو من أحد أمرين : اما أن يذكر فيه وقت ابتداء المدة ، أولا يذكر ، فان أطلق العقد عن ذكر وقت ابتداء المدة ، كأن اتفقا على العمل مدة سنة ،أو شهر ولم يعينا وقتا لبدء المدة فقد اختلف الفقهاء في صحة العقد فقال بعض الشافعية :(١) لا يصح العقد حتى يسمى الشهر أو السنة ، وهو قول مروى عن الامام احمد في رواية اسماعيل بن سعيد فانه قال : اذا استأجر أجيرا شهرا فلا يجوز حتى يسمى الشهر (٢) • وقد عللوا عدم صحة العقد بجهالة الوقت ، فان كلمة يوم ، أو شهر أو سنة مجهول ، لأنه اسم لوقت نكرة ، وجهالة الوقت تستلزم جهالة المعقود عليه ، وليس في نفس العقد مايوجب تعيين بعض الأوقات دون بعض فيبقى مجهولا فلزم تعيين البدء لذلك •

وقال المالكية (٣) ، والحنفية (٤) ، وجمهور الحنابلة (٥) ، وبعض الشافعية (٦) بصحة العقد عند الاطلاق ، ويكون ابتداؤه من حين العقد • وقد استدلوا على صحة العقد بقوله تعالى في قصة موسى عليه السلام (على أن تأجرني ثماني حجج) ففي هذه الآية لم يذكر ابتداء المدة ، فدل ذلك على صحة العقد عند الاطلاق من تقييد ابتداء المدة •

أما تقييد ابتداء المدة فانه قد يكون نصا ، وقد يكون دلالة ولم يوجد قيد النص عند الاطلاق ، فكان الموجود التقييد دلالة ويدل على ذلك ان الانسان انما يعقد عقد الاجارة للحاجة فاذا لم يعين وقت البدء فيها دل ذلك على

---

(١) مغني المحتاج ج٢ص ٣٤٠

(٢) المغني والشرح الكبير ج٦ ص٧

(٣) بداية المجتهد ج٢ص٢٥٦ ، ٢٥٧

(٤) بدائع الصنائع ج٥ص ٢٥٧٢

(٥) المغني والشرح الكبير ج٦ ص٧

(٦) مغني المحتاج ج٢ص ٣٤٠ (ولو أجره شهرا مثلا وأطلق صح وجعل ابتداء المدة من حينئذ لأنه المفهوم المتعارف • وان قال ابن الرفعة : لابد أن يقول من الآن •)

اعتبارها حين العقد ، لأنّ الحاجة عقيب العقد قائمة ، ولأنّ التقدير بمدة ليس فيها قربه اذا أطلق كان ابتداؤه مما يلي العقد يوضح ذلك مدة السلم والايلاء فانها اذا أطلقت وجب أن تلي السبب الموجب (١) فكذلك عقد الاجارة قياسا عليها فاذا أطلق عن تعيين بدء المدة كان مبدأ سريانه من حين العقد لأنه السبب الموجب له .

قال الكاساني : (ان العاقد يقصد بعقده الصحة ، ولا صحة لهذا العقد الا بالصرف فى الشهر الذى يعقب العقد فتعين ، بخلاف ما اذا قال لله على أن أصوم شهرا ، أو أعتكف شهرا ، أن له أن يصوم ويعتكف أى شهر أحب ، ولا يتعين الشهر الذى يلى النذر ، لأنّ تعيين الوقت ليس بشرط لصحة النذر فوجب المنذور به فى شهر منكر فله أن يعين أى شهر شاء .) (٢)

أما اذا ذكر ابتداء مدة الاجارة فى العقد فان كانت بدايتها من وقت العقد فقد اتفق الفقهاء على صحته وان كان العقد مضافا الى زمن مستقبل فقد اختلف الفقهاء فى صحة هذا العقد ، فقال الحنفية (٣) ، والحنابلة (٤) ، والمالكية (٥) بصحته كما لو أجره سنة تبدأ بعد شهر مثلا ، او اتفقا على أن يكون بدء الاجارة فى شهر رجب ، وهما فى شهر محرم ، لأنّ هذه المدة مدة يجوز العقد عليها مع غيرها ، فجاز العقد عليها مفردة كالتى تلى العقد (٦) .

وقال الشافعية بالتفصيل والتفريق بين اجارة العين واجارة الذمة :
فان وردت الاجارة على الذمة (٧) فانه يصح أن تكون مؤجلة بشرط تسليم الأجرة فى المجلس قياسا على بيع السلم ، فكما لا يجوز السلم بثمن مؤجل فكذلك الاجارة

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج٦ ص٧
(٢) بدائع الصنائع ج٥ ص٢٥٧٢ ، ٢٥٧٣
(٣) نتائج الافكار ج٩ ص٩٤ ، ٩٥
(٤) المغنى والشرح الكبير ج٦ ، ٧
(٥) بداية المجتهد ج٢ ص٢٥٦ ، ٢٥٧
(٦) المغنى والشرح الكبير ج٦ ص٦ ، ٧ نصا
(٧) المهذب ج١ ص٤٠٦ ، مغنى المحتاج ج٢ ص٣٣٨

ولأنّ الدين يقبل التأخير كما لو أسلم في شيء الى أجل معلوم •

اما اجارة العين عند الشافعية فلا تجوز الا حالة ، فان كانت على مدة لم يجز الا على مدة يتصل ابتداؤها من العقد ، وان كان على عمل معين لم يجز الا في الوقت الذي يمكن فيه الشروع في العمل ، لأنّ المنفعة في الغد ونحوه غير مقدورة التسليم في الحال فأشبه بيع العين على أن يسلمها غدا • فان استأجر من يحج لم يجز الا في الوقت الذي يتمكن فيه من التوجه ، فان كان في موضع قريب لم يجز قبل أشهر الحج ، لانه يتأخر استيفاء المعقود عليه عن حال العقد ، ولأنّ اجارة العين كبيع العين ، وبيع العين لا يجوز الا على مايمكن الشروع في قبضها فكذلك الاجارة (١) •

وقد استثنى بعض فقهاء الشافعية من هذا المنع حالة الضرورة فانه يجوز فيها التأخير كالاتفاق مع عامل ليلا لما يعمله نهارا ونحو هذا (٢) • وعندهم قول آخر وهو صحة اجارة العين مؤجلة لمن استأجرها قبل انقضاء المدة (٣) •

والراجح عندي هو قول الحنفية والحنابلة بصحة الاجارة المضافة الى زمن مستقبل ولو تأخر ابتداؤها لأنّ المسلمين عند شروطهم كما ورد في الحديث ، فاذا اتفق الطرفان على مدة وسمياها اعتبر ذلك الاتفاق صحيحا • ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا رجلا من بني الديل ليدلهما على طريق المدينة ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث فهذا يدل على جواز الاجارة المضافة •

أما اذا لم يعينا وقت البدء في العقد فيعتبر بعد العقد مباشرة اعتبارا بالعرف والعادة فانه اذا لم يعين ابتداء المدة كانت من وقت العقد •

---

(١) المهذب ج١ ص ٤٠٦ ، ٤٠٧
(٢) اسنى المطالب ج٢ص٤٠٧
(٣) مغني المحتاج ج٢ص٣٣٨

مدة الاختبار والتجربة :

المقصود بالاختبار والتجربة هو : أن يشترط العامل أو صاحب العمل مدة يكون له الخيار فيها ، ليختبر العامل العمل وملاءمته له ، وهل يستطيع الاستمرار فيه أو لا ، وليعرف صاحب العمل صلاحية العامل للعمل ، وقدرته عليه ، واخلاصه فيه ، ليكون اقدام كل منهما على العقد وهو على بصيرة ، واقتناع تام ، ويمكن أن نستفيد ذلك من بحث الفقهاء في موضوع خيار الشرط (١) ، واليك بيانه •

اختلف الفقهاء في صحة خيار الشرط في الاجارة ، فمنعه بعضهم مطلقا ، وأجازه البعض الآخر مطلقا ، وفرق فريق ثالث بين أنواع الاجارة فأجازوه في بعضها ، ومنعوه في البعض الآخر •

فممن منع صحة العقد مع شرط الخيار الثوري ، وابن أبي شبرمه ، وطائفة من أهل الظاهر (٢) واستدلوا على ذلك بأن الخيار فيه غرر ، والغرر منهي عنه شرعا ، وأن الأصل هو لزوم العقد ، الا أن يقوم دليل على جوازه — باشتراط الخيار — من كتاب أو سنة ، أو اجماع ، ولم يوجد شيء من ذلك في نظرهم •

وممن قال بصحة العقد مع شرط الخيار على الاطلاق فقهاء الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) مستدلين بحديث حبان بن منقذ وفيه : ولك الخيار ثلاثا • والحديث وان كان واردا في البيع ، فان الاجارة تقاس عليه لأنها بيع المنافع •

---

(١) خيار الشرط هو : أن يشترط في العقد خيار مدة معلومة (الشرح الكبير بهامش المغني ج ٤ ص ٦٥)
وقال ابن عابدين هو : ماثبت لأحد المتعاقدين بين الامضاء والفسخ ، حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٥٦٧
(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢٥
(٣) حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٥٦٥ وما بعدها ، الدرر الحكام ج ٢ ص ١٥١
(٤) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٩ ، المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ١١٤

وذهب الشافعية ، والحنابلة الى جوازه في بعض أنواع الاجارة ومنعه في بعضها الآخر • فأجازه الشافعية ، في أحد الوجهين عندهم (١) اذا كانت الاجارة على عمل معين ، ومنعوه في غير هذه الصورة • وحجتهم في جواز هذه الصورة : أن المنفعة المعينة كالعين المعينة في البيع ،ثم العين المعينة يثبت فيها خيار الشرط فكذلك المنفعة • وسندهم في المنع في غير العمل المعين هو : ان الاجارة عقد على غرر فلا يضاف اليها غرر الخيار ، وأضافوا لذلك أن الخيار يمنع من التصرف ، فان حسب ذلك على المكرى زدنا عليه المدة ، وان حسب على المكترى نقصنا من المدة •

وأجاز فقهاء الحنابلة خيار الشرط في اجارة الذمة ، كالزام ذمته خياطة ثوب ، وفي اجارة عين مدة لا تلى العقد ان انقضى زمن الخيار قبل دخولها ، فان وليته أو دخلت في مدة اجارة فلا تصح ، لأنه يؤدى الى فوات بعض المنافع المعقود عليها ، أو استيفائها في مدة الخيار ، وكلاهما لا يجوز •(٢) أما في غير هاتين الصورتين من صور الاجارة فقد منع الحنابلة خيار الشرط فيها الا القاضي أبو يعلى (٣) فانه أجاز خيار الشرط في الاجارة المعينة كما حكى عنه قياسا على بيع العين المعينة فكما يجوز خيار الشرط في بيع العين فانه يجوز في بيع المنافع •

مـدة الخيـــار :

اختلف الفقهاء القائلون بجواز الخيار في عقد الاجارة في تحديد مدة الخيار ، فحدده بعضهم بثلاثة أيام ، وحدده البعض الآخر بقدر الحاجة ، وحدده آخرون بما اتفق عليه المتعاقدان ولو طالت المدة •

---

(١) المهذب ج ١ ص ٤٠٧

(٢) المقنع ج ٢ ص ٣٥ وما بعدها ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ١٦٩ ، الشرح الكبير على المغني ج ٤ ص ٦٧

(٣) الشرح الكبير على المغني ج ٤ ص ٦٧

المذهب الأول :

أصحاب هذا المذهب هم : أبو حنيفة ،وزفر ، والشافعية • ومضمونه أن مدة الخيار تتقدر بثلاثة أيام فمادونها • واستدلوا بما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : ماأجد لكم أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان ، جعل له الخيار ثلاثة أيام ان رضى أخذ وان سخط ترك • (١) فهذا يدل على عدم الزيادة على الثلاث ، ولأن الخيار ينافى مقتضى القدر ، لانه يمنع الملك واللزوم ، واطلاق التصرف ، وانما جاز للحاجة فجاز القليل منه ، وآخر حد القلة ثلاث لقوله تعالى (•• فقال تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام — بعد قوله — فيأخذكم عذاب قريب) (٢) ولأن مازاد على الثلاثة غرر فلا يجوز •

واستدلوا أيضا بحديث ابن عمر أن منقذا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (بايع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثا ••) (٣)

فهذا الحديث يدل على أن الخيار ثلاثة أيام فأقل رخصة ثابتة عن الشارع الحكيم ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قدر أقصى مدة الخيار ثلاثة أيام ، ومعلوم أن التقدير الشرعى اما أن يكون لمنع الزيادة أو النقصان ، أو لمنعهما معا ، فاشتراط الخيار دون ثلاثة يجوز ، فعرفنا أن التقدير فى الحديث لمنع الزيادة ، اذ لو لم تمنع الزيادة لم يبق لهذا التقدير فائدة وما نص عليه الشرع من التقدير لا يجوز اخلاؤه من الفائدة •

وقد استدل لهذا القول ابن رشد فقال :

" وأما عمدة من لم يجز الخيار الا ثلاثا فهو أن الأصل هو أن لا يجوز الخيار ، فلا يجوز منه الا ما ورد فيه النص فى حديث منقذ بن حبان أو حبان بن منقذ ، وذلك

---

(١) الشرح الكبير بهامش المغنى ج ٤ ص ٦٦ (٢) سورة هود آية (٦٤ ، ٦٥)
(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٠٦ • قال فى ص ٢٠٧ ان القصة لمنقذ والد حبان كما فى حديث الباب قال النووى وهو الصحيح ، وبه جزم عبد الحق

كسائر الرخص المستثناة من الأصول مثل استثناء العرايا من المزابنة وغير ذلك قالوا وقد جاء تحديد الخيار بالثلاث فى حديث المصراة وهو قوله : (من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام .) (١)

وقد روى عن الامام الشافعى رضى الله عنه أنه قال : لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاز الخيار أصلا . (٢)

المذهب الثانى :

المذهب الثانى وبه قال فقهاء المالكية ، ومضمونه أن شرط الخيار يتقدر بقدر الحاجة بشرط ألا تطول مدته عرفا . (٣) لأن الخيار شرع للحاجة فيتقدر بقدرها ، والحديث عندهم هو من باب الخاص أريد به العام . وأضافوا لذلك قولهم ان عقد الاجارة عقد معاوضة محض فجاز اشتراط الخيار فيه كالبيع ، بقدر الحاجة لقول النبى صلى الله عليه وسلم : " لكل مسلم شرطه . " وبما أن الخيار موضوع للتأمل والاختبار فيجب أن تختلف مدته باختلاف أحوال المعقود عليه ، واختباره فلا تقف على مدة محصورة بل تعلق بما يمكن فيه الاختبار والتأمل ، لأنه لا يجوز أن يكون موضوعا لمعنى ومستثنى من الغرر لأجله ثم يحدد بمدة لا يتحقق فيها المعنى الذى شرع من أجله . (٤)

المذهب الثالث :

المذهب الثالث وبه قال الحنابلة ، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة (٥)

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٦
(٢) جواهر الاكليل ج ٢ ص ٣٤
(٣) بداية المجتهد ٢ ص ٢٣٥ ، جواهر الاكليل ج ٢ ص ٣٤ . حدده بعضهم بجمعة ، أى أسبوع . وقال الدسوقى ان كان بأجرة جاز الخيار سواء كانت المدة طويلة أو قصيرة ، أما اذا كان بغير أجره فلا يجوز الا فى القليل ، حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٨٣ . تكلم عن الخيار المراجع التالية : مواهب الجليل ج ٤ ص ٤٠٩ وما بعدها ، الفواكه الدوانى ج ٢ ص ١٢٤
(٤) الاشراف على مسائل الخلاف ج ١ ص ٢٥٠
(٥) الشرح الكبير على المغنى ج ٤ ص ٦٥ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ١٦٨

وحاصله أن خيار الشرط يصح على ما اتفق عليه المتعاقدان بشرط أن يكون زمن الخيار معلوما لهما • واستدلوا على ذلك بحديث" المسلمون عند شروطهم •" فاذا اتفق العامل وصاحب العمل على مدة فانها معتبرة استنباطا من هذا الحديث ، وقد أفادوا لذلك قولهم ان هذا الحق حق يعتمد الشرط ، فرجع فى تقديره الى مشترطه كالأجل •

مناقشة أدلة من حدد زمن الخيار بقدر الحاجة ، أو بما دون الثلاث :

١ ـ ما روى عن عمر رضى الله عنه من قوله : ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان جعل له الخيار ثلاثة أيام ان رضى أخذ وان سخط ترك ، لم يثبت (١) فلا يصلح للاحتجاج به •

٢ ـ قولهم ان الخيار ينافى مقتضى العقد لا يصح ، لأن مقتضى البيع نقل الملك ، ومقتضى عقد الاجارة بيع المنفعة ، والخيار لا ينافى ذلك •

٣ ـ ليس فى حديث منقذ وهو : بايع وقل لا خلابة ثم أنت بالخيار ثلاثا ، مايدل على تحديد مدة الخيار لأنه خاص بالرجل الذى فى عقله ضعف ويخدع عادة فيلحق به من مثله دون غيره •

قال الشوكانى : " والظاهر أنه لا يثبت الخيار الا اذا وجدت خلابة لا اذا لم توجد ، لأن السبب الذى ثبت الخيار لأجله هو وجود ما نفاه منها فاذا لم يوجد فلا خيار •" (٢)

عقد الاختبار فى نظام العمل :

عرف نظام العمل عقد الاختبار بأنه : العقد الذى يبرمه الطرفان المتعاقدان

---

(١) الشرح الكبير على المغنى ج ٤ ص ٦٦
(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٠٧

لمدة قصيرة محددة ، بقصد تعارف كل منهما على الآخر .(١) وقد نص نظام العمل السعودى على تحديد فترة الاختبار بثلاثة أشهر بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى ، وبشهر واحد للعمال الآخرين .(٢) وقد نص على أنه لا يجوز الاتفاق على فترة اختبار أطول من ذلك ، كما لا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد .وقد قصد نظام العمل بتحديد مدة قصوى لعقد الاختبار حماية العامل من خطر فسخ العقد بارادة صاحب العمل المنفردة بدون سابق اخطار ، وبلا مكافأة أو تعويض ، كما قصد بعدم السماح بتجديد عقد الاختبار حماية العامل من استغلال رب العمل له بتركه فترات متعاقبة تحت الاختبار .(٣)

وقد اشترط نظام العمل أن يكون عقد الاختبار صريحا ومكتوبا ، وأن تكون مدة الاختبار محددة بصورة واضحة ، والا اعتبر العامل عاديا .(٤)

وقد نص بعض شراح النظام على أنه لا يجوز لصاحب العمل اثبات عقد الاختبار الا بعقد صريح ومكتوب . (٥)

وقد قضى بأنه اذا بان من طلب استخدام العامل أنه لا يحمل توقيعا له بالموافقة على تعيينه تحت التجربة ، فضلا عن أن هذه المدة غير محددة حتى يكون العامل على علم بها ، فلا يكون ثمة دليل على فصله أثناء الاختبار ، لأن العقد ليس عقد اختبار لما سبق .

وقد اعتبر نظام العمل عقد الاختبار عقد عمل محدد المدة ، ولكنه تحديد من نوع خاص ، لأنه معلق على شرط فاسخ ، اذ يجوز لكل من المتعاقدين انهاؤه

---

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص٢٢٩
(٢) نظام العمل والعمال ص٢٣ مادة (٧١)
(٣) الوسيط نفس الصفحة
(٤) نظام العمل والعمال ص٢٣ مادة (٧١) ، الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص٢٢٩
(٥) الوسيط ص٢٣٠

بإرادته المنفردة ضمن المدة المحددة للاختبار أو في نهايتها (١) •

وقد أجاز نظام العمل لصاحب العمل فصل العامل المعين تحت الاختبار بدون سابق اخطار ، وبلا مكافأة أو تعويض عملا بالمادة ٨٣/٦ من نظام العمل ، ولا يجبر في هذه الحالة على بيان الأسباب الموجبة للفصل • (٢)

كما نص على أنه اذا استمر الطرفان في تنفيذ العقد بعد انقضاء فترة الاختبار ، فان العلاقة تنقلب الى علاقة عقد عمل غير محدد المدة ، الا اذا اتفق الطرفان في العقد الأصلي على تحديد مدة لانقضائه • ويعتبر عقد العمل في الحالتين ساريا من تاريخ بداية الاختبار ، وتدخل فترة الاختبار في مدة العقد عند احتساب مكافأة الخدمة • (٣)

الجهالة في زمن الخيار :

اذا اتفق المتعاقدان على شرط الخيار ، ولم يحددا مدة له ،أو حددا مدة مجهولة كقدوم فلان أو نزول المطر فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك : فمنهم من قال : يجوز الخيار في هذه الحالة ، ولكن السلطان يضرب فيه أجل مثله • ومنهم من قال : يجوز الخيار حتى يقطعاه أو تنتهي مدته ان كان مشروطا الى مدة ،ومنهم من لم يجز العقد اطلاقا ، ومنهم من قال يفسد الخيار اذا أطلقت مدته أو كانت مؤبدة غير أنه يصح العقد ان أجاز من له الخيار في ثلاثة أيام فينقلب صحيحا على الظاهر •

فبالأول قال الامام مالك (٤) وعلل قوله هذا بأن قدر ما يحتاج اليه مقدر في العرف فاذا أطلقا مدة الخيار فقد دخلا في العرف •

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٣٠
(٢) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٤٠ نصا
(٣) نفس المرجع السابق نصا
(٤) بداية المجتهد ج٢ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، الاشراف على مسائل الخلاف ج ١ ص ٢٥١

وبالثانى قال بعض الفقهاء (١) منهم ابن شبرمة ، والثورى ، وهو أحد القولين عند الحنابلة (٢) وحجتهم فى ذلك الحديث " المسلمون على شروطهم " •

وبالثالث قال الشافعية (٣) وهو القول الصحيح من المذهب عند الحنابلة (٤) وسندهم فى ذلك : أن مدة الخيار مدة ملحقة بالعقد فلا تجوز مع الجهالة كالأجل ، واشتراط الخيار مطلقا أو مدة مجهولة يقتضى المنع من التصرف على الأبد ، وذلك ينافى مقتضى العقد فلم يصح •

وبالرابع قال أبو حنيفة (٥) واحتج بأن ما دون الثلاث هو زمن الخيار الجائز والزائد عن الثلاث هو المفسد للعقد فاذا زال المفسد صح العقد كما لو لم يذكر فى العقد •

انعقاد العقد بمضى المدة :

اذا انتهت مدة الخيار ولم يفسخ أحدهما العقد فقد اختلف الفقهاء فى ذلك •

فقال الامام مالك (٦) لا يلزم العقد بمضى المدة وبه قال القاضى أبو يعلى لأن مدة الخيار انما وجدت لحق المشترط لا لحق غيره ، فلم يلزم الحكم بمرورها كمضى الأجل فى حق المولى •

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، الشرح الكبير على المغنى ج ٤ ص ٦٦
(٢) الشرح الكبير بهامش المغنى ج ٤ ص ٦٦
(٣) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٤٧
(٤) الشرح الكبير بهامش المغنى ج ٤ ص ٦٦
(٥) حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٥٦٨ ، ٥٦٩ (لأنه قد زال المفسد قبل تقرره ، وذلك أن المفسد ليس هو شرط الخيار بل وصله بالرابع ، فاذا أسقطه تحقق زوال المعنى المفسد قبل مجيئه فيبقى العقد صحيحا) •
(٦) الاشراف على مسائل الخلاف ج ١ ص ٢٥١

وقال الحنابلة (١) والحنفية (٢) والشافعية (٣) : يبطل الخيار ويلزم بمضى المدة ، لأن مدة الخيار مدة ملحقة بالعقد فتبطل بانقضائها كالأجل ، ولأن الحكم ببقائها يفضى الى بقاء الخيار فىغير المدة التىشرطاه فيها ، والشرط يثبت الخيار فلا يجوز أن يثبت به مالم يتناوله ، ولأنه حكم موقت ففات بفوات وقته كسائر الموقتات ، ولأن عقد الاجارة يقتضى اللزوم ، وانما يختلف موجبه بالشرط ففيما لم يتناوله الشرط يجب أن يثبت موجبه لزوال المعارض كما لو أمضياه . (٤)

ويرى نظام العمل أنه اذا استمر الطرفان فى تنفيذ العقد بعد انقضاء فترة الاختبار ، فان العلاقة تنقلب الىعلاقة عقد عمل غير محدد المدة كما ذكرنا ، الا اذا اتفق الطرفان فى العقد الأصلى على تحديد مدة لانقضائه (٥)

ابتداء مدة الخيار :

اختلف الفقهاء فى ابتداء مدة الخيار فقال جمهور الفقهاء ابتداؤها من حين العقد وهذا القول هو أظهر الوجهين عند الحنابلة (٦) . وحجتهم فى ذلك هو : أن مدة الخيار مدة ملحقة بالعقد فأشبهت الأجل ، ولأن الاشتراط سبب ثبوت الخيار فيجب أن يثبت حكمه بالعقد كالملك فى البيع .

والفريق الثانى يرى أن ابتداء مدة الخيار من حين التفرق من مجلس العقد ، وسندهم فى ذلك هو أن ثبوت الخيار فى المجلس لا حاجة الى اثباته بالشرط لأنه ثابت حقا بدون اشتراط ، ولأن حالة المجلس كحالة العقد لأن

---

(١) الشرح الكبير بهامش المغنى ج ٤ ص ٦٩
(٢) حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٥٧٧
(٣) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٤٧ ، ٤٨
(٤) الشرح الكبير بهامش المغنى ج ٤ ص ٦٩
(٥) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٤٠
(٦) الشرح الكبير بهامش المغنى ج ٤ ص ٦٨ ، المقنع ج ٢ ص ٣٥ ومابعدها

للمتعاقدين الزيادة والنقصان فى المدة ما داما فيه ، فكان المجلس كحالة العقد فى ابتداء مدة الخيار بعد انقضائه .

ويرى نظام العمل أنه يعتبر عقد العمل ساريا من تاريخ بداية الاختبار (١) .

وقد بقى لدينا أمر آخر وهو هل تحتسب فترة الاختبار من مدة العقد أم لا ؟ يرى نظام العمل أنها تدخل فى مدة العقد عند احتساب مكافأة الخدمة (٢) .

أما فقهاء الاسلام فقد اختلفوا (٣) فى دخولها فرأى فريق منهم أنها تحتسب من المدة فتنقص منها ، ورأى الفريق الآخر أنها لا تحتسب من المدة فتكون زائدة عليها . (٤)

والنفس تميل الى عدم دخولها فى مدة العقد لأنها مدة موضوعة للتجربة والاختبار وهى قابلة للفسخ فى أى وقت ، فتعتبر خارجة عن مدة العقد لمخالفتها لها فى الأحكام .

الترجيح :

قد ظهر لى مما تقدم صحة خيار الشرط فى الاجارة معينة كانت أو فى الذمة ليتمكن العامل من معرفة ملاءمة العمل له وقدرته على الاستمرار فيه ، وليختبر صاحب العمل العامل ومدى صلاحيته للعمل ومعرفة ما اذا كان قادرا على الانتاج أم لا ؟

---

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٤٠
(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٤٠
(٣) المهذب ج ١ ص ٤٠٧
(٤) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٧٧ (ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار)

أما تحديد المدة فيترك للمتعاقدين تحديدها والاتفاق عليهـا طويلة أوقصيرة لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون عند شروطهم) .ولقوله تعالى (أوفوا بالعقود) الا اذا خشى ولى الأمر من الجور والظلـم فله أن يتدخل ويحدد بما يراه كفيلا بمصلحة العامل وصاحب العمل ، لأن من الأعمال مايحتاج الى مدة قصيرة ، ومنها مايحتاج الى مدة طويلة ، وكذلك معرفة صلاحية العامل قد تحتاج الى مدة طويلة .

أما اذا اشرطا مدة الاختبار ولم يحدداها فان العبرة فى ذلـك بعرف العمل فان لم يكن عرف رجع فى ذلك الى ولى الأمر لأن المسكـوت عنه متروك للعرف .

وأما وقت ابتداء مدة الخيار اذالم يحددها المتعاقدان فانهـا معتبرة بوقت ابتداء العامل فى عمله ، لأن عقد الاجارة عقد معاوضـة وعقود المعاوضة مبنية على المشاحة ، ولا يجوز احتساب أجرة على صاحـب العمل قبل عمل العامل ، ولا يصح اعتبار المدة من حين العقد الا اذا بدأ العامل فى العمل ، أما اذا أبرم العقد مع العامل فى مصر مثلا وحددت مدة الاختبار بثلاثة أشهر فانها تعتبر من وقت العمل ، لأن المدة قـد تنتهى ولم يصل العامل ، أو يذهب منها أكثرها فلا يصح .

نقـد نظـام العمـل :

وقد أخطأ نظام العمل حيث اعتبر فترة الاختبار عقدا قصيرا محـدد المدة ، لأن العقد محدد المدة لا يصح لأحد المتعاقدين فسخـه الا بسبب مشروع ، وهذا العقد يجوز فسخه فى أى وقت دون سبب وفى هـذا تناقض . فكان الأولى أن يقال : يعتبر عقدا محدد المدة وينتهى بانتهاء المدة المحددة يوما أو شهرا أو سنة أو أقل أو أكثر .أو يعتبر عقدا غيـر محدد المدة ويفسخه أيهما متى شاء .

وقد حدد نظام العمل السعودى فترة الاختبار بثلاثة أشهر بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهرى ، وبشهر واحد للعمال الآخرين . وفى نظرى أن هذا التحديد غير سائغ لأن من الأعمال مايحتاج الى أطول من هذه المدة ، ثم ما معنى قولهم " المعينين بأجر شهرى" هل يقصد به من يحدد أجره بالشهر ، والمدة أكثر كشهرين أو ثلاثة ، وما حكم من يستأجر لمدة شهر هل تكون أقصى المدة للاختبار شهر أو ثلاثة أشهر ، ومن يستأجر للعمل أقل من شهر ماهى أقصى مدة للاختبار والتجربة .

والذى أراه هو ترك الحرية لصاحب العمل والعامل فى تحديد مدة الاختبار الا اذا ترتب على عدم التحديد مفسدة وكان ذريعة الى الظلم والاستغلال فللحاكم التدخل حينئذ لمنع المفسدة ودفع الظلم .

ولا تدخل مدة الاختبار فى مدة العقد الاساسى لانها ملحقة به وليست منه الا اذا كان هناك شرط يقضى بذلك ، أو جرى العرف به فانه معتبر .

وقد ذكر نظام العمل أنه لا يجوز لصاحب العمل اثبات عقد الاختبار الا بعقد مكتوب وصريح (١) . وهذا النص يخالف أحكام الاثبات الشرعية حيث حصر الاثبات فى الكتابة فقط ، والشريعة الاسلامية تجيز الاثبات بالشهادة واليمين وغيرها من القرائن التى يستدل بها على صدق المدعى ، ولعل الذى دفع واضعى نظام العمل السعودى الى ذلك هو شيوع الكذب وضعف سلطان الدين على النفوس ، فكانت الكتابة ضمانا للعامل حتى لا يقوم رب العمل بدعوى أن كل عقد أبرمه مع عماله هو عقد اختبار ويفسخه دون اخطار ، ويأتى على ذلك ببعض الشهود .

---

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٣٩

سابعا : أن تكون منفعة العمل حاصلة للمستأجر : (١)

اشترط الفقهاء لصحة عقد العمل أن تكون منفعة العمل راجعة الى المستأجر ، لأنه هو الذى بذل الأجرة فى سبيل الحصول عليها ، فاذا لم تكن المنفعة حاصلة للمستأجر بل للمؤجر أو لغيرهما كانت الاجارة باطلة •

وتكون كذلك فى حالتين احداهما : اذا كان العمل واجبا على العامل والثانية : ألا يكون العمل واجبا على العامل لكنه لا يجزئ عن غيره كمن يستأجر من يصلى عنه صلاة الظهر مثلا ، فان الشخص لا تنفعه صلاة غيره ، لعدم جواز النيابة فى هذه العبادة ، ولذلك لا يجوز أن يتقاضى المصلى أجرة من غيره فى مقابل قيامه بالصلاة الواجبة عليه ، ولذلك قال العلماء (٢) : لا يصح الاستئجار على العبادات التى لا تقبل النيابة كالصلوات المفروضة ، وصيام رمضان ، فان الانسان لا يجوز له أن يستأجر آخر ليصلى عنه ، لأن الصلاة عبادة بدنية ، لا تقبل النيابة ، ولا يعود نفعها على غير المصلى فلم يجز دفع أجرة من المستأجر لمن يقوم بها ، ولا يجوز لانسان أن يصلى الظهر مثلا بأجرة ، لأن هذا العمل واجب عليه من الله تعالى فلا يستحق عليه أجرة ، ومن أتى بما وجب عليه لا يستحق على عمله أجرة ، كمن قضى دينا عليه ، ولأن الأجر عوض الانتفاع ، ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع فأشبه اجارة الأعيان التى لا نفع فيها ، ومثل الصلاة والصيام كل عمل واجب على الانسان لا يستحق عليه أجرة •

ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء فى جواز الاستئجار على بعض القربات التى يجب على الانسان فعلها ، وكذلك بعض العبادات التى اختلفت وجهات النظر حول اجزائها وعود نفعها على المستأجر ، وسنتكلم عنها فيما بعد •

---

(١) الأنوار ج ١ ص ٥٩١ ، ٥٩٦ ، لباب اللباب ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ج ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ١٨ ، ٢٠ ، الخرشى ج ٧ ص ٢٣ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٤٤ ، أسنى المطالب ج ٢ ص ٤١٠ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٣٩ ، ١٤٠ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٢٤

(٢) المراجع السابقة

أولا : الاستئجار على فعل القربات :

يفسر العلماء القربة بأنهـا مايختص المسلم بفعلها دون الكافر كتعليم القرآن والحديث ، والفقه ،والاذان ، والامامة (١) • أما مالا يختص المسلم به من الأعمال كتعليم الخط ، والحساب ، والشعر المباح ، وبناء المساجد والقناطر فانه يجوز أخذ الأجرة عليه ، لانه يقع تارة قربة ، وتارة غير قربـة ، ويصح فعله من المسلم والكافر فلم يمنع ذلك من الاستئجار لفعله كغرس الاشجار وبناء البيوت (٢) • وقد قسم الفقهاء القربات الى نوعين هما :

١ ـ مايتعدى نفعه فاعله الى غيره •

٢ ـ مالا يتعدى نفعه فاعله الى غيره •

فأما ما لا يتعدى نفعه فاعله كصوم وصلاة الانسان لنفسه ، وحجه عـن نفسه ، واعتكافه ، وأداء زكاة نفسه ، وطوافه عن نفسه ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها بغير خلاف (٣) • بل قال بعض الفقهاء : ليس له أخذ رزق ، ولا جعل ولا أجر على ما لا يتعدى نفعه (٤) لأن هذه الأفعال عبادة محضه ، والأجرة المستحقة عوض للانتفاع ،ولم يحصل لغير الفاعل ههنا انتفاع ، فأشبه اجـارة الأعيان التي لا نفع فيها •

أما ما يتعدى نفعه فاعله من العبادات ، كتعليم القرآن ، والفقـه ، والحديث ، وكالأذان ، والامامة ، والقضاء ، ونحو هذه الأعمال ، فانه يجوز أخذ رزق من بيت مال المسلمين على فعلها ، ويجوز أن يأخذ من غلة الوقـف من يقوم بهذه المصالح (٥) • لأن القصد من هذا الرزق والوقف هو الاعانة

---

(١) فتاوى ابن تيمية ج ١٠ مجلد ٣٠ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧
(٢) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٤٣
(٣) " " " نفس الجزء والصفحة
(٤) كشاف القناع ج ٤ ص ١٢ ، حاشية الرملى الكبير على أسنى المطالـب ج ٢ ص ٤١٠ قال : ويمتنع أخذ الأجرة على القضاء ويجوز ارزاقه من بيت مال المسلمين بالاجماع •
(٥) نفس المرجع السابق

على الطاعة ، فهو ليس بعوض ولا يخرج العمل عن كونه قربة ، ولا يقدح في الاخلاص•

وقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على ما يتعدى نفعه من العبادات كالأذان ، والامامة ،والحج وتعليم القرآن ، والحديث والفقه ونحوها ، فمنهم من منع أخذ الأجرة عليه ، ومنهم من كره أخذ الأجرة عليه ، ومنهم من أجاز وسأعرض أقوالهم وأدلتهم ، وأقسم الموضوع الى ثلاثة مباحث :

١ ـ الاستئجار على الأذان والامامة •
٢ ـ الاستئجار على أداء الحج نيابة عن الغير •
٣ ـ الاستئجار على تعليم القرآن والعلوم الشرعية •

سبب الاختلاف :

يبدو لي أن سبب الخلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على فعل العبادة وعدم جواز أخذها هو اختلافهم في وصول النفع الى المستأجر وعدمه فمن قال ان النفع يحصل للمستأجر قال بجواز أخذ الأجرة ، ومن قال ان النفع لا يحصل الا للأجير قال بعدم جواز أخذ الأجرة •

وقد ذكر ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كلاما حسنا في تبيين سبب الخلاف وهو : قال رحمه الله " ومأخذ العلماء في جواز الاستئجار على هذا النفع : أن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب كتعليم القرآن والحديث ، والفقه ، والامامة ، والأذان لا يجوز أن يفعله كافر ، ولا يفعله الا مسلم بخلاف النفع الذي يفعله المسلم والكافر كالبناء ، والخياط ، والنسج ،ونحو ذلك • واذا فعل العمل بالأجرة لم يبق عبادة لله فانه يبقى مستحقا بالعوض معمولا لأجله ، والعمل اذا عمل للعوض لم يبق عبادة كالصناعات التي تعمل بالأجرة • فمن قال : لا يجوز الاستئجار على هذه الأعمال •قال : انه لا يجوز ايقاعها على غير وجه العبادة لله كما لا يجوز ايقاع الصلاة ،والصوم ، والقراءة على غير وجه العبادة لله ، والاستئجار يخرجها عن ذلك ، ومن جوز ذلك قال : انه نفع يصل الى المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر المنافع • قال : واذا كانت لا عبادة في هذه الحال (هكذا)

لا تقع على وجه العبادة ، فيجوز ايقاعها على وجه العبادة • وغير وجه العبادة لما فيها من النفع • ومن فرق بين المحتاج وغيره — وهو أقرب — قال : المحتاج اذا اكتسب بها أمكنه أن ينوى عملها لله ، ويأخذ الأجرة ليستعين بها على العبادة ، فان الكسب على العيال واجب أيضا فيؤدى الواجبات بهذا ، بخلاف الغنى لأنه لا يحتاج الى الكسب فلا حاجة تدعوه أن يعملها لغير الله ، بل اذا كان الله قد أغناه ، وهذا فرض على الكفاية كان هو مخاطبا به ، واذا لم يقم الا به كان ذلك واجبا عليه عينا •) (١)

(١) فتاوى ابن تيمية ج ١٠ مجلد ٣٠ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧

المبحث الأول

الاستئجار على الأذان والامامة

اتفق الفقهاء على أنه يجوز أخذ الأجرة من بيت المال على الاذان والاقامة والامامة ونحوها مما يتعدى نفعه الى غير فاعله ، واعتبروها من باب الأرزاق والمسامحة لا من باب المعاوضة (١) ، ثم اختلفوا فى حكم أخذ الأجرة لمن يصلى اماما بجماعة أو موذنا لهم ويأخذ الأجرة منهم • فمنهم من أجاز أخذ الأجرة للضرورة والحاجة ، ومنهم من أجازها على الأذان ، ومنعها على الامامة تحريما أو كراهة ، ومنهم من منع أخذ الأجرة مطلقا •

فالمتأخرون من فقهاء الحنفية : يجوزون أخذ الأجرة على الأذان والامامة للضرورة والحاجة (٢) وهو قول عند الحنابلة ، وقد رجحه ابن تيمية (٣) وحجتهم فى جواز أخذ الأجرة للضرورة هى : قلة من يقوم بالأذان والامامة حسبة لله تعالى ، اما لاشتغالهم بكسب معاشهم لعدم قيام بيت المال بسد كفاية من يقوم بذلك ، أو تقصير منهم ، ولأن الناس قد يتنقلون فى أماكن كثيرة •

وقد أيد ابن تيمية رحمه الله هذا الرأى وعلل لذلك بأن أخذ الأجرة مع الحاجة لا يخرج الفعل عن كونه عبادة ، ولأن كل انسان يحتاج الى التكسب لعياله ، والمشى فى مناكب الأرض بحثا عن الرزق والبحث عنه عبادة ، فجاز له أخذ الأجرة على ذلك ، أما اذا كان غنيا فليس له حاجة تشغله عن العبادة فلم يجز له التزود بالأجرة لذلك •

---

(١) كشاف القناع ج٤ ص٢ ، حاشية الرملى الكبير على أسنى المطالب ج٢ ص٤١٠ المحلى ج٨ ص١٩١ ، حاشية الشرقاوى ج٢ ص٨٤ ، ٨٥

(٢) حاشية رد المحتار ج٦ ص٥٦ قال : " وقد اتفقت كلمتهم جميعا فى الفتاوى والشروح على التعليل بالضرورة •• مما فيه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب " • تبيين الحقائق ج٥ ص١٢٥ ، شرح منلامسكين على كنز الدقائق ج٢ ص١٥٤

(٣) فتاوى ابن تيمية ج١٠ مجلد ٣٠ ص٢٠٢

وقال الشافعية تجوز الاجارة على الأذان ، لأنّ الأذان شعار غير فرض فتستحق الأجرة على ذكر الله كتعليم القرآن ، أما الاستئجار على الامامة فلا يجوز (١) ، لأنّ فائدتها من تحصيل فضيلة الجماعة لا تحصل للمستأجر بل للأجير ، ولأنه مصل لنفسه فمن أراد اقتدى به ، وان لم ينو الامامة ٠(٢)

وقال المالكية : تجوز الاجارة على الأذان ويصح أخذ الأجرة على فعله(٣) لأنه فرض على الكفاية ، ويقبل النيابة ، ولم يتعين عليه فجاز أخذ الأجرة على فعله ، أما الامامة فقد قال بعض فقهاء المالكية (٤) أنها تجوز الاجارة عليها مع الكراهة لقول الامام مالك : لأنّ يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللبن وقطع الحطب وسوق الابل أحب الى من أن يعمل عملا لله بأجرة (٥) ، والقول الآخر عند المالكية (٦) هو : جواز أخذ الأجرة على الامامة كالأذان ، وهو احدى الروايتين عن الامام احمد بن حنبل (٧) لأنّ الأجرة قبالة التزام مواضع معينة في الأذان ، والامامة ، أو هي قبالة تعين مالم يتعين عليه ٠(٨)

ومنع الامام أبوحنيفة وصاحباه (٩) ، والرواية المشهورة عن الامام

---

(١) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ج٢ ص٨٤ ، ٨٥ قال : " فالاستئجار لامامة مسجد لا يصح ولو من واقفه ، وأما من شرط له شيء في مقابلة الامامة فانه يستحقه على سبيل الجعالة ، فاذا استأجر من يقوم مقامه فيها صح لأنّ نفعه حينئذ عائد على المستأجر)
(٢) الأنوار لأعمال الأبرار ج١ ص٥٩٦ ، مغنى المحتاج ج٢ ص٣٤٤
(٣) حاشية الدسوقى ج٢ ص١٦ ، فتح العلى المالك ج٢ ص٢٢٩
(٤) نفس المرجعين السابقين
(٥) حاشية الدسوقى ج٢ ص١٦
(٦) بلغة السالك ج٢ ص٢٦٥ ، الذخيرة ج٤ ورقة ١١٤ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص١٦ قال " والقول الشاذ جواز ذلك "
(٧) فتاوى ابن تيمية ج١٠ مجلد ٣٠ ص٢٠٢ ، المغنى والشرح الكبير ج٦ ص ١٣٩ ، ١٤٠ ، الانصاف ج٦ ص٤٥
(٨) الذخيرة ج٤ ورقة ١١٤
(٩) بدائع الصنائع ج٤ ص١٩١ ، حاشية رد المحتار ج٦ ص٥٦

احمد وهى المذهب عند الحنابلة (١) وابن حزم (٢) أخذ الأجرة على الأذان والامامة ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن أبى العاص : " لا تتخذ موذنا يأخذ على أذانه أجرا " (٣) فهذا الحديث يدل على منع أخذ الأجرة على الأذان ، واذا لم تجز الأجرة على الأذان فالامامة أولى بذلك المنع . ولأن أخذ الأجر سبب لتنفير الناس عن الصلاة جماعة ، لأن ثقل الأجر يمنعهم من ذلك ، والمطلوب حضور الصلاة جماعة ، ولأن فعل القربة متى وقع فانه يقع ثوابه للعامل ، فلا يجوز له أن يأخذ الأجر على عمل وقع له كما فى الصوم والصلاة . " ولأن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة الى الله تعالى فلم يصح أخذ الأجرة عليها كما لو استأجر انسانا يصلى خلفه الجمعة أو التراويح " (٤)

الترجيح :

والراجح عندى أنه لا يجوز أخذ الأجرة من المصلين ليوذن لهم ، أو يكون امامالهم الا للضرورة فلا يجوز للامام أو الموذن أن يأخذ الأجرة على الامامة أو الأذان لحديث عثمان " آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ موذنا ، لا يأخذ على أذانه أجرا " (٥) ، فهذا الحديث ثابت وهو نص فى محل النزاع ، قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن أبى العاص " واتخذ موذنا لا يأخذ على أذانه أجرا " (٦) ، واذا ثبت النهى عن أخذ الأجرة على الأذان فالامامة كذلك بل هى أولى بالنهى .

ويظهر لى أن المسلمين لا يعدمون من يوذن لهم ، أو يصلى بهم اماما بدون أجرة ، أما اذا عدم المتبرع بذلك لاشتغال الناس بمعاشهم وتتبعهم أماكن

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج٦ ص١٣٩ ، ١٤٠ (نص عليه احمد) كشاف القناع ج٤ ص١٢ ، الانصاف ج٦ ص٤٥ (وهى المذهب)

(٢) المحلى ج٨ ص١٩١ (لكن اما أن يعطيهما الامام على وجه الصلة واما أن يستأجرهما أهل المسجد على الحضور معهم عند حلول أوقات الصلاة فقط مدة مسماة فاذا حضر تعين الأذان والاقامة على من يقوم بهما)

(٣) نيل الأوطار ج٥ ص٣٢٢

(٤) شرح منتهى الارادات ج٢ ص٣٦٦

(٥) نيل الأوطار ج٢ ص٦٥ ، قال : رواه الخمسة ، وصححه الحاكم

(٦) نيل الأوطار ج٥ ص٣٢٢

فاذا
العمل ، وحيثما أدركتهم الصلاة صلوا / خافوا على تعطيل مساجدهم فيلزمهم دفع الأجرة ،ويصح للامام أوالموذن أخذ الأجرة مقابل احتباسهم فيمكان معين ، وانقطاعهم عن أعمالهم ، وليست الأجرة مقابل الأذان ، والامامة ،**وأرجو ألا** يقدح ذلك فياخلاصهم ، ولا ينقص من أجرهم ، لأن القصد من هذا الأجر الاعانة على الكسب وسد الحاجة ، وهو مطلوب شرعا ، واذا حبس الانسان لأجل هذه الأفعال استحق مايسد به حاجته •

أما قول ابن العربي " الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة ، والقضاء وجميع الأعمال الدينية ، فان الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله ، وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب • والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " ماتركت بعد نفقة نسائي ،ومؤنة عاملي فهو صدقة " فقاس الموذن وما في معناه على العامل وهو قياس في مصادمة النص (١) أقول : انه لا اجتهاد يعارض النص ، ولعل مراد ابن العربي من كلامه هو الأرزاق من بيت المال لأن استدلاله بالحديث يدل عليه ، وكلامنا في أخذ الأجرة من الأفراد فافترقا •

وماذكره الفقهاء من التفريق بين الأذان ، والامامة بناء على اجتهادهم لا يصح لمعارضته للنص ، لأن القول بجواز أخذ الأجرة بدون ضرورة يقدح في الاخلاص ، لأن العمل كان دينيا فينقلب دنيويا ولا يصح اجتماع عوض ومعوض لشخص واحد أجرة وثوابا الا اذا كان مضطرا لقوله تعالى (الا ما اضطررتم اليه ••)(٢)

قال الشوكاني " ان الواجبات انما تفعل لوجوبها ، والمحرمات انما تترك لتحريمها فمن أخذ على شيء من ذلك أجرا ، فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل لأن الاخلاص شرط ، ومن أخذ الأجرة غير مخلص •••) (٣) •

فصح مما تقدم أن أخذ الأجرة للحاجة والاضطرار ليس في مقابلة فعل العبادة من امامة وأذان ، ولكنه في مقابلة حبس الانسان نفسه ، والتزام مواضع معينة والقيام بأعمال خاصة غير أفعال العبادة كملازمة المكان ، والذهاب والمجيء ونحوها •

---

(١) نيل الأوطار ج٢ ص٦٦
(٢) سورة الأنعام آية ١١٩
(٣) نيل الأوطار ج٥ ص ٣٢٤

المبحث الثاني

الاستئجار على أداء الحج

اختلف الفقهاء في صحة الاستئجار على أداء الحج نيابة عن ميت أو مريض لا يرجى برؤه ، أوشيخ لا يستطيع الحج لكبره وضعفه فقال أبوحنيفة وصاحباه (١) والامام احمد ابن حنبل في الرواية المشهورة (٢) وهي المذهب عند الحنابلة (٣) : لا يجوز أخذ الأجرة على أداء الحج نيابة عن الغير ، لأن القربة متى وقعت كانت للعامل فلايجوز له أن يأخذ الأجر على عمل وقع له كما في الصوم والصلاة • ولأن الحج عبادة يختص فاعلها أن يكون مسلما فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة ، " ولا يجوز الاشتراك في العبادة فمتى فعله من أجل الأجرة خرج عن كونه عباده فلم يصح ، ولا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الأجرة بدليل الامامة ، والقضاء يؤخذ الرزق عليهما من بيت المال وهو نفقة في المعنى ولا يجوز أخذ الأجرة عليها " (٤) •

وعند المالكية تجوز مع الكراهة (٥) لقول الامام مالك " وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحدا منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن أحد ، ولا اذن فيه (٦) • وعند الشافعية (٧) والرواية الثانية عن الامام احمد (٨) واختارها ابن شاقلا (٩) : تجوز الاجارة ، ويجوز أخذ الأجرة على أداء الحج نيابة عن الغير ، لأنه يجوز أخذ النفقة عليه فجاز الاستئجار عليه كبناء المساجد ، والقناطر ، ولأن الحج ليس واجبا على الأجير فجاز أخذ الأجرة على أدائه عن الغير •

---

(١) تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٢٤ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩١
(٢) المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ١٣٩ ، ١٤٠ (نص عليه احمد) ، كشاف القناع ج ٤ ص ١٢
(٣) الانصاف ج ٦ ص ٤٥ (وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب)
(٤) المغني والشرح الكبير ج ٣ ص ١٨١ ، الشرح الكبير نفس الصفحة
(٥) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ١٦
(٦) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ج ٢ ص ٢٢٥
(٧) الانوار لأعمال الأبرار ج ١ ص ٥٩٦ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٤٤ ، حاشية الشرواني ج ٥ ص ٣١٢
(٨) المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ١٣٩ ، ١٤٠ (٩) الانصاف ج ٦ ص ٤٥

ولأن الحاجة تدعو الى الاستئجار فى الحج فان من وجب عليه الحج ، وعجز عن فعله بحاجة الى من يستنيبه ، ولايكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج الى بذل الأجر فيه .

الترجيـــــح :

والراجح عندى أن النيابة عن الغير تجوز للضرورة فى الحج لأن المنيب كما قلنا اما مريض لا يرجى برؤه ، أوشيخ كبير لا يستطيع السفر الى الحج لكبره ، أو ميت موصى ، وكل هذه الأحوال ضرورة فجاز فيها أخذ الأجرة ، لأن النائب غير متعين عليه الحج فجاز أخذه الأجرة ، ولأن المنيب بحاجة ولايكاد يوجد متبرع فجاز دفع المال ، وجواز النيابة فى الحج ثابت بأحاديث صحيحة كحديث الخثعمية التى سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن حكم حجها نيابة عن أبيها فقال عليه الصلاة والسلام "فحجى عنه" (١) .

وهذا الحديث صريح فى وقوع القربة لغير العامل ، وبهذا ينتقض قول من قال : ان القربة متى وقعت حصلت للعامل وحده . وقد رد أحد فقهاء الحنفية على هذه القاعدة فقال : قال صاحب الكافى : ولأن القربة متى وقعت يقع ثوابها للفاعل لا لغيره انتهى . أقول : يخالف هذا ماصرح به المصنف وصاحب الكافى أيضا فى أوائل باب الحج عن الغير من أن الأصل أن الانسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة ، كانت أو صوما ، أوصدقة ، أو غيرها عند أهل السنة والجماعة لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم " ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ " فجعل ثواب تضحية أحد الكبشين لأمته (٢) أقول هذا تقرير حسن وقصده من اهداء ثواب عمله فى النافلة من صوم وصلاة لا فى الفرض . واذا جازت النيابة ، ثبت حصول الثواب لغير العامل جاز أخذ الأجرة .

---

(١) نيل الأوطار ج٤ص٣١٩ : نص الحديث : عن ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت : يارسول الله ان أبى أدركته فريضة الله فى الحج شيخا كبيرا لايستطيع ، أن يستوى على ظهر بعيره ، قال : فحجى عنه . " رواه الجماعة

(٢) نتائج الأفكار ج٩ص٩٨ نصا

المبحـــث الثالـــــث

تعليم القرآن والفقـه والحديث بأجـــرة

لقد تكلم الفقهاء على الاستئجار فيما هو عبادة لله عز وجل وقربة من القربات وذلك كتعليم القرآن الكريم ، وعلوم الدين ، كالحديث ، والفقه والأصول ونحوها •

ولقد حث الاسلام على طلب العلم في قوله تعالى : (فلولا نفر من كل فرقـــة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهـــــم يحذرون) (١) وقد طلب من العلماء التعليم والتبليغ في آيات وأحاديث كثيـرة منها ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بلغوا عني ولو آية " ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : " فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى مـــن سامع " (٢) •

وقد اتفق علماء الاسلام على أن العلماء ورثة الأنبياء ، وأن الأنبياء لم يورثـوا دينارا ولا درهما ، وانما ورثوا العلم ، ولم يختلفوا في أن تعليم العلم من أفضـل ما يتقرب به الى الله عز وجل ، وهو من الأعمال الصالحة ، بل هو من أفضل الأعمـال وأحبها الى الله قال ابن تيمية رحمه الله : " أما تعليم القرآن والعلم بغير أجـرة فهو أفضل الأعمال وأحبها الى الله ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسـلام وليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الاسلام • والصحابة والتابعـــون ، وتابعو التابعين وغيرهم من العلماء المشهورين عند الأمة بالقرآن والحديـــث والفقه انما كانوا يعلمون بغير أجرة • ولم يكن فيهم من يعلم بأجرة أصلا ••• ، والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم انما كانوا يعلمون العلم بغير أجرة كما قـــال نوح عليه السلام (وما أسألكم عليه من أجر •••) (٣) وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم وكذلك قال خاتم الرسل (٤) (قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنـا مـــن المتكلفين) (٥) •

---

(١) سورة التوبة آية (١٢٢)

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٨٦ (٣) سورة الشعراء آية (١٠٩)

(٤) فتاوى ابن تيمية ج ١٠ مجلد ٣٠ ص ٢٠٤ (٥) سورة ص آية (٨٦)

وقد اتفق الفقهاء على جواز أخذ رزق من بيت المال مقابل تعليم القرآن والحديث والفقه ونحوها من العلوم الشرعية ، لأنه ليس بعوض بل القصد به الاعانة على الطاعة ولا يخرجه ذلك عن كونه قربة ، ولم يتنازع الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على تعليم العلوم الأخرى كتعليم الخط والحساب والشعر المباح ونحوها ، وانما تنازعوا في حكم أخذ الأجرة من طالب العلم لمن يعلم القرآن الكريم والحديث والفقه ونحوها من العلوم الشرعية .

فقال المتقدمون من فقهاء الحنفية (١) والرواية الصحيحة عند الحنابلة (٢) : لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، ولا على تعليم العلم .

وقال المالكية : تجوز الاجارة على تعليم القرآن ، أما على تعليم العلم فانها مكروهة (٣) .

وقال الشافعية : تصح على تعليم القرآن ، أما الاستئجار على تعليم العلم فانه لا يجوز الا اذا عين أشخاصا ومسائل مضبوطة (٤) .

وقال متأخروا الحنفية (٥) ، وابن حزم من الظاهرية (٦) وقول عند الحنابلة (٧) بجواز الاجارة على تعليم القرآن والعلم . وهو قول عند المالكية (٨) .

---

(١) بدائع الصنائع ج٤ص ١٩١ ، تبيين الحقائق ج ٥ص ١٢٤
(٢) الانصاف ج ٦ ص ٤٦ ، ٤٧ ، المغنى والشرح الكبير ج٦ص ١٣٩ ، ١٤٠
(٣) المدونة ج٣ص ٣٩٦ ، شرح الخرشى ج ٧ ص ١٧ ، الفواكه الدوانى ج ٢ص ١٦٤
(٤) مغنى المحتاج ج ٢ص ٣٤٤ ، أسنى المطالب ج ٢ص ٤١٠ ، الأنوار لأعمال الأبرار ج اص ٥٩١ ، ٥٩٦
(٥) تبيين الحقائق ج ٥ص ١٢٤ ، شرح منلامسكين على كنز الدقائق ج ٢ص ١٥٤
(٦) المحلى ج ٨ ص ١٩٣
(٧) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٣٩ ، ١٤٠ قال : هذه الرواية حكاها أبو الخطاب . وقال ان منع الامام احمد للكراهة لا للتحريم
(٨) بلغة السالك ج ٢ص ٢٥٣ (الجواز لابن يونس) ، حاشية الدسوقى ج ٢ص ١٦ (وهو قول شاذ)

وقد استدل كل فريق بأدلة نعرضها فيمايلى :

أدلة من أجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن :

١ ـ قوله عليه الصلاة والسلام " ان أحق ماأخذ تم عليه أجرا كتاب الله " .(١)

٢ ـ أن السلف الصالح رضوان الله عليهم كانوا لا يرون بأخذ الأجرة على تعليم القرآن بأسا .

أ ـ فعن عطاء بن أبى رباح أنه كان يعلم الكتاب على عهد معاوية ابن أبى سفيان ويشترط .

ب ـ وعن ابن جريج قال قلت لعطاء أجر المعلم على تعليم الكتاب أعلمت أحدا كرهه قال : لا .

جـ ـ وروى أن سعد بن أبى وقاص قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة ، ويعطونه على ذلك الأجر .

د ـ وسئل الحسن البصرى عن معلم الكتاب الغلمان ويشترط عليهم . قال : لا بأس به .

هـ ـ وقال عبد الجبار بن عمر : كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالأجر بأسا .

و ـ عن ابن لهيعه عن صفوان بن سليم أنه كان يعلم الكتاب بالمدينة ، ويعطونه على ذلك الأجر .

ز ـ قال ابن وهب : وسمعت مالكا يقول : لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الغلمان الكتاب والقرآن .(٢)

٣ ـ اجماع أهل المدينة على ذلك ،ولذلك قال مالك رضى الله عنه : لم يبلغنى أن أحدا كره تعليم القرآن والكتابة بأجرة . (٣)

---

(١) فتح البارى ج٩ ص٢٠٥
(٢) ماتقدم كله ذكره فى المدونة ج٣ص٣٩٦
(٣) الفواكه الدوانى ج٢ص١٦٤

دليل المالكية على أن أخذ الأجرة على تعليم العلم مكروهة :

١ ــ ان أخذ الأجرة على تعليم العلم ذريعة الى قلة طلاب العلم الشرعي •

٢ ــ أن نشر العلم الديني فرض واجب وأخذ الأجرة على تعليمه معطل له في الجملة فلذا كانت الاجارة على تعليمه مكروهة •

٣ ــ أن الاجارة على تعليم العلم خلاف ما عليه السلف الصالح فانهم كانوا يعلمون بغير أجرة (١) •

٤ ــ قال أحد فقهاء المالكية (وفرق أهل المذهب بين جواز الاجارة على القرآن وكراهتها على تعليم غيره ، بأن القرآن كله حق لا شك فيه بخلاف ما عداه مما هو ثابت بالاجتهاد ، وأيضا تعليم الفقه بأجرة ليس عليه العمل بخلاف القرآن ،وأيضا أخذ الأجرة على تعليمه يؤدى الى تقليل طالبه • "(٢)

وجهة نظر الشافعية :

كان رأى فقهاء الشافعية هو : النهى عن أخذ الأجرة على التدريس العام (٣) ، وجواز أخذها اذا عين المتعلم أو مسائل مضبوطة لانتفاء الجهالة في العمل • والنهى عن أخذ الأجرة على التدريس العام هو بسبب أنه فرض كفاية ، وثابت على الشيوع ، ولأنه عمل غير مضبوط فوجب على المعلم أن يعلمه دون أجرة لقوله تعالى : " ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون " (٤) • وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث " من كتم علما ألجمه الله بلجام من نار " •

---

(١) بلغة السالك ج ٢ ص ٢٧٤

(٢) الفواكه الدواني ج ٢ ص ١٦٤

(٣) المقصود بالتدريس العام هو : اذا استأجر مدرسا يتصدى للتدريس من غير تعيين من يعلمه وما يعلمه

(٤) سورة البقرة آية (١٥٩)

قال الذهبى : اسناده صحيح (١) ،ففى الآية والحديث تحذير أكيد ووعيد شديد لمن كتم العلم ، ولا يكون شىء من الكتمان أبلغ من أخذ الأجرة على تعليم العلم " (٢) .

أدلة من منع الاجارة على تعليم القرآن والعلم :

١ — ما روى عن عبد الرحمن بن شبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به " ، رواه احمد (٣) .

٢ — عن أبى بن كعب قال : " علمت رجلا القرآن ،فأهدى لى قوسا ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان أخذتها ، أخذت قوسا من نار ، فرددتها . " رواه ابن ماجه . (٤)

٣ — عن أبى قال : " كنت أختلف الى رجل مسن قد أصابته علة قد احتبس فى بيته اقرئه القرآن ، فيؤتى بطعام لا آكل مثله بالمدينة ، فحاك فى نفسى شىء فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه ، وان كان بحقك فلا تأكله . " أخرجه الاثرم فى سننه . (٥)

٤ — عن عبادة بن الصامت قال : " علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى الىّ رجل منهم قوسا ،فقلت : ليست بمال ، وأرمى عليها فى سبيل الله عز وجل ، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأسألنه ، فأتيته فقلت : يا رسول الله انه رجل أهدى الىّ قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال ، وأرمى عليها فى سبيل الله عز وجل ، فقال :

---

(١) شرح الانوار ج٣ ورقة ١٠٠
(٢) " " نفس الجزء والورقة
(٣) نيل الأوطار ج٥ص٣٢٢ (قال فى مجمع الزوائد رجال احمد ثقات)
(٤) نفس المرجع السابق
(٥) نفس المرجع ص٣٢٣

"ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها" • رواه أبو داود وابن ماجة (١)

٥ ـ ومن جهة المعنى فان القربة متى وقعت كانت للعامل فلا يجوز له أن يأخذ الأجر على عمل وقع له ولمصلحته هو وحده •

٦ ـ ان التعليم مما لا يقدر عليه المعلم الا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز •

٧ ـ أن الرسول محمدا عليه الصلاة والسلام كان يبلغ بدون أجر ، وكل معلم مبلغا فلا يجوز له أخذ الأجرة اقتداءا بالمبلغ الأعظم محمد عليه الصلاة والسلام •

٨ ـ الاستئجار على تعليم القرآن ، وعلى تعليم العلم سبب لتنفير الناس عن طلب العلم ، لأن ثقل الأجر يمنعهم من ذلك ، ولهذا أشار ربنا عز وجل الى ذلك بقوله تعالى (أم تسألهم أجرا فهم من مغرم مثقلون) • (٢)
قال الكاساني : " ولأن الاستئجار على تعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس عن تعليم القرآن والعلم لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك ، ولهذا أشار الرب عز وجل في قوله (أم تسألهم أجرا فهم من مغرم مثقلون) فيؤدى الى الرغبة عن هذه الطاعات وهذا لا يجوز وقال تعالى (وما تسألهم عليه من أجر) أي على ما تبلغ اليهم أجرا وقد كان صلى الله عليه وسلم يبلغ بنفسه وبغيره بقوله عليه الصلاة والسلام (ألا فليبلغ الشاهد الغائب) فكان كل معلم مبلغا فاذا لم يجز له أخذ الأجر على ما يبلغ بنفسه لما قلنا فكذا لمن يبلغ بأمره لأن ذلك تبليغ منه معنى • (٢)

---

(١) نيل الأوطار ص٢٢٣ • انظر نصب الراية ج٤ص١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٤١ ذكر هذه الأحاديث (٢) سورة القلم آية (٤٦)
(٣) بدائع الصنائع ج٤ص١٩١

مناقشة أدلة من منع الاجارة على تعليم القرآن والعلم :

١ — ما روى عن أبى بن كعب ،وعبادة بن الصامت فى المنع من ذلك هو قضايا أعيان محتملة للتأويل ، " فيحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم علم أنهما فعلا ذلك لله خالصا فكره أخذ العوض عنه من غير الله تعالى ، ويحتمل غير ذلك " (١) ، كأن يكون التعليم قد تعين عليهما فلم يجز أخذ العوض عنه ، أما من عداهما فيحمل الأمر ، والنهى على الندب ،والكراهة (٢) لا على التحريم .
ويمكن أن يقال ، ان الأحاديث الواردة فى المنع من أخذ الأجرة تدل على أن ترك أخذ الأجرة أفضل ، فالأمر به لا يدل على تحريم الأخذ .

٢ — قال الشوكانى : " الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثى الباب — يقصد بذلك أدلة المجيزين — وبأنها مما لا تقوى على معارضة مافى الصحيح ... " (٣)

٣ — وأما دليلهم بأن التعليم مما لا يقدر عليه المعلم الا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملتزما مالا يقدر على تسليمه فلايجوز ، فهو غير مسلم لأن التعليم يلزم من معلم ومتعلم ، والمعلم يلزمه التلقين ، والتعليم ويستحق الأجرة على اتعابه نفسه فى ذلك .

٤ — أما استدلالهم بأن فعل القربة لا يحصل الا لفاعله ، فقد نوقش فى بحث الأذان والامامة .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٤٢ ، ١٤٣
(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٨
(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٦ . حديثا الباب هما (ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله) وقوله (اقتسموا واضربوا لى معكم سهما) .

أدلة من أجاز الاجارة على تعليم القرآن والعلم :

١ — ثبت في الحديث المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : زوج رجلا بما معه من القرآن . بقوله صلى الله عليه وسلم " ملكتكها بما معك من القرآن " . (١) ففي هذا الحديث دليل واضح على جواز أن يكون القرآن عوضا في النكاح قائما مقام المهر ، واذا صح أن يقوم تعليم القرآن مقام المهر صح أخذ الأجرة عليه في الاجارة.

٢ — روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله" . حديث صحيح (٢) .

٣ — ثبت أن أبا سعيد رقى رجلا بفاتحة الكتاب على جعل فبرأ ، وأخذ الصحابة الجعل فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه وسألوه فقال : " قد اصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما" . (٣) واذا جاز أخذ الجعل جاز أخذ الأجر لأنه في معناه .

٤ — قد اتفق الفقهاء على جواز أخذ الرزق من بيت المال على فعل العبادات كتعليم العلم والأذان والامامة ، فاذا جاز أخذ الرزق من بيت المال جاز أخذ الأجر عليه كبناء المساجد والقناطر .

٥ — من حيث المعنى فان الحاجة تدعو الى الاستئجار في العبادات ، فان من وجب عليه الحج وعجز عن فعله بحاجة الى من يستنيبه ، ولا يكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج الى بذل الأجر فيه ، وكذلك بقية العبادات من تعليم علم وغيره .

---

(١) نيل الأوطار ج٦ ص ١٩٢ ، فتح الباري ج ٩ ص ٢٠٥
(٢) فتح الباري ج٣ ص ٤٥٢ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٥
(٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٦ وقال : وهذا لفظ البخاري وهو أتم

٦ ـ الاستحسان :

وقد فصل صاحب تبيين الحقائق هذا الدليل فقال " والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن وهو مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ استحسنوا ذلك وقالوا بنى أصحابنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفاظ ورغبة الناس فيهم وكان لهم عطايات فى بيت المال ، وافتقاد من المتعلمين فى مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط مروءة يعينونهم على معاشهم وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفا من ذهاب القرآن وتحريضا على التعليم حتى ينهضوا لاقامة الواجب فيكثر حفاظ القرآن ، وأما اليوم فذهب ذلك كله ، واشتغل الحفاظ بمعاشهم ،وقل من يعلم حسبة ولا يتفرغون له أيضا فان حاجتهم تمنعهم من ذلك فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب القرآن فأفتوا بجواز ذلك لذلك ورأوه حسنا ، وقالوا : الأحكام قد تختلف باختلاف الأزمان ..." (١)

مناقشة أدلة من أجاز الاجارة على تعليم القرآن والعلم :

الاستدلال بحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بما معه من القرآن على صحة الأجرة على فعل العبادة لا يستقيم ، لأن هذا الخبر ليس فيه تصريح بأن التعليم صداق فان النص المتفق عليه فى الحديث " قد زوجتكها بما معك من القرآن " (٢) أو " قد ملكتكها بما معك من القرآن " (٣) فيحتمل أنه زوجه اياها بغير صداق اكراما له لحفظه ذلك المقدار من القرآن ، ولم يجعل التعليم صداقا(٤) ويحتمل أن هذا مختص بتلك المرأة وذلك الرجل ، ولا يجوز لغيرهما ، ويدل على ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبى النعمان الأزدى أن النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٢٤ ، ١٢٥
(٢) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٩٢ روايتان متفق عليهما
(٣) نفس المرجع السابق ج ٥ ص ٣٢٥
(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٥

زوج رجلا امرأة على سورة من القرآن ثم قال : لا يكون لأحد بعده لمهرا(١)
ويحتمل أنه زوجه اياها اكراماله على اسلامه • كما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم زوج أباطلحة أم سليم على اسلامه ، كما نقل عنه جوازه (٢)

ولا يصح قياس الأجرة على المهر ، لأن المهر ليس بعوض محض وانما وجب نحلة وصلة ، ولهذا اجاز خلو العقد عن تسميته ، وصح مع فساده بخلاف الأجر فى غيره • (٣)

٢ ـ الاستدلال بالحديث " ان أحق ماأخذتم عليه أجرا كتاب الله" (٤) لا يدل على جواز أخذ الأجرة على فعل العبادة ، وانما يدل على جواز أخذ الجعل فى الرقية ، لأن هذا الحديث ذكر فى سياق خبر الرقية ، وقياس الأجرة على الجعل فى الرقية لا يصح لأن بينهما فروقا ، فالجعالة تجوز مع جهالة العمل والمدة ، بخلاف الاجارة فانها لا تجوز مع جهالتها ، والرقية نوع مداواة ، والمأخوذ عليها جعل ، والمداواة يباح أخذ الأجر عليها •

٣ ـ قياس جواز أخذ الأجرة على صحة أخذ الأجرة من بيت المال لا يصح ، لأنهما يفترقان ، فبيت المال وضع لمصالح المسلمين العامة ، والأجرة ليست كذلك ، فهى تجب بناء على عقد معاوضة ، والإعطاء من بيت المال ليس معاوضة فافترقا ولا يصح قياس أحدهما على الآخر •

الترجيح :

والذى يظهر من أقوال الفقهاء المتقدمة أن هدفهم هو تشجيع المعلم ، والمتعلم ، ومحاولة نشر العلم ، وقراءة القرآن لجميع المسلمين • ولذلك كان هدف من منع أخذ الأجرة من المتعلم تشجيعه على العلم ، والاقبال عليه • أما اذا دفع

---

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٥
(٢) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٤٢
(٣) " " " " "
(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٥ رواه البخارى

الأجرة فانه يقل طلب العلم وينفر طلابه منه لأن ثقل الأجر يمنعهم .

ومن قال بجواز الاجارة : كان هدفه الوحيد هوتشجيع المعلم على أن يعلم غيره ، ويأخذ مايسد حاجته لئلا يشتغل عن العلم ، وفى دفع الأجرة من الطالب حفز لهمته لأنه اذا علم أنه يدفع أجرة لم يترك الفرصة تضيع عليه ، وجد واجتهد .

بقى علينا النظر فى أدلة المانعين والمجيزين ، فاذا نظرنا الى أدلة المانعين وجدناها صريحة فى النهى عن تعليم القرآن بأجرة ، وفى التعليم بالقياس على القرآن الكريم ، والأحاديث الواردة فى هذا الموضوع ولو كان فيها ضعف فانها تنهض للاستدلال ، ويمكن أن يعتمد عليها اذا لم يعارضها ما هو أقوى منها . قال الشوكانى (لايخفى أن ملاحظة مجموع ما تقضى به — يريد أدلة المنع — يفيد ظن عدم الجواز ، وينتهض للاستدلال به على المطلوب ، وان كان فى كل طريق من طرق هذه الأحاديث مقال فبعضها يقوى بعضا .)(١) ومع أن هذه الأحاديث صالحة للاستدلال الا انها يتطرق اليها الاحتمال . وقد قال الشوكانى فى ذلك : ووقائع الأحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال .(٢) أما حديث " اقرءوا القرآن ... " فعندى أنه ثابت وصريح فى محل النزاع .

أما أدلة المجيزين النقلية فالأحاديث ثابتة وصحيحة ولكنها خاصة بالأجرة فى الجعالة كما يظهر من سياق الحديث ، وقد جمع الشوكانى بين الأحاديث المانعة من الأجرة ، والأحاديث المجيزة بقوله :
" والجمع ممكن اما بحمل الأجر المذكور على الثواب كما سلف ، أو المراد أخذ الأجرة على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصا للأحاديث القاضية بالمنع ، أو بحمل الأجر هنا على عمومه ، فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ، ويخص

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٤
(٢) نفس المرجع السابق ج ٢ ص ٦٦

أخذ ها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ماعداه ، وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير اليه ." (١)

ويمكنني أن أقول ان حديث " اقرءوا القرآن .. " وارد في النهى عن أخذ الأجرة لمن يقرأ القرآن دون من يعلمه ، وحديث : " ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله " وارد في جواز تعليم القرآن لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وبذلك يمكن اعمال الحديثين ، والجمع بينهما والله أعلم .

الاستئجار على قراءة القرآن الكريم :

لا شك أن أفضل الكلام كلام الله الثابت تنزيلا بواسطة جبريل عليه السلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو المحفوظ الثابت بين دفتي المصحف .

وقد شاع في عصرنا الحاضر كثرة التكسب بقراءته وذلك أنه يستأجر القارئ ليقرأ على روح ميت اما يوم وفاته في المنزل أو عند قبره ، أو في أي مكان . فما حكم هذا الاهداء ، وهل يصل الى الميت ثواب القراءة ، وما حكم الأجرة على ذلك .

في الحقيقة اننا اذا نظرنا الى أقوال فقهاء الاسلام في ذلك نجد أن الفقهاء الأربعة ، أبو حنيفة (٢) ، ومالك ، والشافعي (٣) واحمد (٤) — رضي الله عنهم جميعا — قد اتفقوا على منع الأجرة على مجرد قراءة القرآن الكريم لأن نفعها للقارئ . ونجد هم أيضا قد اتفقوا على أن [redacted] اهداء الأجرة الى الميت لا يصح . ولكن جاء

---

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٦

(٢) درر الحكام ص ٥٦٠ (وبالأجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ ، ويمنح القارئ للدنيا والآخذ والمعطى آثمان) .

(٣) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤١٢ (قول الشافعي أن القراءة لا تصل الى الميت ..)

(٤) الانصاف ج ٦ ص ٤٦ (قال — ابن تيمية — لا يصح الاستئجار على القراءة ، واهداؤها الى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الائمة الاذن في ذلك . وقد قال العلماء : ان القارئ اذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له فأي شيء يهدى الى الميت ؟ وانما يصل الى الميت العمل الصالح ، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الائمة ، وانما تنازعوا في الاستئجار على التعليم .

من بعدهم من المجتهدين من أتباع الشافعية ، والمالكية فقالوا بجواز القراءة ووصولها الى الميت ، وجواز أخذ الأجرة عنها واستدلوا بما يلى :

١ — روى النسائى حديثا قال فيه (من دخل مقبرة ، وقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة مرة وأهدى ثوابها لهم كتب الله له من الحسنات بعدد من دفن فيها •) (١) فلو لم يكن ثواب القرآن ينفع الميت ويصل اليه لما حث النبى صلى الله عليه وسلم على قراءة هذه السورة للأموات •

٢ — قياس قراءة القرآن للأموات على قراءته لنفع الأحياء فانه قد ثبت فى الخبر الصحيح أن القارئ لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعه ، وأقر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله (وما يدريك أنها رقية) ، واذا نفعت القراءة الحى بالقصد ، كان نفع الميت بها أولى ، لأنه يقع عن الميت من العبادات بغير اذنه ما يقع عن الحى •

٣ — ما قاله الامام الشافعى ، من أن ثواب القراءة للقارئ فلا تصل الى الميت ، محمول على غير ذلك ، بل قال السبكى تبعا لابن الرفعة بعد حمله كلامهم على ما اذا نوى القارئ أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء • (٢)

الترجيح :

قد ظهر مما تقدم أن قول من قال لا يجوز أخذ الأجرة على قراءة القرآن واهدائها الى الأموات هو الراجح • لأن كتاب الله يجب أن يقرأ للعبادة لا أن يتخذ مجلبة للكسب والارتزاق من أيدى العباد ، فان القارئ اذا قرأه لله وتعلمه لله عوضه الله خير الجزاء • أما اذا قرأه بأجرة للموتى فانه لا يصح ، لأن الميت لا ينفعه الا عمله (وأن ليس للانسان الا ما سعى) (٣) ولا يضره معصية غيره (ألا تزر وازرة وزر أخرى) (٤)

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٣ ص ١٧٦
(٢) أسنى المطالب ج ٢ ص ٤١٢
(٣) سورة النجم آية (٣٩)
(٤) سورة النجم آية (٣٨)

وأما الصدقة للميت فانها تنفعه بخلاف الأجرة على قراءة القرآن فان القرآن عبادة ، والعبادة يختص بثوابها فاعلها . وأما الحديث (من دخل مقبرة ..) فانه على فرض صحته لا يدل على جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن بأجرة وانما يدل على جواز قراءة القرآن والترغيب فيها طلبا للأجر من الله .

أما قراءة القرآن رقية للأحياء فيجوز ، لأنه قد ثبت بالنص ، ولا يجوز قياس الأجرة على الرقية لما بينهما من فروق ، لأن الرقية للأحياء يقصد بها الشفاء من المرض ، وهي نوع مداواة ، أما الأجرة فلا ، ولأن القرآن اذا قرئ لأجل الأجرة انقلبت العبادة الى طلب الأجرة فضاعت العبادة لأجل طلب الدنيا وهذا لا يجوز .

ولأن من قال بجواز قراءة القرآن وتعليمه بالأجرة قال ذلك خشية ضياع القرآن لاشتغال العلماء بالكسب والبحث عن رزقهم . أما المنع من قراءة القرآن للأموات فلا خوف من ضياعه لأجل ذلك .

ويدلنا على المنع من قراءة القرآن بأجرة ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اقرءوا القرآن ، واسألوا الله به ، فان من بعدكم قوما يقرءون القرآن يسألون به الناس .) (١) وهذا دليل صريح على منع القراءة لأجل الأجرة من الناس .

ثانيا : أعمال غير القربات :

١ ــ استئجار الأب ابنه :

قد اختلف الفقهاء في حكم استئجار الأب ابنه لخدمته بين مانع ومجيز : فقال الحنفية : لا يجوز أن يستأجر الرجل ابنه الحر البالغ ليخدمه لأن خدمة الأب الحر واجبة على الابن الحر ، فان عمل الابن فلا أجرة له (٢) .

---

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٢٢

(٢) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٩١ ، ١٩٢ ، الفتاوى الحامدية جـ ٢ ص ١٤٢

وعند الشافعية (١) ، والحنابلة (٢) يجوز استئجار ابنه لخدمته قياسا على غيره من الأجانب .

والراجح عندى أن خدمة الأب واجبة على ابنه ، وليس له أن يأخذ على عمله أجرة لقوله تعالى (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) (٣) ، ومن مصاحبتهما بالمعروف خدمتهما بدون أجرة ، وللحديث الوارد (أنت وماملكت يمينك لأبيك) . وأما قياس عمله عند أبيه على العمل عند الأجانب لا يصح لأنه قياس مع الفارق .

٢ — حكم استئجار الرجل زوجته فى خدمة البيت :

لم يختلف الفقهاء فى جواز استئجار الرجل زوجته لعمل غير خدمة البيت كأن يكون خياطا أوصباغا ويستأجرها لتعمل معه ، أو نحو هذه الأعمال . وانما اختلفوا فى حكم استئجارها لعمل المنزل ، كتنظيف البيت ، وعمل الطعام ، وغسيل الثياب ونحوها . وقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

فقال الشافعية والحنابلة فى قولهم الراجح (٤) ، يجوز استئجارها على ذلك ، لأنه عمل يجوز عقد الاجارة عليه من غير الزوجة اذا أذن فيه الزوج فجاز استئجار الزوجة لذلك كاجارة نفسها للخياطة أولخدمة غيره بإذنه ، ولأن كل عقد يصح أن تعقده مع غير الزوج يصح أن تعقده معه كالبيع . وبالقياس على منافعها فى الرضاعة والحضانة فانها غير مستحقة للزوج بدليل أنه لا يملك اجبارها على حضانة ولدها ، ويجوز لها أن تأخذ عليها العوض منه ، فيجوز لها أن تأخذ الأجرة منه لخدمة المنزل .

وقال الحنفية ، والمالكية ، وقول عند بعض الشافعية وبعض الحنابلة

---

(١) شرح الأنوار ج٣ ورقة ٧٤ ، أسنى المطالب ج٢ ص ٤١٠
(٢) الانصاف ج٦ ص٢٩ ، كشاف القناع ج٣ ص٥٦٢ ، المغنى والشرح الكبير ج٦ ص٧٦ (٣) سورة لقمان آية (١٥)
(٤) المغنى والشرح الكبير ج٩ ص٣١٣ ، شرح الأنوار ورقة ٧٤ (مخطوطة) ، " " ج ٦ ص٧٦ ، الانصاف ج٦ ص٢٩ ، حاشية الشروانى ج٥ ص٢٩٤ ، أسنى المطالب ج٢ ص٤١٠

مرجوح ، أنه لا يجوز استئجارها على ذلك لما يلي : (١)

أ — ان الزوج قد استحق حبس زوجته ، والاستمتاع بها بعوض ، فلا يلزمه عوض آخر مقابل خدمة البيت .

ب — عمل المنزل واجب على الزوجة ديانة ، فلا يجوز لها أخذ الأجرة على ما وجب عليها ، ودليل الوجوب ، ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم الأعمال بين على وفاطمة رضى الله عنهما ، فجعل عمل داخل المنزل على فاطمة ، وعمل الخارج على على (٢) . فلا تنعقد هذه الاجارة أصلا .

والراجح — والله أعلم — هو رأى الحنفية والمالكية ومن معهم ، فان الزواج شركة ، ومن شأن الشركة أن يكون فيها تعاون ، وأساس التعاون هو تكليف الرجل بالانفاق ، وتكليف الزوجة بالعمل داخل البيت لراحة زوجها ، وتهيئة الجو المناسب له لأنها هى السكن له ، ولأن عملها بأجرة ينافى المودة والرحمة والحياة الزوجية الرغيدة ، ولأن الزوجة لا يجوز لها أن تخرج للزيارة الا باذن الزوج وذلك دليل حبسها لمصلحة البيت ، وليس المقصود من بقائها فى البيت أن تنام أو تبقى مكتوفة الأيدى ، ولكن المقصود فيما يظهر لى هو عملها فى المنزل واصلاحه مما يهيء الجو المريح المناسب للزوج الذى يريحه من عناء العمل .

وليس الهدف من الزواج — كما يظهر لى — هو النسل وحده ولكنه التعاون والرحمة والمحبة والمودة ، ومن ذلك التعاون فيما يضمن حياة زوجية سعيدة ، ويوضح ذلك ما ورد فى الحديث المتقدم . ويدلنا على ذلك ما روى أن فاطمة رضى الله عنها اشتكت الى أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلاقيه من عناء وتعب

---

(١) حاشية ابن عابدين ج٦ ص٦٢ ، بدائع الصنائع ج٤ ص١٩٢ ، درر الحكام ص٤٣٢ ، الفواكه الدوانى ج٢ ص١٠٤ ، حاشية الدسوقى ج٢ ص٤٥٤ ، المغنى والشرح الكبير ج٦ ص٧٦ ، المالكية قالوا (يلزمها ان كانت ممن اعتدن ذلك الا ان كان زوجها عادة زوجته خلاف ذلك كبعض الأكابر الذين لا يمتهنون نساءهم فعليه ذلك)

(٢) بدائع الصنائع ج٤ ص١٩٢

فى خدمة البيت وطلبت منه أن يعطيها خادما من السبى فأبى وعلمها دعاء تستعين به على العمل • فلو كان عمل البيت غير واجب عليها لكلف زوجها بخادم أو قال لها عمل البيت غير واجب عليك فلا تكلفى نفسك هذا العمل • لأنه هو المشرع بقوله وفعله وتقريره ، وكل هذا يدل على وجوب عمل البيت على الزوجة •

الفصل الرابع

الأجرة

تمهيد :

قلنا فيما سبق ان الأجرة هى أحد أركان عقد العمل عند جمهور الفقهاء ، وهى عنصر أساسى من عناصر عقد العمل ، اذ لا يتصور وجود هذا العقد بدونها ، وهى فى نفس الوقت تعد التزاما على صاحب العمل ، وحقا للعامل .

ولقد عنى الفقهاء بتعريف الأجرة ، وبيان أنواعها المختلفة ، وصورها المتعددة ، ثم ذكروا الشروط التى يتطلبها الشرع فيها ، وضمانات الوفاء بها .

وسأبحث باذن الله — هذه الموضوعات فى مباحث متتالية .

المبحث الأول

التعريف بالأجرة وبيان أنواعها وصورها

أولا : تعريف الأجرة :

الأجرة في اللغة هي : الجزاء على العمل . (١)
ويعرف فقهاء الشريعة الأجرة بأنها : العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذ ها منه . (٢) فالأجرة في عقد العمل إذن هي : ما يأخذه العامل مقابل عمله عوضا عن استيفاء رب العمل لمنافعه ؟

وقد عرف نظام العمل السعودي الأجرة بأنها : كل ما يعطى للعامل مقابل عمله ، فيشمل الأجر جميع الزيادات ، والعلاوات أيا كان نوعها ، بما في ذلك تعويض غلاء المعيشة وتعويض أعباء العائلة . (٣)

ملحقات الأجرة :

تقدم في تعريف الأجرة أنها : ما يعطى للعامل مقابل عمله ، الا أنه قد يدفع للعامل بعض الأشياء كالهبة ، والمكافأة والتعويضات ونحوها ، مما يحمل أسماء مختلفة غير اسم الأجرة ، وفيما يلي سأبدأ بحصرها ، وتعريفها ، وعلاقتها بالأجرة في نظام العمل ، ثم أبحث هل هي جزء من الأجرة أو لا تعد جزءا منها وتعتبر زائدة عليها عند فقهاء الشريعة ؟!

---

(١) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٦٢
(٢) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢ ، درر الحكام ج ١ ص ٣٧٢ قال : " الأجرة هي العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان ، أو منفعة الآدمي " .
(٣) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٥٣ ، ١٥٤ ، نظام العمل ص ١٠ ، ١١ المادة السابعة الفقرة السادسة . ذكرت التعريف مختصرا .

١ ـ اعطاء العامل حصة من الأرباح : وهى نسبةمئوية من الأرباح الصافية التى يشترط فى عقد العمل دفعها للعامل بدل أجرة ، أو بالاضافة الى أجره بقصد تشجيعه على زيادة الانتاج ، وتحسينه • ويجرى احتساب هذه الحصة عادة حين اتمام الجرد السنوى لميزانية صاحب العمل أو المؤسسة التى يعمل فيها • (١)

وقد اعتبر نظام العمل هذه النسبة بدل أجرة أو جزءًا منها •أما فى الفقه الاسلامى فلا تصح أن تكون أجرة أو جزءًا منها لأن الأرباح مجهولة ، وفيها مخاطرة ، فقد يربح ، وقد لا يربح ، وقد يربح قليلا ، وقد يربح كثيرا ، فلا يصح أن يكون ذلك أجرة ، فالشرط هو العلم بالأجرة ليعمل العامل على بصيرة من أمره ، وصاحب العمل يلتزم بشىء معلوم • وسيأتى بحث " الأجرة بجزء من الانتاج " وفيه من التوضيح ما يكفى •(٢)

٢ ـ الهبة ، [redacted] : وهى المبالغ التى يدفعها زبائن صاحب العمل للعامل مقابل الخدمة التى يؤديها لهم ، سواء جرى دفعها مباشرة الى العامل أو عن طريق صاحب العمل • ولا تعتبر الهبة جزءًا من الأجر الا اذا كان العرف قد جرى على دفعها ، ووجدت قواعد تسمح بضبطها ،كهبة عمال الفنادق ،والمطاعم ، التى جرى العرف على دفعها ، واحتسابها على أساس نسبة مئوية تضاف الى حساب الزبائن مقابل الخدمة • (٣)

أما فى الفقه الاسلامى فتعتبر العطية التى تعطى للعامل مقابل خدمته من عملاء صاحب العمل زائدة على الأجرة ولا تحسب منها ، لأنها هبة للعامل وليست لصاحب العمل فتكون ملكا للموهوب له بالقبض فلا تحسب من الأجرة

---

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص١٥٦

(٢) انظر ص ١٦٦

(٣) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص١٥٧

التى يأخذ هامن صاحب العمل (١) لأنها موهوبةللعامل وسلمت لـــه فكان هو مالكها • أما اذا حسبت على أساس نسبة مئوية تضاف الى حساب الزبائن مقابل الخدمة فيصح اعتبارها جزءا من الأجرة ، اذا جرى العرف على دفعها وكان لها قواعد تسمح بضبطها •

٣ ـ المنحـــــة : وهى المبالغ التى تعطى للعامل جزاء أمانته ، أو فـى مناسبات معينة ، كنهاية السنة أو فى الأعياد • ولا تعتبر المنحة جزءا مـن الأجر (٢) الا اذا كانت مقررة فى عقود العمل أو فى نظام العمل الأساسى أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا من الأجر، لأنها دورية منتظمة • أما اذا كانت غير ثابتة ، ومتقطعة فتعد تبرعا • كذلـــك لا يعتبر جزءا من الأجر مايدفعه صاحب العمل للعامل مقابل الاختراعـات التى يبتكرها العامل أثناء عمله • (٣) وهذا موافق لما قال به فقهـــاء الشريعة الاسلامية •

٤ ـ مكافـــأة الانتـــاج : وهى المبلغ الذى يدفعه صاحب العمل للعامـل تقديرا لكفاءته فى أداء العمل ، أوقدرته فى زيادة الانتاج (٤) • وتعتبـر جزءا من الأجرة اذا كانت مقررة فى عقود العمل ، أو فى نظام العمـــل الأساسى أو جرى العرف بدفعها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءا مـــن الأجرة لا تبرعا •

أما فى الفقـه الاسلامى فلا تعتبر جزءا من الأجرة الا اذا كانت لها قواعـد مضبوطة وجرى بها العرف حتى أصبح العامل يعتبرها جزءا من الأجـــرة ، أما فى غير ذلك فتعتبر تبرعا وهدية (٥)

---

(١) درر الحكام ج ١ ص ٥٥٧

(٢) نظام العمل والعمال ص ٣٦ الفقرة الثالثة من المادة (١٢٤)

(٣) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٥٧

(٤) نفس المرجع السابق

(٥) حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٧ (وأما دفع دراهم بعد العقد زيادة على الأجرة ليسرع له بالعمل فذلك جائز) •

٥ ـ العمولة أو العمالة :

وهي : المبالغ التي تعطى للطوافين ، والمندوبين الجوالين ، والممثليـن التجاريين ، ويجرى الاتفاق على تحديدها بنسبة مئوية من المبيعـــات ، أو الصفقات التي يحصل عليها هوءلاء لحساب صاحب العمل ، وتعتبر العمولـة جزءًا لايتجزأ من الأجر (١) ، وكذلك النسب المئوية التي تدفع الى مستخدمي المحلات التجارية من ثمن المبيعات ٠ (٢) أما في الفقه الاسلامي فلا تعتبـر جزءًا من الأجرة لأنهامجهولة ، ومايحصل من البيع والأرباح مجهولة فلا تصـح جزءًا من الأجرة ولكنها تعتبر تشجيعا للعامل وهبة ، وتبرعا ،الا اذا جـرى بها العرف وكانت لها قواعد مضبوطة فتعتبر جزءًا من الأجرة ٠

٦ ـ التعويضات والعلاوات :

وهي : المبالغ التي تعطى للعمال تعويضا عن غلاء المعيشة ، أو أعبـاء العائلة كزيادات دورية مقررة بموجب عقود العمل ، أو نظام العمل الداخلي ٠ وتعتبر هذه العلاوات ،والتعويضات جزءًا لا يتجزأ من الأجر وفقا للمـادة (١٢٤) من نظام العمل (٣) ٠

وتعتبر في الفقه الاسلامي جزءًا من الأجرة اذا كانت معلومة ، ولهاقواعـد تضبطها ، وقد جرى بها العرف حتى اعتبرها العمال جزءًا من الأجرة ٠

٧ ـ الأجر الاضافي :

وهو : الأجر الذي يعطى للعامل مقابل قيامه بعمل اضافي غير متفق عليـه ،

---

(١) نظام العمل والعمال ص٣٦ الفقرة الأولى من المادة (١٢٤)
(٢) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص١٥٧
(٣) " " " " " " ، ١٥٨ ، نظام العمل ص٣٦

أو فى خارج أوقات الدوام العادى .(١) وقد اعتبره نظام العمل جزءاً من الأجر .

أما فى الفقه الاسلامى فسيأتى الكلام عليه قريبا .

ملحقات الأجرة فى الفقه الاسلامـى :

يرى فقهاء الاسلام (٢) أن الأجرة هى كل ما اتفق عليه المتعاقـدان ، أوجرى به العرف بشرط أن تتوفر فيه شروط الأجرة بأن يكون معلوما [redacted] لا غرر فيه ، وذلك لأن الاجارة مبنية على المشاحة ، لأنها عقد من عقود المعاوضة فوجب العلم بالعوض فيها علما يمنع الجهالة وينتفى معه الغرر .

وفيما يلى سأتكلم عن ثلاث حالات لتطبيق القاعدة الكلية المتقدمة عليها وهـــى :

١ ـ توفير الطعام والشراب والسكن :

قد يتبرع صاحب العمل بتقديم الطعام ، والكساء ، أو توفير السكـن لعماله زيادة على الأجرة المتفق عليها فى عقد العمل ، وهذا أمر جائـز

---

(١) الوسيط ص ١٥٨
نص نظام العمل والعمال ص ٣٦ فى المادة (١٢٤) على اعتبار المبالغ التالية جزءاً لا يتجزأ من الأجر :
١ ـ العمالة التى تعطى للطوافين ...
٢ ـ النسب المئوية التى تدفع الى مستخدمى المحال التجارية عن ثمـن مايبيعونه والعلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة .
٣ ـ كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب ، وما يصرف له جزاء أمانته أو فى مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك اذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل ، أو فى نظام العمل الأساسى أو جرى العـرف بمنحها ...

(٢) فاذا دفع المستأجر بعد العقد زيادة على الأجرة ليسرع العامل فى عملـه فذلك جائز . ذكره الدسوقى فى حاشيته ج ٤ ص ٧ . وكذلك العطية التـى تعطى للعامل من غير مستأجره فهى له ولا تحسب من الأجرة . ذكر هـذا فى درر الحكام ج ١ ص ٥٥٧

بل فعل معروف ، واسداء جميل ، يرجو به الثواب من الله عز وجل ، اضافة الى مايرجوه من أمور خاصة بالعمل كاخلاص العاملين ، وبذلهم جهدا أكبر فى العمل .

وقد يشترط (١) فى عقد العمل توفير هذه الأشياء ، أو يوجب ذلك العرف زيادة على الأجرة ، وقد قال الفقهاء بجواز ذلك اذا كان معلوما علما ينفى الجهالة والغرر . وعدوه جزءا من الأجرة . أما اذا لم يشترط ذلك ، ولم يقض به عرف ، ولم يتبرع به صاحب العمل ، فانه لا يلزم صاحب العمل بذله ، وعلى العامل أن يوفر لنفسه الطعام ، والكساء ، والسكنى من الأجر المتفق عليه(٢) .

٢ ـ الأجـــر الاضافـــى :

المقصود بالأجر الاضافى هو : مايأخذه العامل اضافة الى أجرته المتفق عليها مقابل مايعمله من عمل زائد . وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على العامل أن يعمل العمل المتفق عليه وفى المدة المحددة .

فاذا عمل العامل عملا زائدا عن المتفق عليه ، فهو بين حالين : اما أن يكون بتكليف من صاحب العمل ، واما أن يكون بغير تكليف .

فان كان بتكليف من صاحب العمل فقد قال الفقهاء أنه ليس له أن يلزم العامل بغير ما التزمه فى العقد الا برضاه (٣) ، لأن العبرة بالاتفاق ، ولم يتفقا الا على عمل معين ، ولقوله عليه الصلاة والسلام (المسلمون على شروطهم) . فاذا كلفه ووافق العامل فى مقابل أجر اضافى كان هذا الأجر جزءا من الأجرة .

أما العمل الزائد فى حالات استثنائية عن العمل المتفق عليه كحدوث حريق مفاجئ ، أو هدم ، أو غرق فانه يجب على العامل وغيره من المسلمين ،

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج٦ ص٦٨
(٢) شرح المنتهى ج٢ص٣٥٣ ، ٣٥٤ ، العقد المنظم ص٢٩٦ ، ٢٩٧
(٣) المغنى والشرح الكبير ج٦ ص٨ ، حاشية رد المحتار ج٦ ص٣٦

وجوبا استقلاليا ، وليس بتكليف من صاحب العمل •

وقد أشار الى هذا الشيخ عبد الله بن حميد في رسالته حيث قال : " لا حق للآجر أن يلزم العامل بعمل لم يتفقا عليه سواء كان بزيادة في الزمن المتفق عليه للعمل به أو بنقله الى عمل آخر ليس من جنس العمل الذى اتفقا عليه وعلى أجرته الخاصة لقوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون على شروطهم • " اللهم الا اذا كان ترك العمل المفاجئ يؤدى الى اصابة في الأنفس أو ضرر في الأبدان كالغرق والحرق والهدم ونحوها فهذا يجب على العامل وجوباً استقلاليا بدون أمر من الآجر وهو ليس خاصا بالعامل وحده بل يجب على كل من علم ذلك الخطر من المسلمين وهو قادر على تخليصه • " (١)

فيتعين اشتراط العمل الزائد عند حدوث ما من شأنه احداث ضرر على صاحب العمل في العقد حتى يكون العامل وصاحب العمل على بصيرة من أمره بعدا عن الشقاق والنزاع والله أعلم •

أما اذا كلفه بعمل زائد عن المتفق عليه فعمل العامل فان له أجرة المثل في ذلك العمل الزائد ، زيادة على المسمى لتلك المنفعة ، لأنه قد استوفى المنفعة ، وزيادة عليها فوجب للعامل المسمى للمنفعة ، والتفاوت في أجر المثل للزيادة (٢) •

وأما ان عمل العامل عملا زائدا عن المتفق عليه بلا تكليف من صاحب العمل فيمكن التفرقة بين ما اذا كان العمل الذى يقوم به العامل زيادة عن العمل المتفق عليه عملا ضروريا ، ولازما لمصلحة رب العمل ، ومفيدا له ، وقد تعذر على العامل أن يأخذ اذنا من رب العمل • وبين ما اذا كان العمل غير مفيد

---

(١) رسالة الشيخ عبد الله بن حميد في الرد على نظام العمل ص ٩

(٢) شرح منتهى الارادات ج٢ ص ٣٦٨ ، ٣٦٩ ؛ الزوائد ج٢ ص ٥٠١ ، ٥٠٢ (فعليه المسمى وأجر المثل للزائد) ، الفتاوى الأسعدية ج٢ ص ٢٨٨ ، مغنى المحتاج ج٥ ص ٣٥٢

لرب العمل ، أو أن يكون قد تم دون طلب منه ، ومن غير اذنه مع القدرة على أخذ الاذن ، ففى الحالة الأولى يستحق أجرا اضافيا وهو أجر المثل ، وفى الثانية لايستحق أجرا لأنه يعتبر متبرعا ٠ (١)

أما نظام العمل السعودى فقد حدد مدة العمل بثمان ساعات فى اليوم كحد أقصى ، فلا يجوز لصاحب العمل تجاوزه فى الأحوال العادية ٠ (٢) أما فى الحالات الاستثنائية فقد أجاز لصاحب العمل تكليف العامل بالقيام بالعمل ساعات اضافية ٠ وقد حصرت هذه الحالات فى المادة (١٥٠) ، ويشترط فى كل الأحوال ألا تزيد ساعات العمل الفعلية عن عشر ساعات فى اليوم ، كما يشترط أيضا ألا يزيد عدد الأيام التى يشتغل فيها العمال أكثر من المدة المقررة للعمل اليومى عن ثلاثين يوما فى السنة ٠ (٣) وتعتبر ساعة اضافية كل ساعة يقضيها العامل بالعمل خارج أوقات الدوام العادى ٠ (٤)

أما أجرة الساعات الاضافية فقد حددها نظام العمل بمايوازى أجر العامل العادى مضافا اليه (٥٠ ٪) خمسين بالمائة وهذا بالنسبة للايام التى يعمل فيها غير أيام العطلة والراحة (٥) ٠ أما اذا كلف صاحب العمل العامل بالقيام بعمله فى أيام الراحة الأسبوعية ، أو خلال اجازة الأعياد فيجب أن يدفع له أجرا اضافيا عن ساعات العمل العادية أو الاضافية وذلك بالاضافة الى الأجر العادى على اعتبار أن تلك الأيام هى بالأصل أيام مأجورة بأجر كامل ٠ (٦)

---

(١) أشار الى هذا ابن رجب فى القواعد ص١٤٣ ، وانظر فى استحقاق الأجرة بالاذن والأمر وعدمها بعدمه فى مغنى المحتاج ج٢ص٣٥٢ ، ٣٥٣

(٢) نظام العمل والعمال ص٤٢ المادة (١٤٧)

(٣) نفس المرجع ص٤٣ المادة (١٥٠) من الحالات الاستثنائية (اعمال الجرد السنوى واعداد الميزانية ، والتصفية ٠٠٠ والعمل لمنع وقوع حادث خطر ٠٠)

(٤) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص١٦٣

(٥) نظام العمل والعمال ص٤٣ مادة (١٥١)

(٦) الوسيط ص١٦٤

وأرى أن تحديد أوقات العمل بثمان ساعات في الأحوال العادية اذا جرى به العرف ، أوشرط ذلك في العقد معتبر وما حدده النظام يكون شرطا عرفيا ، ولم يكن هذا التحديد معروفا عند فقهاء الاسلام • وقد ترك للعاقدين حرية الاتفاق ، فان بعض الأعمال يستطيع العامل أن يعمل كل اليوم كالراعي والحارس ونحوهما وبعضها لا يستطيع أن يبقى العامل مستمرا أكثر من ساعات معدودة ، ولكن الفقهاء قالوا : اذا استأجره للعمل يوما فان العامل يلزمه أن يعمل كل اليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس باستثناء أوقات الصلاة والأكل وقضاء الحاجة الا اذا كان هناك شرط لفظي أوعرفي فيعمل به ، فتحديد العمل بثمان ساعات يعتبر شرطا عرفيا ، أما الأجرة في العمل الاضافي فتعتبر بأجرة المثل فاذا كان ما حدده نظام العمل يعتبر أجرة المثل ولم يكن فيه ضرر للعامل أو صاحب العمل جاز فان زاد عن أجرة المثل أوكان فيه ضرر أوهضم لحق أحدهما لم يجز ورجع به الى أجرة المثل •

٣ ـ الاكراميـــة :

يمكننا أن نعرف الاكرامية بأنها : ما يعطى للأجير نظير بذله في العمل جهدا زائدا عما يقضيه العقد، أو التزامه الدقة التامة ، والاتقان الكامل في هذا العمل ، بحيث تفوق هذه الدقة ، وذلك الاتقان الحد المعتاد •

وقد نص نظام العمل السعودي على أن هذه الاكرامية تعد هبة وتبرعا من رب العمل للعامل تشجيعا له على المضي في اجادة العمل واتقانه ، والاخلاص في أدائه ، ما لم ينص في عقد العمل أو نظام العمل الأساسي على أنها حق للعامل ، أو يكون هناك عرف مستقر على ذلك ، حتى يعتبرها العامل جزءا من الأجرة ، فان وجد مثل هذا النص أو العرف ، كانت الاكرامية جزءا من الأجرة اذا توفر لها شـــرط

الدورية ، والتحديد اللازمين في الأجرة . (١)

وهذه الأحكام تتفق مع حكم الشريعة الاسلامية فقد نص بعض الفقهاء على اعتبار الاكرامية جزءا من الأجرة ، ويحق للعامل المطالبة بها اذا جرى بها العرف ، وكانت محددة المقدار ، فالأحناف يقررون أن معلم القرآن للصبيان يعطى ما يسمى في زمانهم بـ (الحلوة المرسومة). وهي التي تعطى للمعلم عند ختم القرآن الكريم كله ، أو بعضه كما هو متعارف (٢) زيادة على الأجرة ، ويقاس بقية الأجراء على معلم القرآن . ولا خلاف في الفقه الاسلامي أن الاكرامية تعد حقا للعامل وجزءا من الأجرة اذا نص على اعتبارها كذلك في طلب عقد العمل ، أو دخل العامل في العمل على أساس نظام جماعي للعمل يقضي بذلك ، وأما في غير حالات النص والعرف فانه ليس هناك دليل على استحقاق العامل لها باعتبارها جزءا من الأجرة ، فتبقى على حكم الهبات ، والتبرعات الخالصة .

ولقد رأينا بعض الفقهاء (٣) يقررون أن منح الأجير الاكرامية أمر مستحب ، وعمل يثاب عليه ، لأن من حق المجتهد ، والمخلص في عمله أن يحترم ، ويكرم ، ليزيد في اجتهاده ، ويقتدي به غيره ، وقد دل على ذلك ما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " من قتل قتيلا فله سلبه " (٤) فهذا دليل على التشجيع والحث على الجهاد في سبيل الله ، وبالقياس عليه العامل .

وما روى عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قلت : يارسول الله

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٥٧

(٢) الفتاوى الأسعدية ج١ ص ٢٦٩ ، فتح المعين ج٣ ص ٢٤٥ ، مجمع الأنهر ج٢ ص ٣٧٠

(٣) مطالب أولي النهى ج٣ ص ٥٩١ ، جواهر الاكليل ج٢ ص ١٨٨ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص ٧ ،

(٤) تحفة الأحوذي ج٥ ص ١٧٨

ما يذهب عنى مذمة الرضاع ؟ قال : " الغرة ، العبد أو الأمة " (١) فان هذا الحديث دليل واضح على استحباب اعطاء الاكرامية للمرضعة وغيرها من الأجراء بالقياس عليها بجامع أن كلا منهم أدى خدمة جليلة لمن استأجره .

ثانيا : بيان أنواع الأجرة وصورها :

الغالب أن تكون الأجرة نقدا ، ومع ذلك فليس هناك مايمنع من الاتفاق على أن تكون الأجرة عينا من الأعيان التى تصلح أن تكون محلا لعقد البيع ، أو منفعة من المنافع التى يجوز أن تكون محلا لعقد الاجارة ، واليك بيان ذلك :

١ ـ النقد :

الأصل فى تحديد أجرة العامل أن تكون بالنقد ، لأنه وسيلة لتبادل السلع والخدمات فى المجتمع ، فالعامل يستطيع أن يشترى بالنقد مايحتاج اليه ، ويقضى بها ديونه ، ويتصرف فيها كيف شاء .

ولا خلاف بين الفقهاء فى جواز أن تكون الأجرة نقدا (٢) بشرط أن تكون معلومة علما يمنع من المنازعة والخصومة لقوله عليه الصلاة والسلام :
" من استأجر أجيرا فليعلمه أجره ." والعلم بالنقد يكون بمعرفة قدره وجنسه ، ونوعه (٣) ، كعشرة ريالات سعودية مثلا .

والمتتبع لأقوال الفقهاء يجد أنهم يشترطون فى النقد الذى يصح أن يكون أجرة فى عقد العمل أن يكون متداولا بين الناس ، فلو باع بنقد انقطع من أيدى الناس بطل كما يقول الشافعية (٤) . فعلى هذا لايصح أن يكون

---

(١) تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٣١٥
(٢) الجوهرة النيرة ج ١ ص ٣٣٤ ، اعانة الطالبين ج ٣ ص ١٠٩ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٢٦٤
(٣) قليوبى وعميره ج ٣ ص ٦٨
(٤) الأنوار ج ١ ص ٣٢١

أجرة استعمال عملة لم يعد لها حق التداول (١) ، ومثلها استعمال سندات خاصة لا تقبل الا فى مكان معين •

وقد عرف نظام العمل السعودى الأجر النقدى بأنه هو : المبلغ الذى يدفع للعامل من النقود ، سواء على أساس وحدة زمنية ، كالساعة أو اليوم ، أو الأسبوع ، أو الشهر ، أو على أساس مقدار الانتاج ، أو بالقطعة التى ينتجها العامل (٢) •

٢ ــ الأجرة بالعين :

المقصود بالأجرة العينية هى ما قابل النقد ، والمنفعة ، كأن تكون الأجرة السيارة ، أو مقدارا معينا من الأرز أو القمح ، أو الطعام ، أو الملابس •

وقد اتفق الفقهاء على جواز أن تكون الأجرة عينا (٣) معينة برؤية أو صفة (٤) مضبوطة تنفى الجهالة وتمنع الغرر ، واشترطوا فى الأجرة اذا كانت عينا ما اشترطوه فى العين المبيعة من شروط •

وقد عرف نظام العمل السعودى الأجر العينى بأنه مايعطى للعامل من غير النقود ، سواء كان نسبة مئوية من القطع التى ينتجها ، أو مقدارا معينا من القمح أو الزيت أو القماش أو المؤونة ، وقد أجاز النظام أن يكون الأجر عينيا ، وأن يكون مبلغا من النقود بالاضافة الى الأجر العينى •(٥)

وعلى هذا اتفق الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا فى حكم استئجار الأجير بطعامه

---

(١) الجوهرة النيرة ج١ ص٣٣٤
(٢) الوسيط ص١٥٥ ، ١٥٦
(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص١٢ ، قليوبى وعميره ج٣ ص ٦٨ ، حاشية رد المحتار ج٦ ص٤ ، حاشية الدسوقى ج٤ص٣
(٤) المقنع ج٢ ص ١١ ، المغنى والشرح الكبير ج٦ ص ١١ ، بداية المجتهد ج٢ص١٩٠
(٥) الوسيط ص١٥٦

وكسوته : فذهب بعض الفقهاء (١) الى القول بعدم الجواز لأن الأجرة مجهولة جهالة فاحشة تفضى الى المنازعة ، وتمنع من تنفيذ العقد ، وهى مما يجرى فيها المضايقة والمماكسة •

وذهب البعض الآخر (٢) منهم الى جواز ذلك فى الظئر وحدها لورود النص بذلك فى قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) • فهذا النص يجعل الاطعام والكسوة للظئر فى مقابل عملها وهو الارضاع ، ولأن احتمال المنازعة فى ذلك بعيد ، لأن العادة جرت بالتساهل فيما تعطى الظئر ، واجابة طلباتها شفقة عليها لمكانة الرضيع منها •

وقد ذهب رأى ثالث الى القول بالجواز مطلقا (٣) واستدل أصحابه بمايلى :

١ — قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) • (٤) ففى هذه الآية دليل على جواز الاطعام ، والكسوة للظئر فى مقابل قيامها بالارضاع ، ويقاس عليها غيرها من الأجراء لاتحاد العلة ، وعدم المانع من القياس •

٢ — ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ (طس) حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال : " ان موسى أجر نفسه ثمانى سنين ، أو عشر سنين على عفة فرجه ، وطعام بطنه • " (٥)

ففى هذا الحديث دليل على جواز استئجار الأجير بالاطعام وغيره ، وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد فى شرعنا مايخالفه •

---

(١) تبيين الحقائق ج٥ ص١٢٧ ، شرح منلاسكين ج٢ ص١٥٤ ، حاشية رد المحتار ج٦ ص٥١ ، بدائع الصنائع ج٤ ص١٩٣ ، المغنى والشرح الكبير ج٦ ص٦٨ ، المقنع ج٢ ص١٩٧ ، بداية المجتهد ج٢ ص٢٥٨ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ج٢ ص٤٠٤

(٢) المراجع السابقة

(٣) بداية المجتهد ج٢ ص١٧١ ، المقنع ج٢ ص١٩٧ ، المغنى والشرح الكبير ج٦ ص٦٨ ، الانصاف ج٦ ص١٢

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٣)

(٥) نيل الأوطار ج٥ ص٣٢٩ قال رواه احمد وابن ماجه

٣ ـ ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطنى ، وعقبة رجلى (١) • وهذا الحديث دليل على جواز أن تكون الأجرة طعاما وركوبا مع اختلاف قدر الاطعام والركوب •

٤ ـ روى عن أبى بكر ،وعمر ،وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهم أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم (٢) ، ولم يثبت عن غيرهم خلاف فى ذلك فكان اجماعا •

الترجيح :

يظهر مما سبق أن محل الخلاف بين الفقهاء هو اشتراط الطعام ، والكساء المجهول ، فمناط القول بالمنع من جعل الطعام والكساء أجرة فى عقد العمل هو الجهالة المفضية الى النزاع والمانعة من تنفيذ العقد ، فاذا انتفت الجهالة جاز ذلك • ولذلك قال أحد الفقهاء : " فان سمى الطعام دراهم ، ووصف جنس الكسوة ، وأجلها ،وذرعها جاز اجماعا • " (٣)

وقال آخر : " وان شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة كما يوصف فى السلم جاز ذلك عند الجميع " (٤) •

وقال غيره " والجهالة اذا لم تفض الى المنازعة لا تمنع الصحة " (٥) •

فكان الخلاف بين الفقهاء فى تحقيق مناط شرط العلم بالأجرة على الطعام والكساء ، فمن رأى أن هذا الاشتراط فيه جهالة فاحشة منعه ،ومن رأى غير ذلك أجازه •

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج٦ ص٦٩ ، سنن ابن ماجه ج٢ص٤٥
(٢) المقنع ج٢ص١٩٧ ،المغنى والشرح الكبير ج٦ ص٦٨
(٣) شرح منلامسكين ج٢ص١٥٤
(٤) المغنى والشرح الكبير ج٦ ص٧٠
(٥) تبيين الحقائق ج٥ ص١٢٧

والراجح الذى تؤيده الأدلة هو الجواز لورود النص فى ذلك ، ولأن العرف كالشرط ، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا فيقوم العرف فى الطعام والكساء مقام العلم والتسمية .

قال ابن قدامة : " .. ولأن للكسوة عرفا ، وهى كسوة الزوجات ، وللاطعام عرفا ، وهو الاطعام فى الكفارات فجاز اطلاقه " . (١)

فاذا حدث خلاف بين العامل وصاحب العمل فى مقدار الطعام يرجع الى العرف . وقد كان تحديد الطعام عند الفقهاء السابقين مدا لكل يوم قياسا على اطعام المسكين فى الكفارة (٢) . أما فى عصرنا الحاضر فان العرف يقضى بتقديم الوجبات الغذائية للعامل كالتى تقدم لمثله وتكفيه ، ويحكم بذلك عند الاختلاف ذوا عدل . وقد تنبه الامام احمد رضى الله عنه الى هذه المسألة فقال : " وليس له اطعام الأجير الا ما يوافقه من الأغذية لأن عليه ضررا ، ولا يمكنه استيفاء الواجب له منه . " (٣) فعلى هذا يلزم صاحب العمل أن يقدم لعماله ما يوافقهم من الأغذية ويحافظ على صحتهم ، ويساعدهم على القيام بأعباء العمل ، ويعرف ذلك من قبل أطباء مخلصين ، أو أصحاب خبرة صالحين .

أما الكسوة فقد قال الفقهاء : ان العرف فى الكسوة كسوة الزوجات (٤) وهذا فى نظرى يمكن أن يقال فى كسوة المراضع ، والعاملات من النساء . أما كسوة العامل من الرجال فيرى ابن قدامة الرجوع فيها الى أقل ملبوس لمثله فقد قال رحمه الله : " ان تشاحا فى مقدار الطعام والكسوة رجع فى القوت الى الاطعام فى الكفارة ، وفى الكسوة الى أقل ملبوس مثله . " (٥)

وفى نظرى أن الكسوة تختلف بحسب اختلاف الأعمال ، فيمكن أن تقدر الكسوة

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج٦ ص٦٩
(٢) نفس المرجع السابق
(٣) المرجع السابق ص ٧٠
(٤) المغنى والشرح الكبير ج٦ ص٦٩
(٥) المرجع السابق

فى الاعمال التى لا تؤثر على الملابس كثيرا بالتوسخ أو التحريق ، أو التقطيـــــع بكسوتين واحدة للصيف ، وأخرى للشتاء ، وفى غيرها على حسب الفصول فى السنة ، أو يقدر للعامل الوسط من كسوة مثله ، لأن خير الامور الوسط ،ولا يتقيد ذلك بأقل ملبوس كما قيل •

الأجـــرة بالمنفعـــة :

قد يتفق المتعاقدان على أن تكون الأجرة منفعة يقدمها صاحب العمـــل للعامل مقابل عمله ، كمن يصلح سيارة انسان مقابل أن يصلح الآخر مذياعه ، أوكمن يعمل عند آخر مقابل تأمين السكن ، والملابس ، والمواصلات المعلومة له ، وقد تكون المنفعة أجرة تامة ، وقد تكون جزءا من الأجرة ٠

وقد اتفق الفقهاء على جواز أن تكون الأجرة منفعة ، ثم اختلفوا بعد ذلك في شرط اختلاف المنافع ٠

فذهب أبو حنيفة (١) الى اشتراط اختلاف المنفعة في الجنس ، فان اتحد جنس المنفعة فانها لا تصح أجرة ، فيجوز عنده اجارة السكنى بالخدمة ، أمـــا اجارة الخدمة بالخدمة فلا تجوز ٠

أما جمهور الفقهاء (٢) فانهم لم يشترطوا هذا الشرط فجاز عندهم أن تكون الأجرة منفعة من جنس المنفعة التي يلتزم بأدائها العامل أو من غير جنسها ٠

وقد أيد أبوحنيفة رأيه بمايلي :

١ — كل واحدة من المنفعتين معدومة وقت العقد ، لأن العقد يثبت شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة ، فاذا اتحد الجنس كان هذا مبادلة الشيء بجنسه فيحرم نسيئة ، لأن النساء يحرم بالجنس عندهم (٣) ٠ أما اذا اختلـــف الجنس فلا يحرم ٠ وقد ساق السرخسي اعتراضا ورده بقوله :

" فان قيل النساء مايكون عن شرط في العقد ، والأجل هنا غير مشـــروط

---

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩٤ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٦٢
(٢) المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ١١ ، أسنى المطالب ج ٢ ص ٤٠٥ ، الحـــاوي الكبير ج ٩ ص ٢٥٩ ، الذخيرة للقرافي ج ٤ ورقة ١١١ ، بداية المجتهـــد ج ٢ ص ١٧٠
(٣) المبسوط ج ١٥ ص ١٣٩

كيف والمنافع فى حكم الأعيان دون الديون ، لأنها لو كانت فى حكم الدين لم يجز مع اختلاف الجنس فالدين بالدين حرام ، وان اختلف الجنس ، قلنا لما كان المعقود عليه مايحدث فى المدة لا يتصور حدوثه جمله بل يكون شيئا فشيئا فهذا بمنزلة اشتراط الأجل أو أبلغ منه ، فان المطالبة بالتسليم تتأخر بالأجل فكذلك المطالبة بتسليم جميع المعقود عليه لا تثبت فى الحال بل تتأخر الى حدوث المنفعة ، وهذا أبلغ من ذلك ، لأن بالأجل لا يتأخر انعقاد العقد ، وهنا يتأخر انعقاد العقد فى حق المعقود عليه ، ولكن ليس بدين على الحقيقة ، لأن الدين مايثبت فى الذمة ، والمنافع لا تثبت فى الذمة ، والمحرم الدين بالدين فلكون المنفعة ليست بدين جوزنا العقد عند اختلاف الجنس ، وللجنسية أفسدنا العقد عند اتفاق الجنس " (١) • وقد ذكر السرخسى طريقة للاستدلال وهى :

ان جواز عقد الاجارة للحاجة ، فلا تجوز الا على وجه ترتفع به الحاجة وفى مبادلة المنفعة بجنسها لا ترتفع الحاجة لأنه كان متمكنا من السكنى قبل العقد ، ولا يحصل بالعقد الا ما كان متمكنا منه باعتبار ملكه ، فاما عند اختلاف جنس المنفعة فالحاجة متحققة ، وبالعقد يحصل مالم يكن حاصلا قبله • (٢)

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على جواز أن تكون الأجرة منفعة مختلفة أو متحدة بأدلة منها :

١ — قال الله تعالى فى قصة موسى (انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج • " ففى هذه الآية الكريمة دليل على جواز أن تكون الأجرة منفعة ، لأن النكاح جعل عوضا فى الاجارة ، وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يثبت نسخه ، فدل ذلك على جواز أن تكون الأجرة منفعة •

---

(١) المبسوط ج ١٥ ص ١٣٩ ، ١٤٠

(٢) المرجع السابق بتصرف

٢ — ان المنافع قد أقيمت مقام الأعيان في الشرع فجاز أن تكون أجرة ، لأنها مختلفة في الجنس ، وان اتحدت في الاسم

مناقشة دليل أبي حنيفة :

وقد ناقش القرافي دليل أبي حنيفة فقال :
" لا يتحقق الدين الا أن يكون في الذمة ، وهذه المنافع في الأعيان لا في الذمم ، وقد شرع فيها فليست دينا ." (١)

وقد ناقش ابن قدامة هذا الدليل أيضا فقال :
" وما قاله أبو حنيفة لا يصح ، لأن المنافع في الاجارة ليست في تقدير النسيئة ، ولو كانت نسيئة ما جاز في جنسين (٢) لأنه يكون بيع دين بدين ." (٣)

والراجح — والله أعلم — هو رأي الجمهور في جواز أن تكون المنافع أجرة سواء اتحد الجنس أم اختلف ، لأن المنافع موجودة في الأعيان الحاضرة ، ويشرع فيها حين الاتفاق فلا تعتبر دينا ، ولا يجري الربا في المنافع لأنها ليست من الأصناف الستة المذكورة في الحديث ، ولا تتحقق فيها العلة الربوية كالنقدية ، أو الطعم ، وغيرهما .

ومما يدل على ذلك ما روى سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ربا الا في ذهب أو فضة ، أو مما يكال أو يوزن ويؤكل ويشرب " (٤) فهذا الحديث قد دل على أن المنافع لا ربا فيها فترجح بذلك قول الجمهور .

وقد أجاز نظام العمل السعودي أن تكون الأجرة منفعة ، واعتبرها جزءا متمما الأجرة متى اتصفت بصفة الدوام والاستمرار . أما اذا كانت عرضية كتقديم العلاج

---

(١) الذخيرة ج٤ ورقة ١١١
(٢) في جنسين أي مختلفين
(٣) المغني والشرح الكبير ج٦ ص١٢
(٤) سنن الدارقطني ج٣ص١٤ . قال أبو الحسن هذا مرسل وانما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل

أثناء المرض فانها لا تعتبر جزءاً من الأجرة (١) •

ويظهر أن نظام العمل لا يجيز أن تكون المنفعة أجرة مستقلة بل تكون متممة للأجرة ، ثم ان نظام العمل لم يفرق بين المنافع اذا كانت متحدة أو مختلفة •

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٥٦

المبحث الثاني

شروط الأجرة

الأجر الذى يدفعه رب العمل للعامل هو جزاء للجهد الذى يبذله العامل لمصلحة رب العمل ، ولماكان الأجر ركنا من أركان عقد العمل فقد اشترط فيه الفقهاء شروطا لمنع الغرر ، ورفع النزاع ، فاذا كانت الأجرة نقدا فقد اشترط الفقهاء العلم بحددها وصفتها ، وجنسها كألف ريال سعودى ، وأجلها ان كانت مؤجلة • أما اذا كانت الأجرة عينا فقد اشترط فيها الفقهاء مايشترط فى محل البيع • وهذه الشروط كمايلى :

أولا : أن تكون الأجرة مما يجوز التعامل به شرعا :

فيشترط أن تكون الأجرةمالا ، مباحا ، طاهرا ، منتفعابه ، مملوكا للمستأجر وقت العقد •

فالمقصود بالمال هو : ماتباح منفعته على الاطلاق (١) ، كالابل ، والبقر والغنم ونحوها • وبهذايخرج مالا منفعة فيه أصلا ، كالحشرات التى لا نفع فيها مثل : الخنافس ،والعقارب ، والحيات ،والفأر ، والنمل ، ولا نظر الى منافعها المعدودة من خواصها • أما الحشرات التى ابها نفع كدود القز فانها تصلح أجرة •

ويخرج أيضا ما فيه منفعة محرمة كالخمر ، والخنزير ، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب ، وما فيه منفعة تباح للضرورة كاباحة أكل الميتة فى حال المخمصة فلا يصح أن يكون ذلك أجرة وعلى ذلك فلا يصح أن تكون الأجرة خمرا ، أو ميتة ،أوخنزيرا لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ، والخنزير ، والأصنام • " (٢)

فالنهى عن بيعها لأجل انتفاء ماليتها ، فكذلك جعلها أجرة ، أما الأصنام

---

(١) شرح منتهى الارادات ج٢ص١٤٢ ،كشاف القناع ج٤ ص١٥٢
(٢) تحفة الأحوذى ج٤ص٥٢١

فقد قال بعض الفقهاء ان كان فيها نفع بعد تكسيرها ورضها جاز أن تكون أجرة (١) • ومثل الأصنام آلات الملاهى ، كالمزمار ، والطنبور ، والصور المتخذة من الخشب والذهب فان كانت بحيث لا تعد بعد الرض والحل ما لا لم يصح بيعها ، لأن منفعتها معدومة شرعا ، وان كانت بعد الحل والتكسير تعتبر مالا نافعا جاز أن تكون أجرة • (٢)

ويشترط أن تكون الأجرة طاهرة (٣) فلا يصح نجس العين أن يكون أجرة كالخمر ، والخنزير ، والميتة ، ولا يصح أن تكون الأجرة متنجسا لا يمكن تطهيره أصلا ، كالخل ، واللبن ونحوهما اذا تنجس ، اذ هو فى معنى نجس العين •

ثانيا : أن تكون الأجرة مقدورا على تسليمها حال العقد : (٤)

فيشترط فى الأجرة أن يكون المستأجر قادرا على تسليمها حال العقد لأن مالا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم ، والمعدوم لا يصح أن يكون محلا للعقد سواء كان ثمنا أو مبيعا أو أجرة لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام " لا تبع ما ليس عندك • " ففى الحديث نهى عن بيع ما ليس عند الشخص ، فكذا الثمن ، والأجرة مثله لأنها مال • وقد مثل الفقهاء بغير المقدور على تسليمه : بالعبد الآبق ، والجمل الشارد ، والنحل فى الهواء والطير فى السماء ، والسمك فى الماء ، وقد ورد فى ذلك أحاديث منها أن النبى صلى الله عليه وسلم : " نهى عن شراء العبد وهو آبق " (٥) فالنهى فى الحديث لعدم القدرة على تسليمه وكذلك جعله أجرة ، وروى أيضا حديث " لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر • " (٦) ولأن النبى

---

(١) روضة الطالبين ج٣ ص ٣٥٤
(٢) المرجع السابق ص ٣٥٢
(٣) اعانة الطالبين ج٣ ص ٩ ، ١٠٩ ، بلغة السالك ج٢ ص ٢٤٤
(٤) مغنى المحتاج ج٢ ص ١٢ ، حاشية الجمل ج٣ ص ٢٧ ، شرح فتح القدير ج٦ ص ٤١٠ ، كشاف القناع ج٣ ص ١٥٢
(٥) نيل الأوطار ج٥ ص ١٦٨ قال رواه احمد وابن ماجه
(٦) نيل الأوطار ج٥ ص ١٦٦ قال رواه احمد

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ، وجعل السمك في الماء مبيعا أو أجرة أو ثمنا غرر ، لأنه لا يقدر على تسليمه الا بعد اصطياده •

ولا يجوز أن يكون المال المغصوب أجرة ، لعدم القدرة على تسليمه وقياسا على المبيع فكما لا يجوز بيع المغصوب فكذلك لا يجوز جعله ثمنا أو أجرة ، لأن الثمن ،والأجرة مال فاشترط فيها ما يشترط في المال المبيع ، أما اذا جعل المال المغصوب أجرة لغاصبه ، أو لمن يقدر على أخذه من غاصبه جاز ذلك لعدم الغرر فيه ، ولامكان قبضه ، والقدرة على تسليمه • قال أحد الفقهاء : فلو باع بنقد انقطع من أيدي الناس بطل العقد لعدم القدرة على تسليمه •(١)

ثالثا : يجب أن تكون الأجرة مملوكة ملكا تاما للمستأجر وقت العقد قياسا على المبيع فكما لا يصح بيع ما لا يملك فكذلك لا يصح جعل ما لا يملك أجرة لما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام " لا تبع ما ليس عندك " ولأنه يدفع أجرة ما لا يقدر على تسليمه فأشبه بيع الطير في الهواء •

فان دفع ملك غيره أجرة لمنفعة استوفاها الغير لا المالك كالغاصب أو غير ذلك فقد اختلف الفقهاء في صحة هذا التصرف بين مانع ،ومجيز بشرط اجازة المالك ،وهذا الاختلاف مبنى على اختلافهم في صحة بيع الفضولي •

فذهب الامام الشافعي في القول الجديد (٢) ، والامام احمد في (٣) احدى الروايتين عنه الى عدم صحة تصرف الفضولي • وذهب الامام مالك (٤) والرواية الثانية عند الحنابلة (٥) ، والامام الشافعي في القديم (٦) الى

---

(١) الأنوار ج١ ص٣٢١
(٢) مغنى المحتاج ج٢ص١٥ ، حاشية الجمل ج٣ص٣٢ ، الأنوار ج١ ص٣٢١
(٣) الشرح الكبير على المغنى ج٤ص١٦ ، كشاف القناع ج٣ص١٥٢ ، ١٥٧
(٤) الشرح الصغير على بلغة السالك ج٢ص٧
(٥) الشرح الكبير على المغنى ج٤ص١٦
(٦) المرجعين السابقين في رقم (٢)

أنه يصح تصرفه ، ويوقف على اجازة المالك وبه قال أبو حنيفة في البيع (١) واستدلوا على صحة تصرفه بما روى عروة بن الجعد البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشترى به شاة فاشترى شاتين ، ثم باع احداهما بدينار في الطريق ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار والشاة وأخبرته فقال : " بارك الله لك في صفقة يمينك • " ، ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه فصح وقفه على اجازته قياسا على الوصية بالزيادة على الثلث • (٢)

وقد استدل من منع صحة تصرف الفضولي بمايلي :

١ — قول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام " لا تبع ما ليس عندك "يعني مالا تملك لأنه ذكره جوابا له حين سأله أنه يبيع الشيء ويمضي ، ويشتريه ويسلمه •

٢ — ان من باع ملك غيره أو أعطاه أجرة بغير اذنه تصرف في شيء لا يقدر على تسليمه ، فأشبه بيع الطير في الهواء أو السمك في لجة البحر •

٣ — أما حديث عروة فيحمل على أنه وكيل ، وأن وكالته مطلقة بدليل أنه يسلم ويستلم ، وليس ذلك لغير المالك باتفاق ، وأما الوصية فيتأخر فيها القبول عن الايجاب ولا يعتبر أن يكون لها مجيز حال وقوع العقد ، ويجوز فيها من الغرر مالا يجوز في البيع (٣) ، وهذا ما أراه راجحا والله أعلم •

---

(١) بدائع الصنائع ج٦ ص٢٩٨٧ ، ٣٠١٩ ، ٣٠٢٠

(٢) الشرح الكبير على المغني ج٤ ص١٦

(٣) " " " " "

رابعا :أن تكون الأجرةموجودة : (١)

يشترط فى محل العقد مبيعا أو ثمنا أو أجرة أن يكون موجودا ، أما المعدوم فلا يصح التعاقد عليه ، فلا يكون أجرة فى عقد العمل ومثل المعدوم فى ذلك ماله خطر العدم فاذا جعل الحمل أجرة بطل العقد ، لأنه معدوم ، وكذلك ما فى ضرع الشاة من لبن لأن له خطر العدم ، فقد يقل وقد يكثر ، وكذلك جعل الثمر والزرع قبل ظهوره وبدو صلاحه أجرة لايصح لأن صفة الصلاح معدومة عند العقد •

ومما يدل على النهى عن جعل المعدوم أجرة ، ماورد من النهى عن بيعه فى الحديث وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم : " نهى عن بيع حبل الحبلة • " والأجرة مثله لأن كلا من البيع والأجرة معقود عليه وهو مال •

خامسا : العلم بالأجرة :

لا خلاف بين الفقهاء فى اشتراط العلم بمحل العقد ، وتعيينه ، ولماكانت الأجرة محلا للعقد فى عقد الاجارة ، فانه يشترط فيها مايشترط فى محل كل عقد ، وهو العلم بها ، وتحديدها تحديدا ينفى الجهالة والغرر ، ويدفع النزاع •

والأصل أن العاقدين هما اللذان يقومان بتحديد الأجرة تطبيقا لمبدأ سلطان الارادة الذى نص عليه الكتاب والسنة • كقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الاأن تكون تجارة عن تراض منكم • "وقول الرسول صلى الله عليه وسلم " انما البيع عن تراض • "

غير أن ولى الأمر قد يتدخل فى تحديد الأجرة ، رفعاللظلم ودفعا للفساد ، اذا لم يقم العاقدان بتحديد الأجرة العادلة وظهر من أحدهما الظلم والجور على الآخر •

---

(١) بدائع الصنائع ج٦ ص٢٩٩٦

وسوف أتكلم أولا على العلم بالأجرة وتحديدها بواسطة العاقدين ، ثم أعرض لآراء الفقهاء فى سلطة ولى الأمر فى تحديد الأجور .

أولا : العلم بالأجرة وتحديدها :

العلم بالأجر ، قد يكون برؤيته ان كان حاضرا ، أما اذا كان غائبا فيلزم معرفة جنسه ، وقدره ، وصفته ، أو معرفة جنسه وعدده اذا كان نقدا ، ومعرفة الأجل ، اذا كان مؤجلا .

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء بدليل ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره " . وهذا أمر بوجوب معرفة الأجر . وفى رواية أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره .

وبالقياس على البيع ، فان الأجر عوض فى عقد معاوضة ، فوجب أن يكون معلوما كالثمن فى البيع . ولأن الأجرة اذا كانت مجهولة كانت مدعاة للخصام والنزاع ، وقد جاءت الشريعة الاسلامية لازالة أسباب النزاع وسد الذرائع الموصلة اليه .

وسنتكلم ان شاء الله عن أنواع من الأجرة اختلف الفقهاء فيها : لاختلافهم فى تحقيق مناط شرط العلم بالأجرة وتحديدها فى هذه الأنواع، فمنهم من قال بجواز أن تكون أجرة ، لأنها معلومة ، ومنهم من منع كونها أجرة لوجود الجهالة فيها .

أولا : الأجرة بجزء من الانتاج :

قد تكون الأجرة جزءا محددا من الانتاج كصاع من الدقيق الذى يطحنه العامل ، أو مشاعا من الانتاج كله كسدس الزيت الذى يعصره ، وسنبحث كلا منهما على انفراد .

الأجرة جزء محدد من الانتاج :

اذا اتفق العامل مع صاحب العمل على أن تكون أجرته جزءاً محدداً مما ينتجه العامل ، كأن يتفقا على طحن اردب من القمح بخمسة آصع من دقيقه فقد اختلف الفقهاء فى صحة ذلك .

فالحنفية (١) ، والشافعية ، (٢) والقول الراجح عند الحنابلة (٣) ، يمنعون هذه الاجارة ، ويقولون بفسادها للجهل بمقدار الدقيق ، وعدم القدرة على دفع الأجرة حال العقد .

أما المالكية (٤) فيجيزون هذه الاجارة بشرط عدم الاختلاف فى الصفة التى يخرج عليها ، بأن يكون كله جيداً أو رديئا ، ويكون كل الحب له دقيق ، فان اختلف فى الصفة والخروج فلا يجوز للغرر.

وهو قول عند الحنابلة أيضا (٥) ، وبه قال ابن حزم (٦) ، لأن الأجرة معلومة فى الجزء المعين ، وهو عدد الآصع ، وليست مجهولة ، ولكنها أجزاء هذا القمح وقد تفرقت .

وأساس هذا الخلاف كما رأينا هو الاختلاف فى تحقيق مناط شرط العلم بالأجرة وتحديدها ، ووجودها على الجزء المحدد من الانتاج ، فمن رأى أن هذا الجزء مجهول غير معين أو معدوم حكم ببطلان الاجارة وهم الحنفية ومن معهم ، وممن رأى أن هذا الجزء معلوم مقدر موجود عند التعاقد حكم بصحة العقد وهم المالكية وقول عند الحنابلة ، وابن حزم من الظاهرية .

---

(١) الوافى فى الفقه ص ١٢٠ ، بدائع الصنائع ج ٤ص ١٩٢ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٢٩

(٢) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٣٥ ، اسنى المطالب ج ٢ص ٤٠٥ ، نهاية المحتاج ج ٥ص ٢٦٦

(٣) كشف المخدرات ص ٢٨٢ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ص ٣٥٥ ، كشاف القناع ج ٣ص ٥٥٤

(٤) بداية المجتهد ج ٢ص ١٦٩ ، الشرح الصغير على بلغة السالك ج ٢ص ٢٦٨ ، شرح الزرقانى ج ٧ ص ١٠ ، جواهر الاكليل ج ٢ص ١٨٦

(٥) الانصاف ج ٦ ص ٢٤

(٦) المحلى ج ٩ ص ٣١

ثانيا : الأجرة بجزء شائع من الانتاج :

اذا اتفق عامل وصاحب عمل على أن تكون الأجرة جزءا مشاعا من الانتاج كالثلث أو الربع ونحوهما ، فما حكم هذه الاجارة عند الفقهاء ؟

اختلف الفقهاء في صحة هذه الاجارة على قولين :
الأول وبه قال فقهاء الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، وهو أحد القولين عند المالكية (٣) : وهو أن هذه الاجارة باطلة ، لجهالة الأجرة فيها ، اذ لا يعلم مقدار الخارج ، والصفة التى يخرج عليها ، لأن ذلك يختلف باختلاف المادة ، وكيفية العمل ، ومهارة العمال •

والقول الثانى وبه قال جمهور فقهاء الحنابلة (٤) وهو : صحة هذه الاجارة ، وهو قول بعض مشايخ الحنفية ببلخ (٥) ، وقول بعض فقهاء المالكية (٦) بشرط عدم الاختلاف فى مقدار الخارج وصفته (٧) ، فان اختلف فيهما فلا يجوز للغرر • وقال بالجواز على الاطلاق ابن حزم (٨)

وقد استدل كل من الفريقين بأدلة :

---

(١) نتائج الأفكار ج ٩ ص ١٠٧ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩٢ ، الوافى فى الفقه ص ١٢٠
(٢) الأنوار لأعمال الأبرار ج ١ ص ٣٩٤ ، اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٠٥ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٣٥
(٣) حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٦ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٢٦٨ ، جواهر الاكليل ج ٢ ص ١٨٥
(٤) كشاف القناع ج ٣ ص ٥٢٥ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٥٥
(٥) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٩٢ (وهم محمد بن سلمه ، ونصر بن يحيى) ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٣٠
(٦) الذخيرة ج ٤ ورقة ١٠٧
(٧) جواهر الاكليل ج ٢ ص ١٨٦ قال " يجب أن يكون كل الحب له دقيق ، وهذا هو المعنى بالخروج ، ويكون كله جيدا أو رديئا وهذا هو المعنى بالصفة •• "
(٨) المحلى ج ٩ ص ٣١

أدلة المانعيـــن :

استدل من منع صحة الاجارة اذا كانت الأجرة جزءاً شائعا بما يلى :

١ - روى أن أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : نهى عن عسيب الفحل زاد عبيد الله : وعن قفيز الطحان (١) . وفسر قفيز الطحان بأنـــه : طحن الطعام بجزء منه مطحونا . (٢) وهذا منهى عنه كما ورد فى الحديث، والسبب فى المنع من ذلك هو عجز المستأجر عن تسليم الأجرة ، وهو بعض ماينتجه الأجير ، والقدرة على تسليم الأجرة وقت ابرام العقد شرط فـــى صحة الاجارة . وكل أجرة تكون بعض ما يخرج من عمل العامل لا تصـــح لأنها فى معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه .

٢ - ان الشرط فى صحة الاجارة أن يكون عمل الأجير خالصا لنفع المستأجـــر وفى هذه الاجارة ينتفع الأجير بعمله من الطحن وغيره فيكون عاملا لنفسه، فلا يستحق أجرة فتكون الاجارة فاسدة .

٣ - روى مسندا الى رافع بن خديج عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنـــه مر بحائط فأعجبه فقال : لمن هذا ؟ فقال لى يا رسول الله استأجرتـــه فقال : " لا تستأجره بشىء منه . " (٣) فهذا الحديث دليل صريح علـــى أن الأجرة لا تصح أن تكون بعض عمل الأجير .

٤ - ان الشرط فى محل العقد ، ومنه الأجرة فى الاجارة هو أن يكون موجـــودا وقت التعاقد على الهيئة التى تم عليها العقد ، والأجرة هنا ليســـت كذلك ، لأن الدقيق غير موجود وقت التعاقد على طحنه والزيت ليس موجودا

---

(١) سنن الدارقطنى ج٣ ص ١٤ ، نيل الأوطار ج٥ ص ٣٢٩

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٢٩ . قال فى نهاية المحتاج ج٥ ص ٢٦٦ " وفسر بأن يجعل أجرة الطحن لحب معلوم قفيزا مطحونا " .

(٣) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٢٩ قال : وقد روينا فى أوائل كتاب الاجارة عن كتاب الآثار مسندا الى رافع

وقت التعاقد على عصر الزيتون ، وهكذا كل أجرة ليست على الهيئة المشروطة حال العقد لا تصح •

٥ — جهالة الأجرة ، لأن ثلث الخارج أو ربعه غير مقدر ، ولا معلوم فهو يقل ويكثر بحسب اختلاف المادة المستخرج منها ، وطريقة الانتاج ومهارة القائمين عليه •

أدلة من أجاز الأجرة بجزء مشاع من الانتاج :

١ — ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع • رواه الجماعة •(١)

وهذا الحديث دليل على صحة الأجرة ببعض ما ينتج عن العمل •

٢ — الأعيان المستأجر على العمل فيها كالقمح الذى يستأجر على طحنه ، والزيتون الذى يستأجر على عصره ، تنمى بالعمل فصح العقد عليها ببعض نمائها قياسا على الشجر فى المساقاة ، والأرض بالمزارعة بجامع أن الكل عين تنمى بالعمل ، والأجرة بعض الانتاج •

٣ — ان شرط الأجرة فى الاجارة كونها معلومة ، والأجرة بالمشاع من الانتاج معلومة لأن العامل قد شاهد الذى سيعمله ، والرؤية أعلى طرق العلم ، واذا رآه فقد علمه ، ومن علم شيئا علم جزأه المشاع • والاختلاف فى قدر الخارج منه ، والصفة التى يخرج عليها اختلاف يسير وغرر مغتفر مثله فلا يضر لأنه لا يؤدى الى النزاع ، ولا يمنع من تنفيذ العقد •

٤ — روى ابن حزم من طريق ابن أبى شيبة •• عن ابن عون سألت محمد بن سيرين عن دفع الثوب الى النساج بالثلث ودرهم ، أو بالربح أو بما تراضيا عليه ؟ قال لا أعلم به بأسا •

---

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٦

٥ ـ وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا بأس بأن يعالج الرجل النخل ويقوم عليه بالثلث ، والربع ، ما لم ينفق هو منه شيئا .

٦ ـ وروى عن أيوب السختيانى عن الفضيل عن سالم قال : النخل يعطى من عمل فيه منه .

وقد ذكر ابن حزم الجواز عن ابن أبى ليلى ، والاوزاعى والليث ، وابن سيرين، وعطاء وللزهرى .(١)

مناقشة أدلة المانعين :

١ ـ أما الحديث الذى فيه النهى عن "قفيز الطحان" فانه باطل لا أصل له(٢) . وقد قال ابن القطان : (اننى تتبعته ـ يعنى هذا الحديث ـ فى كتاب الدارقطنى من كل الروايات فلم اجده الا هكذا "نهى" مبنيا للمفعول) (٣) وقد قال ابن القطان فى موضع آخر : (وفى اسناده هشام أبو كليب لا يعرف، وكذا قال الذهبى وزاد : وحديثه منكر) .(٤)

وقال ابن تيميه فيه : (هذا الحديث باطل لا أصل له، وليس فى شيء من كتب الحديث المعتمدة ، ولا رواه امام من الائمة ، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ، ولا خباز يخبز بالأجرة .وأيضا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مكيال يسمى القفيز ، وانما حدث هذا المكيال لما افتتحت العراق وضرب عليهم الخراج ، فالعراق لم يفتح على عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو

---

(١) ذكر هذه الآثار وغيرها ابن حزم فى المحلى ج ٩ ص ٣١ ، ٣٢
(٢) فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ١١٣
(٣) سنن الدارقطنى ج ٣ ص ١٤
(٤) نيل الاوطار ج ٥ ص ٣٢٩

من كلام بعض العراقيين الذين يسوغون مثل هذا قولا باجتهادهم ٠) (١)

وقد قال ابن قدامة : (وهذا الحديث لا نعرفه ، ولم تثبت صحته ولا ذكره أصحاب السنن) ٠ (٢)

٢ ـ وعلى احتمال صحة حديث "نهى عن قفيز الطحان" فانه ليس فيه نهى عن اشتراط جزء مشاع من الدقيق ، بل النهى عن شئ مسمى وهو القفيز ٠(٣)
وذكر هذا المعنى البهوتى فقال :
"وأنت خبير بأن الحقيق أن يسمى بمسألة قفيز الطحان اذا سمى له قفيز لا جزء مشاع ٠" (٤)

يظهر لى أن الراجح من اقوال الفقهاء هو القول : بجواز أن تكون الأجرة جزءا مشاعا من العمل كسدس، وثلث ، ونصف ٠ ونحوها ،لأن الأجرة تعلم برؤية مايعمل فيه ، ولا يقدم الا على علم فيأخذ أجرته على قدر عمله ، وكلما أراد أن يعمل علم أن له جزءا من العمل ـ قل أو كثر ـ وهذا من مقدوره ويتوقف على نشاطه ، وفى هذا حث على زيادة الانتاج فيستفيد العامل ، وصاحب العمل ، وغيرهما من المشترين ٠

أما الحديث "قفيز الطحان ٠" فانه غير ثابت ولا يعتبر حجة فى النهى عن الأجرة بالجزء المشاع ٠ ولا يعارض الحديث الثابت فى معاملة أهل خيبر بالشطر من ثمر أو زرع ، فدل على جواز المعاملة على ما يخرج من عمل ينمي والاجارة كذلك، ومما يدل على ذلك ايضا ما روى عن طاوس "أن معاذ بن جبل اكترى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به الى يومك هذا ٠" (٥) رواه ابن ماجه ٠

---

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ١١٣
(٢) الشرح الكبير على المغنى ج ٥ ص ١٩٣ ، ١٩٤
(٣) فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ١١٣
(٤) كشاف القناع ج ٣ ص ٥٢٥
(٥) نيل الاوطار ج ٥ ص ٣٠٧

قال البخارى وقال قيس بن مسلم عن أبى جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع علىّ عليه السلام ، وسعد بن مالك ، وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل ابى بكر ، وآل على وآل عمر ، قال : وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطـــر ، وان جاءوا بالبذر فلهم كذا . (١) وكل هذا يدل على الاجماع من هؤلاء على صحة الاجرة ببعض الانتاج . وقد جاز فى الشرع اعطاء جزء مشاع من الثمر مقابل جهد العامل وذلك فى المساقاة فينبغى أن تكون الاجارة مثله .

أما الأجرة بجزء محدد من الانتاج كصاع من الدقيق الذى يخرج من الحب المستأجر على طحنه ، أو رطل من الزيت الذى سيخرج من الزيتون الذى سيعصره فهو فى نظرى لا يصح ، لأن الأجرة وان كانت معلومة فان صفة خروجها مجهولـة ، فلا يدرى هل ينتج شيئا أم لا ، ثم اذا كانت الأجرة معلومة فان غيرها مجهول وهـــو المنفعة التى تحصل للمستأجر من هذا العمل فلا يدرى مقدار ما يزيد على الاجـــرة وقد لا يخرج الا مقدار الأجرة أو ينقص أو يزيد فصار فيه مخاطرة وغرر فلا يصح كونه أجرة والله أعلم

تردد الأجرة بين أمرين :

اذا قال صاحب عمل لأجير : ان عملت هذا العمل اليوم فأجرتك عشرون ريـــالا ، وان عملته غدا فأجرتك خمسة عشر ريالا . أو قال الخياط : ان خطت ذلك الثوب اليوم فلك درهم ، وان خطته غدا فلك نصف درهم . فما حكم صحة هذا العقد عند الفقهاء؟

قد اختلف الفقهاء فى ذلك :

فقال المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، ورواية عن الامام احمد وهى المذهـــــب

---

(١) نيل الاوطار ج ٥ ص ٣٠٧
(٢) جواهر الاكليل ج ٢ص ١٨٥ ، الشرح الصغير على بلغة السالك ج ٢ص ٢٦٩، ٢٧٠
(٣) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٠٥ ، روضة الطالبين ج ٥ ص ١٧٥

عند الحنابلة (١) . ان العقد فاسد ، وللعامل أجرة المثل اذا عمل وبهذا قال زفر من الحنفية (٢) ، واسحاق ، والثورى ، وأبو ثور (٣) . وعللوا الفساد بجهالة العوض لاختلافه بالتقديم والتأخير فى عقد واحد فلم يعلم قدر الأجرة فكان مجهولا .

وقال أبو حنيفة (٤) : ان خاطه فى اليوم الاول فله شرطه ، وان تأخر فسد العقد وله أجرة المثل بشرط أن لا يزيد على درهم ، ولا ينقص عن نصف درهم لأن المؤجر رضى بأحد العوضين فى هذا العمل فوجب له أجر مثله فى احدهما .

وقال أبو يوسف ومحمد الشرطان جائزان (٥) ، وبه قال الامام احمد فى رواية عنه (٦) . وعللوا الجواز بأن ذكر اليوم للتأقيت ، وذكر الغد للتعليق ، فلا يجتمع فى كل يوم تسميتان ، ولأن التعجيل والتأخير مقصود فنزل منزلة اختلاف النوعين .

وهذا الرأى الأخير هو ما أراه راجحا ، لأن الجهالة منتفية فالعمل معلوم ، والبدل معلوم ، وصاحب العمل والعامل على علم بالأجرتين ، وقد رضيا بهما فان انتهى الخياط فى اليوم الأول استحق ما شرط له ، لان صاحب العمل يريد انجازه بسرعة ولذلك زاد فى الاجرة ، وان تأخر العمل الى اليوم الثانى كان للعامل ما شرط له ، لانه قد رضى بالأجرتين وعلم بهما علما يمنع من المنازعة ، فان استطاع أن ينتهى فى اليوم الأول يأخذ أجرته وان تأخر الى اليوم الثانى يأخذ ما اتفقا عليه . فهو عبارة عن جعل الخيار للعامل ، ولا يوجد ضرر فى حالة الاختيار لانه اذا اختار امرا فكأنه ماعقد الا عليه ، فيعاد كل عوض الى وقته الذى حدد له وبذلك تنتفى الجهالة ، والنزاع الذى يترتب عليها .

---

(١) الانصاف ج ٦ ص ١٨ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٨٧
(٢) نتائج الافكار ج ٩ ص ١٣٠
(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٨٧
(٤) نتائج الافكار ج ٩ ص ١٣٠ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٧٢
(٥) نتائج الافكار نفس الجزء والصفحة ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٣٩
(٦) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٨٧ ، الانصاف ج ٦ ص ١٨

٤ ــ سلطة ولى الأمر فى تسعير الأعمال :

الاجارة ــ كما تقدم ــ عقد من عقود المعاوضة ، والأصل فى العقود أن تتم بتراضى العاقدين لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ." ولما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم " انما البيع عن تراض" . فكان الشرط وحده هو الرضا وترك حرية الاتفاق فى تحديد سعر البيع أو سعر المنفعة للعاقدين . ولم يختلف الفقهاء فى ذلك وانما اختلفوا فى جواز تدخل ولى الأمر اذا غلا السعر فمنهم من منع تدخله ، ومنهم من أجازه .

وسنعرض الآن لتعريف التسعير عند العلماء ثم اختلافهم .
فالتسعير هو : أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ان لا يبيعوا أمتعتهم الا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة .(١)

وقد اختلف الفقهاء فى جواز تدخل ولى الأمر ليسعر على الناس فمنعه الجمهور(٢) وأجازه غيرهم . واليك أدلة كل فريق .

احتج الجمهور على رأيهم بما يلى :

١ ــ روى عن أنس قال : غلا السعر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله : سعر لنا فقال : "ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق، وانى لأرجو أن ألقى ربى ، وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال .)(٣)

---

(١) تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٥٤٣ ، المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ١٨ ، كشاف القناع ج ٣ ص ١٨٧

(٢) الشرح الكبير على المغنى ج ٤ ص ٤٤ ، ٤٥ ، كشاف القناع ج ٣ ص ١٨٧ ، الاحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٣٠٣ . المهذب ج ١ ص ٢٩٩ ، تحفة الأحوذى ج ٤ ص ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ١٨

(٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ج ٤ ص ٥٤٣ قال هذا حديث حسن صحيح

وما روىعن أبى هريرة أنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : سعر لنا فقال : "بل ادعوا الله ." ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله : سعر لنا فقال : "بل الله يرفع ويخفض، وانى لارجوأن ألقى الله ، وليست لاحد عندى مظلمة ."(١)

وجه الدلالة من هذا الحديث هو أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسعر ولوكان التسعير جائزا لاجابهم الى طلبهم ، ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم بين فى الحديث ان العلة فى المنع هى كون التسعير مظلمة والظلم حرام ، لأن البائع يبيع ماله ، فلم يجز منعه بما تراضى عليه المتبايعان، واذا قلنا ان الامام مأمور برعاية مصلحة المسلمين فليس نظره فى مصلحة أحد الطرفين - كأن ينظر الى مصلحة المشترى برخص الثمن - أولى من نظره فى مصلحة الطرف الاخر - كأن ينظر الى مصلحة البائع بتوفير الثمن، واذا تقابل الامران ، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لانفسهم .

٢ - قال تعالى (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم .) فهذه الآية تدل على أن المطلوب هو التراضى ، واذا ألزمنا أحد العاقدين بما لم يرضه فقد خالفنا النص . قال الباجى : ان اجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكها لهم ." (٢)

٣ - ان التسعير فيه مفسدة على الملاك ، والمشترين ، وغيرهم فان الجالب اذا علم أنه يكره على البيع بسعر لم يرضه امتنع عن البيع فى ذلك المكان ، والبائع اذا اكره على سعر لم يرضه فانه يمتنع من البيع ، ويخفى ماعنده، ويكتمه فيؤدى ذلك الى محظور وهو الاحتكار فيطلب المحتاج فلا يجد فيضطر الى دفع ثمن غال للحصول على السلعة التى يريدها فيحصل من ذلك ضرر على الملاك فى منعهم من بيع أملاكهم ، وضرر على المشترين فى منعهم من الوصول الى ما يريدون فيكون حراما .(٣)

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ١٨
(٢)
(٣) أشار اليه فى الشرح الكبير على المغنى ج ٤ ص ٤٤ ، ٤٥

أدلة المجوزين للتسعيـــــر :

قلنا ان بعض الفقهاء يرون أن التسعير اذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل أو أجرة المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب ٠(١) وقد ناصر هذا الرأى واستدل له ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ٠

١ ـ ومما استدلوا على ذلك قولهم ان الاكراه على البيع بغير حق اذا كان غير جائز فان الاكراه عليه بحق يعد واجبا مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ٠

٢ ـ وقد أيدوا هذا الاستدلال بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل فى عتق الحصة من العبد المشترك فقال : " من اعتق شركا له فى عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ٠"

وقد ذكر ابن القيم : أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل لا بما يريد من الثمن تأصيلا على هذا الحديث (٢)

٣ ـ وما روى مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مرّ بحاطب بن أبى بلتعه وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب اما أن تزيد فى السعر واما أن ترفع من سوقنا ٠(٣)

قال الباجى فى شرح هذا الحديث : ان حاطبا كان يبيع دون سعر السوق فأمر عمر أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق ٠(٤) وهذا الحديث

(١) الطرق الحكمية ص٢٢٣ ، نظرية العقد ص١٦٤ ، ١٦٥ ، الحسبة ص١٨
(٢) " " ص٢٣٨
(٣) المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص١٧
(٤) المنتقى نفس الجزء والصفحة

دليل على جواز التسعير والا لم ينهه عمر رضى الله عنه .

٤ - ان من واجبات ولى الأمر أن يرفع الضرر عن المسلمين ويسعى لتحقيق المصلحة العامة ، والتسعير فيه مصلحة عامة وحماية المصلحة العامة حق لله تعالى .

٥ - ما قاله ابن تيمية من أن عوض المثل فى البيع والاجارة أولى بالعدل فانه يوجد مثل المبيع والمؤجر كثيرا ، ويعرف عوضه بكثرة العرف فى ذلك(١)

مناقشة أدلة المانعين :

١ - الحديث الوارد فى النهى عن التسعير وارد فى حالة خاصة وليس فى مطلق التسعير فانه وارد فى قضية معينة ، وليس فيه أن أحدا منع من بيع ما الناس بحاجة اليه فان التسعير منه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل وانصاف ، فاذا تضمن ظلم الناس ، واكراههم بغير حق على ما فيه ضرر لهم ، أو تضمن منعهم مما أباح الله لهم فهو ظلم وحرام . أما اذا تضمن التسعير اكراه الناس بحق على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز . فالحديث وارد فى القسم الأول وهو المنهى عنه ، فاذا باع الناس سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم ، وقد ارتفع السعر اما لقلة الشىء أو لكثرة الناس فهذا أمره الى الله . فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق ، أما اذا امتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب التسعير عليهم بقيمة المثل ، والزامهم بالعدل الذى لا ضرر فيه على أحد الطرفين لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام . (٢)

---

(١) نظرية العقد ١٦٤ ، ١٦٥

(٢) انظر الطرق الحكمية ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ فان فيها اشارة الى هذا المعنى

واذا قيل ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسعر ، ولو كان جائزا لسعر لماطلب منه . قلنا يحتمل ان الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فيحالة خاصة ، وهى حالة قلة الأموال أو كثرة الخلق ، ولم يظلم البائع المشترى ، ولم ير الرسول صلى الله عليه وسلم فى التسعير مصلحة ولذلك لم يفعله لأن التسعير لا يجوز اذ كان سبب الزيادة من غير فعل أحد ، أما اذا كان السبب من العامل أوصاحب العمل فيجوز التسعير .

واذا قال قائل ان التسعير يراعى مصلحة أحد الطرفين ويهمل المصلحة المقابلة ، قلنا ان التسعير فيه مصلحة لكلا الطرفين وغيرهم وذلك بتبادل السلع والخدمات والأخذ والاعطاء .

وأرى أن التسعير سواء كان فى الأموال أو الأعمال جائز وهومن الاكراه بحق الذى اتفق عليه الفقهاء

مناقشة أدلة المجيزين :

قد ناقش بعض الفقهاء أدلة من أجاز التسعير فقالوا : ان الحديث الوارد عن عمر فى جواز التسعير انما هو فى قضية عين وهى : ما اذا خالف أحد السعر العام فى الأسواق بزيادة أو نقصان ، وليس هو فى موضع النزاع الذى هو تحديد سعر عام للسوق ، واجبار الناس أن يتقيدوا به . وأيضا هذا الحديث ليس عزيمة من عمر فقد ورد ما يدل على أنه نصيحة فقد روى أن عمر لما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطبا فى داره فقال : ان الذى قلت لك ليس بعزيمة منى ولا قضاء ، وانما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع كيف شئت . (١) وقول عمر هذا رجوع الى النهى فدل على منع التسعير .

وقد أخذ نظام العمل السعودى بفكرة تحديد الحد الأدنى للأجور فنص فى المادة (١١٥) منه على أن لمجلس الوزراء الحق بتحديد الحد الأدنى للأجور ،

---

(١) الشرح الكبير على المغنى ج ٤ ص ٤٥

وذلك بصفة عامة أو بالنسبة لمنطقة معينة أو مهنة معينة • ويصدر مجلس الوزراء قراره هذا بناء على اقتراح من وزير العمل • (١)

وقد ذكر شارح نظام العمل السعودى أن العامل الذى يستحق الحد الأدنى للأجور هو : من يكرس ساعات عمله كلها لخدمة صاحب عمل واحد • أما اذا كان يقوم بعمل جزئى أو يشتغل لدى أكثر من صاحب عمل واحد فلا يستحق سوى أجر نسبى حسب مقدار ساعات العمل ، أو حسب الوقت المخصص لكل صاحب عمل (٢) •

الترجيح :

تبين مما سبق أن الفقهاء تكلموا عن التسعير فى الأموال ولم يتكلموا عن التسعير فى الأعمال الا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، والسبب فى عدم التسعير فى الأعمال هو :قلة الأعمال ، واستغناء كل صاحب عمل بعمله بنفسه ، وغلبة الصلاح ، وفعل الخير على الناس •

ويحدثنا ابن القيم عن عدم وقوع التسعير فى الأعمال فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فيقول ، لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ، ويخبز بكراء ، ولا من يبيع طحينا وخبزا ، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ، ويخبزونه فى بيوتهم ••• وكذلك لم يكن بالمدينة حائك ، بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرها فيشترونها ، ويلبسونها •(٣)

ويمكننا أن نقول ان من منع التسعير فى الأموال فهو أشد منعا للتسعير فى الأعمال ، لأن حاجة الناس الى شراء الطعام أولى من الحاجة الى الأعمال أو نقيس بيع المنافع على بيع الأعيان فنقول اذا منعوا التسعير فى الأموال فانهم يمنعونه

---

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص١٦٨
(٢) نفس المرجع السابق ص ١٧١
(٣) الطرق الحكمية ص٢٣٣ نصا

فى الأعمال بجامع أن كلا منهما بيع فهذا بيع مال ، وهذا بيع منافع ، وكل منهما مرتبط بالآخر فالأموال نتيجة الأعمال •

أما ابن القيم فقد تكلم عن تحديد الأجور فى الأعمال بالنسبة للعامل وصاحب العمل ، وهو ماسماه بالتسعير فى الأعمال فقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن الناس اذا احتاجوا الى فلاحة قوم ، أو نساجتهم ، أوبنائهم ،صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم ، ولولى الأمر أن يجبرهم عليها بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ، كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الى فلاحة أرضهم فان ولى الأمر يلزم الفلاحين بأن يعملوا فيها ، ويلزم الجند بأن لا يظلموا الفلاح ، كما يلزم الفلاح بأن يفلح • (١)

فهذا النص صريح فى جواز تحديد الأجور للأعمال من قبل ولى الأمر ، بل قال ابن القيم فى مواضع بوجوب تدخل ولى الأمر واجبار العامل وصاحب العمل بأجرة المثل دون ضرر لأحدهما (٢) •

ومما يدل على جواز تحديد الأجور قوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان • " (٣) ومن التعاون على البر اجبار صاحب العمل على اعطاء العامل الأجرة العادلة التى تناسب العمل الذى قام به ، والجهد الذى بذله لمصلحة رب العمل ، وكذلك العامل يجبر على أن يعمل عند صاحب العمل كذلك • ففى هذا ارساء لقواعد العدل ، ومنع للظلم التزاما بقوله تعالى : (لا تظلمون ولا تظلمون) • (٤) ، وقوله تعالى (ولا تبخسوا الناس أشياءهم) (٥) وتحديد الأجور عند شيوع الظلم ، وانتشار هضم الحقوق يساعد على استقرار العلاقات بين العمال وأرباب الأعمال ، ويمنع الخصام والشقاق بينهم ،وهو أمر

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٢٨ بتصرف
(٢) نفس المرجع ص ٢٣٢
(٣) سورة المائدة آية (٢)
(٤) " الأعراف " (٨٥)
(٥) " الشعراء " (٨٣)

يحبه الاسلام ، وتدعو اليه شريعتنا • فيحق لولى الأمر أن يتدخل فى ذلك لمنع الظلم والتعسف على وفق أحكام الشريعة التى جاءت بالعدل والاحسان لقوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) • (١) وحماية الطرف المظلوم سواء كان عاملا أوصاحب عمل ، أوبائعا أو مشتريا ، ففى نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع حاضر لباد ، وعن تلقى الركبان ، دليل واضح على حماية الطرف الضعيف •

وقد قرر بعض شراح نظام العمل : أن فكرة تحديد الأجور ، وفرض حد أدنى لما يجوز أن يتقاضاه العامل مقابل عمله هى فكرة حديثة بلا خلاف أخذت بها قوانين العمل فى أكثر دول العالم • (٢)

وقد رأيت أن الفقه الاسلامى عرف مبدأ تحديد الأجور وبين الفقهاء المسلمون القائلون به ، حالاته ، وعرضوا طريقته منذ أمد بعيد كما سيظهر واضحا فى هذا البحث • فاذن كانت الفكرة موجودة منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ، ولذلك سعر عمر بن الخطاب رضى الله عنه على حاطب فى البيع (٣) ولم تكن الحاجة داعية الى تحديد الأجرة الا فى عصر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فتكلما عنها ، وسيذكر بعض الكلام فى ثنايا هذا البحث •

---

(١) سورة النحل آية (٩٠)

(٢) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٦٨

(٣) انظر ص ١٠٧٧ من هذه الرسالة

كيفية تحديد الأجور :

يرى بعض الفقهاء أن تحديد الأجور ، كتحديد الأسعار يتم عن طريق أهل الخبرة ، والبصر والأمانة • يقول ابن عابدين : " ان طريق علم القاضي بالزيادة أن يجتمع رجلان من أهل البصر والأمانة فيؤخذ بقولهما معا عند محمد ، وعند هما قول الواحد يكفي •" (١) وفي موضع آخر يقول : " ويعتبر في كل تجارة - من المقومين - أهلها ، وفي كل صنعة أهلها •" (٢) ويقول : " ولا بد أن يكون المقوم اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشتري ، والمقوم الأهل في كل حرفة "•(٣)

ويرى الأستاذ محمد الغزالي أن تقدير الأجر العادل ليس أمرا مستحيلا اذا صلحت النية ، وقدرت الحقوق وأوجب فضيلته أن يراعى في التحديد عدة جهات :

١ - صاحب رأس المال الذي لا يجوز أن يهضم ، أو يجار عليه •
٢ - المجتمع الذي ينبغي أن تقدم له السلع بثمن معتدل •
٣ - العامل الذي لا بد أن يحيا كريم الجانب مصون الحرمة •

ثم قال : والتقاء هذه الأطراف عند حل وسط يحل كل مشكلة •(٤)

وقد نص نظام العمل السعودي على أن يستعين وزير العمل في اقتراح الحد الأدنى للأجور بلجنة تتكون من وكلاء وزارات العمل ، المالية والاقتصاد الوطني ، البترول والثروة المعدنية والتجارة والصناعة ، ويضيف اليهم وزير العمل بقرار منه عضوين آخرين يختارهما من أهل الخبرة والمعرفة (٥) •

---

(١) حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٤٠٤
(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٥
(٣) " " ص ١٧
(٤) حقوق الانسان ص ٢١٤ نصا
(٥) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٦٨ ، ١٦٩

وقد تكلم ابن حبيب المالكى على لجان تحديد الأسعار ، ومثلها لجان تحديد الأجور ، وأعضاء هذه اللجان ، وطريقة عملها ، وقرر أن هذه اللجان يجب أن تضم عناصر ثلاثة :

الأول : ولى الأمر أو من ينيبه عنه من أهل الخبرة والاختصاص •

والعنصر الثانى : ممثلون عن رجال الأعمال ، والتجار ،وأرباب الصناعات للادلاء بوجهة نظرهم فى السعر العادل للسلعة ، أو الخدمة •

والعنصر الثالث : ممثلون عن المستهلكين للسلعة أو الباذلين للخدمة من العمال للادلاء برأيهم ، فيما يقترحه أرباب الأعمال ورجال الصناعات • ثم بين ابن حبيب طريقة الوصول الى قرار التحديد فقال : ان ولى الأمر ينازل هذه الأطراف المعينة ،ويفاوضهم حتى يتوصل الى الأجرة العادلة ، والسعر العادل •(١) وهذ أحدث ما وصلت اليه أنظمة العمل فى العصر الحديث •

وبهذا يمتاز الفقه الاسلامى بالسبق ، كما امتاز بالكمال والسمو • واننى أرتضى رأى ابن حبيب كما ارتضاه من قبلى ابن القيم ولم يزد عليه شيئا (٢) وهو تكوين لجنة لتحديد الأجور تتكون من ولى الأمر أو من ينيبه ، ومن أصحاب العمل ، والعمال ، وغيرهم من أصحاب الخبرة ، واقترح اضافة أحد القضاة ، للاستفسار منه فيما يخالف الشرع أو يوافقه • فيقوم ولى الأمر بالتوسط بين العمال ، وأصحاب الأعمال حتى يرتضوا قدرا معينا لا نقص فيه ولا زيادة ، ولا ظلم ولا ضرر فيه لأحد والله أعلم •

---

(١) " قال ابن حبيب : ينبغى للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشىء ، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يبيعون ،وكيف يشترون فينازلهم الى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به • "
المنتقى شرح الموطأ ج ٥ ص ١٩ ، الطرق الحكمية ص ٢٣٧

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٣٧

الأساس في تحديد الأجور :

عرفنا مما تقدم أن الرأى الراجح هو جواز تدخل ولى الأمر فى الحالات التى يكون التدخل فيها ضروريا لاقرار العدل ، ورفع الظلم ، واستقرار العلاقات بين العمال وأرباب الأعمال ، وأن الفقهاء المسلمين يرون أن يقوم بهذا التحديد لجنة تشمل العمال ، وأرباب الأعمال مع ولى الأمر أو من ينيبه .

وسأتكلم فيما يلى عن الأساس الذى تبنى عليه هذه اللجنة قرارها بتحديد الأجور .

اختلف الكاتبون فى نظام العمل فى الشريعة الاسلامية فى الأساس الذى يبنى عليه تحديد الأجور على أقوال ثلاثة :

القول الأول :

أن الأجر هو قيمة المنفعة التى يحصل عليها صاحب العمل من عمل العامل ، وعلى ذلك فان الأجر يقدر بقيمة هذه المنفعة وحدها دون نظر الى اعتبار آخر . وهذه القيمة يقدرها أهل الخبرة حسب العرض والطلب أى بأجر المثل .

وهذا قول بعض الفقهاء المتقدمين (١) .

ويستدل لهم بأن من الواضح فى القرآن الكريم والسنة المطهرة أن الأجر هو ثمن المنفعة وحدها ، ومعادل لها ، ويظهر ذلك من النصوص التالية :

١ — قال الله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن .) فجعل الله سبحانه وتعالى الارضاع سببا لاعطاء الأجر ، ومقابلا له ، فاذا لم يحصل الارضاع فلا أجر .

---

(١) المراجع فى تعريف الاجارة مع حقوق العمال فى الاسلام ص ١٤٠ رسالة دكتوراه

٢ ـ وفى الحديث القدسى " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة .. وفيه ـ ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ، ولم يوفه أجره . " فدل هذا الحديث على أن استيفاء المنفعة ملزم لاستيفاء الأجرة فثبت بهذا أن المنفعة هى الأساس الوحيد للأجرة كثرة أوقلة .

٣ ـ من المسلم به أنه كلما ازدادت المنفعة ازداد الأجر ، والعكس بالعكس فيدفع للماهر أجر أكثر من غيره ، ولمن يعمل ساعات زائدة أكثر ممن يعمل ساعات أقل ، وكل ذلك لتفاوت الأجر بتفاوت قدر المنفعة .

٤ ـ اشترط الفقهاء من شروط صحة الاجارة معرفة قدر المنفعة ومعلوميتها وذلك لتحديد الأجرة بناء عليها .

٥ ـ تقدم فى تعريف الاجارة أنها عقد على المنفعة فصارت المنفعة هى الأساس فى تقدير الأجرة .

القول الثانى :

ان تحديد الأجر يتم على أساسين أحدهما : قيمة العمل وثانيهما مايكفى العامل وأهله بالمعروف من غير تقتير ولا اسراف مع مراعاة اختلاف الأعمال والأشخاص ، والأحوال والأعراف .

وقد أيد هذا القول الشيخ أبو زهرة ـ رحمه الله ـ وبه أخذ نظام العمل السعودى فقد ورد فيه : " أن المقصود بالحد الأدنى للأجور هو المقدار اللازم من المال لتأمين حاجات العامل المعيشية الأساسية من طعام ومسكن وملبس مع مراعاة وضعه الاجتماعى وقدرته المهنية . " (٢)

---

(١) حقوق العمال فى الاسلام ص ١٤٠ رسالة دكتوراه نقله من كتاب التكافل الاجتماعى لأبى زهرة ص ٥٦

(٢) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٧٠

ووجهة نظرهم فى هذا القول أن الاجر فى أغلب الحالات يكون هو المورد الوحيد الذى يعتمد عليه العامل فى أمور معيشته ، وتأمين حاجاته الاساسية، فاذا لم يوفر له مايكفيه من أجره لادى ذلك الى اضعافه أو تركه العمل وفى ذلك اضعاف للمجتمع والانتاج .

(١)
والقول الثالث هو رأى الاستاذ محمد فهر شقفه ، ومضمونه أن نظرية الاجر العادل هى التى تحدد الاجرة بناء عليها لقوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان .) (٢) ولا تتحقق فكرة الاجر العادل الا اذا توافر لها نوعان من العدالة ، النوع الاول وهو : عدالة التوزيع ، فيأخذ عمال المهنة الواحدة أجرا واحدا اذا بذلوا قدرا متقاربا من الجهد ، وكانت كفاءاتهم متقاربة ، وذلك بغض النظر عن حاجاتهم الشخصية ، وأوضاعهم العائلية .

النوع الثانى : عدالة السعر ، وتقتضى أن يأخذ العامل أجرا متعادلا مع مابذل من جهد دون التأثر بالتيارات ، والاحتكارات التى تتحكم فى سوق المنفعة . وقد تخوف الاستاذ محمد فهر شقفه من احتكار أصحاب الاعمال وتحديدهم الاجرة بأقل من سعر المنفعة ، وتأثير قانون العرض والطلب وكثرة العمال فيختل بذلك سعر المنفعة وينقص دون الحد الادنى ولذلك أوجب على الدولة ان تعمل على ابقاء سعر المنفعة فوق الحد الادنى للاجور ، وهو حد الكفاية المعاشية للعامل وذلك يتم بأسلوبين على حد قوله وهما :

١ — العمل على تشغيل اليد العاملة العاطلة عن العمل للقضاء على البطالة والوصول بالبلاد الى مرحلة الاستخدام الكامل حيث تشل الدولة بذلك فعالية قانون العرض والطلب فى التحكم بسعر المنفعة فى السوق :

٢ — زيادة أجر العامل عند التضخم النقدى بنسبة ما هبط من قيمة النقد أما فى حالة كون العامل كثير العيال والنفقات ولم يكفه ما ناله من أجر عادل فانه يجب على الدولة تأمين الكفاية له ، لان ضمان العامل الاجتماعى على الدولة وليس على رب العمل . (٣)

---

(١) احكام العمل وحقوق العمال فى الاسلام ص٨٢ ، ٨٣
(٢) سورة النحل آية (٩٠)
(٣) احكام العمل وحقوق العمال فى الاسلام ص٩١

مناقشـة هـذه الأسـس:

أولا: مناقشة رأى القائلين بأن الأساس هو المنفعة ، وتقدر بأجر المثل :

لقد ناقش الأستاذ محمد فهر شقفه رأى القائلين بأن الأساس فى تحديد الأجرة هو أجرة المثل بتقدير الخبراء الخالين من الغرض ويرجعون بتقديرهم الى سعر المنفعة فى السوق العام فقال : انهـم بقولهم هذا لم يراعوا احتمال مناورات أرباب العمل ، واحتكاراتهـم وتأثير قانون العرض والطلب على سعر المنفعة فى السوق ، وهذا مـا يؤدى بالعامل الى الشعور دوما بعدم الاستقرار والاطمئنان ، اذ ليس من العدل ان نعرض دخل العامل الى النقصان بمجرد اغـلاق أحد المشاريع أوفشله فى الصمود أمام المزاحمة ، سواء كانت داخليـة أوخارجية أو لمجرد نزوح الفلاحين عن أراضيهم ليطرقوا أبواب العمـل فى المصانع ، أو لمجرد هجرة اليد العاملة من مكان لآخر . وليس من العدل أيضا ان نعرض حياة العامل للخطر فى حالات التضخم النقـدى اذا أصر أرباب العمل على تجميد الأجور . أو اتفق أرباب العمل على وضع حد أعلى للأجور بصورة يبقى دون المستوى العادل للأجر .(١)

ثانيا: مناقشة الأساس الثانى وهو قول الشيخ أبو زهرة بأن الأساس هو الكفاية المعيشية مع قيمة العمل :

يقال له : بأن قيمة العمل لا تصلح أساسا لتقدير الأجرة ، كما أن الكفاية المعيشية لا تصلح أيضا أساسا لتقدير الأجرة لا قيمة العمل اذا اعتبرناها أساسا للتقدير أدى ذلك الى اختلاف أجرة العامل باختـلاف سعر السلع فى السوق ، فيبقى أجر العامل تابعا لسعر السلع فى السوق ينخفض اذا انخفض ويرتفع اذا ارتفع وهذا ما يؤدى بالعامل الى القلق لعدم استقرار أجره .

---

(١) احكام العمل وحقوق العمال فى الاسلام ص ٨٤ ، ٨٥

أما أساس الكفاية المعيشية فلا يصلح مقياسا أبدا ، لأنه لا يحقق عدالة التوزيع على قدر الجهد أو المنفعة ، لأن أخذ العامل المعيل أجرا أكثر من العامل الأعزب اذا بذلا قدرا واحدا من الجهد فى عمل واحد يعتبر منافيا للعدالة ولكن فكرة الكفاية المعيشية هى أقرب الى فكرة الضمان الاجتماعى وذلك على الدولة لا على رب العمل .

ثالثا : مناقشة الأساس الثالث ، وهو رأى الأستاذ محمد فهر شقفه ،

ان نظرية الأجر العادل كما ذكرها الأستاذ شقفه هى فى نظرى لا تخرج عن أجر المثل الذى قال به بعض الفقهاء فان أجر المثل يقتضى عدالة التوزيع فيقدر للعامل أجر مثله فى المقدرة والكفاءة ، والجهد ، وذلك بصرف النظر عن الحاجات الشخصية والأوضاع العائلية .

ويقتضى أجر المثل أيضا عدالة السعر ، وذلك بتقدير أجره بما بذل من جهد لأن الأعم الأغلب أن تكون أجرة المثل مقابلة بالمنفعة المستوفاة وذلك بتقدير خبراء مصلحين .

أما تخوفه من اجتماع أرباب الأعمال واحتكارهم فهو تخوف فى غير محله لأن مثل هذا الاجتماع ، والاحتكار يعد جريمة تعزيرية فى نظر الشريعة الاسلامية ، وليس لهم ذلك مع وجود ولى الأمر العادل ، ومن يقدرهم خبراء مخلصون ليس لهم هدف الا تحقيق العدالة .

واقتراحه بتشغيل الأيدى العاملة ، وزيادة الأجور عند التضخم فلا أراه صالحا لكيفية تحديد الأجرة .

الترجيـــــــــح :

والذى أراه هو أن الأساس الوحيد فى تحديد الأجرة هو أجر المثل الذى نادى به ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، ومن نحا نحوهما كالأستاذ حامـــــد الفقى (١) وغيرهم من الفقهاء ، ويقدر أجر المثل بسعر المنفعة فى سوق العمـــل العام كما يقدره الخبراء العدول المنصفون باشراف الحاكم العادل أو من ينيبه وهى اللجنة المتقدم ذكرها . أما جعل الأساس هو الكفاية المعيشية للعامل ولمن يعول فليس صحيحا لأن القاعدة فى الاسلام : (لا تظلمون ولا تظلمون) . فاذا أوجبنا على صاحب العمل أن يعطى العامل مايكفيه وكان العامل يعول عائلة كبيرة والمنفعة التى يؤديها قليلة فقد ظلمنا صاحب العمل بزيادة الأجر على سعر المنفعة ، وان كان العامل أعزب ، وأعطيناه مايكفيه فقط ، ومنفعته تساوى أكثر من كفايته فقـــد ظلمناه ، واذا كان العامل ضعيفا ، أومريضا ، ويعول عائلة كبيرة ويأخذ قدر ما يكفيه وعامل آخر قوى نشيط ليس له عائلة ، أو عائلته قليلة والعمل الذى يعملان فيـــه واحد فان هذا ليس من العدالة ولا يستطيع أحد أن يقول به . وان اعالة المريــــض وصاحب الأسرة الكبيرة واجب بيت المال لا أرباب العمل . فاذن التحديد بالكفاية المعيشية لا يصح أساسا لتقدير الأجور .

أما من لم يرتض أجر المثل خوفا من تلاعب التجار واحتكارهم الأسعار ، أو كثرة العمال فيقل أجر المثل فهو كما تقدم فى مناقشته من القول بأن التجار لا يستطيعون الاحتكار مع وجود ولى الأمر العادل فان له ان يسعر عليهم ، ويجبرهم بما تراه اللجنـــة ذات الاختصاص من أهل العدل والانصاف المكونة من العمال وأصحاب الأعمـــال مع المسئولين ومنازلة ولى الأمر لهم حتى يتفقوا على أجر عادل لا ضرر فيه على العامـــل ولا على صاحب العمل لأنه لا ضرر ولا ضرار فى الاســلام . وهذا الأجر يزيد وينقـــص حسب المنافع والأعمال . وقد يزيد عن كفاية العامل ، وقد ينقص عنها لأن صاحـــب العمل غير مسئول عن كفاية العامل المعيشية بل ذلك موكول الى الدولة فتخصـــص له من الضمان الاجتماعى مايكفيه ، وأهله بالمعروف فاذن الأساس هو المنفعة والله أعلم .

---

(١) احكام العمل وحقوق العمال فى الاسلام ص ٨٤

المبحث الثالث

وجوب الوفاء بالأجرة

تمهيد :

قلنا ان الأجرة ركن من أركان عقد الاجارة ، وأنها التزام يفرضه الشرع على عاتق صاحب العمل ، وأنها حق للأجير ، لأن هدف العامل من عمله هو الحصول على الأجرة ، وقد تكون المصدر الرئيسي أو الوحيد للرزق بالنسبة لكثير من العمال ، ولذلك جاء الشرع بالتأكيد على وجوب الوفاء بها فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : "أعطوا الأجير أجره قبل ان يجف عرقه" (١) ، وهذا الحديث دليل على وجوب اعطاء الأجير أجرته ·

وقت ملك الأجرة المقيدة :

اتفق الفقهاء على أن للعاقدين في عقد العمل أن ينظما طريقة دفع الأجرة، فلهما أن يتفقا على تعجيل الأجرة ، أي دفعها بعد العقد وقبل الفراغ من العمل ، ولهما أن يتفقا على تأجيلها ، أي دفعها بعد الفراغ من العمل ، ولهما أن يتفقا على تنجيمها (٢) ، أي دفعها على دفعات ·

غير أن هنالك حالات يرى فيها بعض الفقهاء وجوب تعجيل الأجرة ، لما يترتب على تأخيرها من محظورات شرعية ، كبيع الدين بالدين وبيع معين يتأخر قبضها ، وغير ذلك ، واليك هذه الحالات :

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ١٢١

(٢) الشرح الصغير على بلغة السالك ج ٢ ص ٢٦٧ ، الحاوي الكبير ج ٩ ورقة ٢٦١، المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ١٦ ، تحفة الفقهاء ج ٢ ص ٤٧٧ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٠١

الحالـة الأولـى : اجارة الذمة :

ففى اجارةالذمة يرى المالكية (١) ، والشافعية (٢) أن الأجرة فيهـا يجب أن تسلم فى مجلس العقد ، فان تأخر قبضها عنه كان العقد باطلا، لأنـه يعد سلما فى المنافع تأخر فيه قبض رأس المال وهوالأجرة .

وقد أجازالمالكية (٣) التأخير فى دفع الأجرة فى اجارة الذمة اذا شرع المستأجر فى استيفاء المنفعة فى خلال ثلاثة ايام من تاريخ العقد ، فان تأخرعن ذلك كان العقد باطلا ، ذلك أن المستأجر بالشروع فى استيفاء المنفعة بعـد العقد يعد مستوفيا للمنفعة ، فلايكون هناك بيع دين بدين ، وقد اغتفروا الأيام الثلاثة ، لأن لهاحكم القرب عندهم .

الحالة الثانية : اذاكانت الأجرة عينا :

يشترط الشافعية (٤) والمالكية (٥) تعجيل الأجرة اذاكانت عينا كالسيارة والدار ، والشاة ، والبقرة ونحوها ، لأن الأعيان لا يجوز تأجيلها لمافى هذا التأجيل من غرر كأن تتلف الأجرة ، أو تتغير أوصافها فيكون ذلك مدعاة للخصام والنزاع . بل لقد بالغ المالكية فأوجبوا شرط التعجيل فى العقد اذالم يجربه العرف(٦) فاذا لم يشترط العاقدان تعجيل الأجرة فى هذه الحالة ، ولم يكن هناك عرف يقتضى تعجيلهافان الاجارة تعد باطلة ولو تم تسليم الأجرة فى المجلس فعلا ، وقد عللوا لذلك بماعلل به الشافعية من أن التأخير يلزم عنه بيع معين يتأخر قبضه ، وهذاغير جائـز عندهم للأدلة التى ارتضوها فى هذا الخصوص .

---

(١) جواهر الاكليل ج ٢ص ١٨٥ ، مواهب الجليل ج ٥ ص ٣٩٥
(٢) المهذب ج ١ص ٤٠٦ ، مغنى المحتاج ج ٢ص ٣٣٤ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣
(٣) جواهر الاكليل ج ٢ص ١٨٥ ، حاشية الدسوقى ج ٤ص ٣
(٤) الاقناع للشربينى ج ٢ص ٧١ ، السراج الوهاج ص ٢٨٨
(٥) بلغة السالك ج ٢ص ٢٦٧ ، حاشية الدسوقى ج ٤ص ٣
(٦) جواهر الاكليل ج ٢ص ١٨٤ ، ١٨٥

وقت وجوب الأجرة عند الاطلاق :

وأما اذا أطلق العاقدان وقت تسليم الأجرة فلم ينصا على تعجيلها ، ولا تأجيلها ، ولا تنجيمها فى غير الحالتين التى يجب فيهما التعجيل شرعا فقد اختلف الفقهاء فيها فذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) الى أن الأجرة تملك بالعقد ملكا مراعى (٣) ، وتستقر بذمة المستأجر اذا انتهت المدة أو استلم العمل •

وذهب الحنفية (٤) والمالكية (٥) الى أن الأجرة لا تملك بالعقد وانما تملك باستيفاء المنافع ، لأن الأجرة تملك شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة • وقد استدل كل فريق بأدلة :

أدلة الشافعية والحنابلة :

١ — قياس الأجرة فى الاجارة على الثمن فى البيع ، والصداق فى النكاح ، فكما يجب الثمن بعقد البيع ، والصداق بعقد النكاح ، فكذلك تجب الأجرة بالعقد فى الاجارة •

---

(١) الحاوى الكبير ج٩ ورقة ٢٦١ ، اسنى المطالب ج٢ ص٤٠٩ ، حاشية الشرقاوى ج٢ ص٨٥ ، ٨٦
(٢) شرح منتهى الارادات ج٢ ص٣٨٠ ، المغنى والشرح الكبير ج٦ ص١٤ ، الانصاف ج٦ ص٨٠ ، هداية الراغب ص٣٨٢ ، مطالب أولى النهى ج٣ ص٦٨٦
(٣) بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه على ما يقابل ذلك • (نهاية المحتاج ج٥ ص٢٦٣) •
" ولا يستقر الملك فيها الا باستيفاء المنافع شيئا بعد شىء " القواعد لابن رجب ص٤٥
(٤) المبسوط ج١٥ ص٧٦ ، بدائع الصنائع ج٤ ص٢٠١ وما بعدها ، تحفة الفقهاء ج٢ ص٤٧٧
(٥) حاشية الدسوقى ج٤ ص٤ ، الذخيرة ج٤ ورقة ١١٠

٢ - قياس الأجرة على المنفعة ، فكما يملك المستأجر المنفعة المعقود عليها وتحدث فى ملكه ، ويتصرف فيها بمجرد العقد فكذلك الأجرة يجب أن يملكها العامل بمجرد العقد •

٣ - ومما استدل به هؤلاء الفقهاء أن كل ما جاز تعجيل العوض فيه بالشرط وجب حلوله عند عدم الشرط ،قياسا على البيع فانه لما جاز تعجيل الثمن فيه بالشرط ،ملكه البائع عند الاطلاق بالعقد ،لأن المسببات تترتب على أسبابها ما لم يوجد مانع من شرط أوغيره ، وعقد الاجارة سبب صالح لذلك لتوافر اركانه واستكمال شروطه ، ويجوز تعجيل العوض فيه بالشرط فجاز تعجيل الأجرة فيه بالعقد •

٤ - وقالوا : انه اذا ثبت أن المنافع فى حكم المقبوضة بالتمكين لزم تسليم ما فى مقابلتها من الأجرة • (١)

أدلة الحنفية والمالكية :

استدل الحنفية والمالكية لما ذهبوا اليه بالكتاب والسنة والقياس •

أما الكتاب :

١ - قوله تعالى : (•• فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ••) (٢) فدلت الآية على وجوب ايتاء الأجرة بعد الارضاع ، لأن الفاء للتعقيب ، أى أن تسليم الأجرة عقب الانتهاء من العمل •

وأما السنة منها :

٢ - ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " • ففى هذا الحديث أمر بالمسارعة الى اعطاء أجرة الأجير فى أول وقتها ،وبين أول وقت المسارعة وهو ما بعد الفراغ من العمل ،وقبل أن يجف عرق جبينه •

(١) الحاوى الكبير ج٩ ورقة ٢٦١
(٢) سورة الطلاق آية (٦)

٣ ـ ماروى عنه من قوله عليه الصلاة والسلام أنه قال : (••• ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره•) (١) • ففى هذا الحديث وعيد شديد لمن منع أجرة الأجير بعد استيفاء عمله ، فلو كان الأجر يجب تسليمه بنفس العقد لما شرط استيفاء العمل لمذكر الوعيد على منع الأجر فدل ذلك على أن حالة الوجوب هى الانتهاء من العمل •

٤ ـ ومنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره " • ففى هذا الحديث دليل على أن الأجر لا يكون حالا بنفس العقد ، لأنه لو كان الأجر حالا بنفس العقد لكان الأولى أن يقول فليؤته أجره ، وانما قال : " فليعلمه أجره• " فدل ذلك على أن المطلوب بنفس العقد هو الاعلام بالأجر •

وأما القياس فقد قالوا فيه :

٥ ـ ان الأجرة فى الاجارة تقاس على الثمن فى البيع ، فكما أن ثمن المبيع لا يستحق الا بعد تسليم المبيع فكذلك الأجرة فى الاجارة لا تستحق الا بعد استيفاء المنفعة •

وقد أيدوا هذا بقولهم :

٦ ـ ان العقد وقع على المنفعة ، وهى تحدث شيئا فشيئا ، وشأن البدل أن يكون مقابلا للمبدل ، وحيث لا يمكن استيفاء المنفعة فى الحال لا يلزم بدلها حالا كذلك •

مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة :

يناقش قياسهم الأجرة فى الاجارة ، على الصداق والثمن فى عقدى النكاح والبيع بأنه قياس فاسد لأن علة الأصل لم توجد فى الفرع ، فعلة وجوب الصداق والثمن هى تسليم العوض أو البدل والمنفعة فى عقد الاجارة لم تسلم عند العقد ، ولا يتأتى تسليمها لأنها معدومة عنده ، وتحدث شيئا فشيئا ، فاذا لم يمكن تسليم المنفعة

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣٢ قال رواه احمد والبخارى اوله " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ••

عند العقد ، فلا يلزم تسليم الأجرة تسوية بين العوضين ، ويمكن أن ينقلب قياسهم فيقال : لم يسلم أحد العوضين فلا يجب تسليم العوض الآخر كالبيع .

مناقشة أدلة الحنفية والمالكية :

١ - استدلالهم بقوله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) ليس مسلما لهم لأن معنى الآية : فان بذلن الرضاع ، وليس المراد بها استكمال الرضاع ، ويوضح ذلك قوله تعالى (... حتى يعطوا الجزية عن يد .. (١) فالمعنى : يبذلوا الجزية ، ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى : (... وان تعاسرتم فسترضع له أخرى ..) (٢) فلو كان إيتاء الأجرة بعد إتمام الرضاع ما احتاج إلى ارضاع أخرى ، فعلى هذا تكون الآية دليلا لمن قال بحلول الأجرة بنفس العقد .

وهناك احتمال آخر فى أن المراد فى الآية هو الإيتاء عند الشروع فى الرضاع، أو تسليم نفسها للارضاع يوضح ذلك المعنى فى قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) (٣) فان المعنى اذا أردت القراءة ، وليس المراد اذا انتهيت من القراءة .

٢ - أما الحديث (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) فيمكن أن يقال عنه انه دليل لمن قال بتعجيل الأجرة كما هو دليل لمن قال بتأخيرها ، وذلك أن العامل يعرق أحيانا حين يعمل ، فيقتضى أن يأخذ أجرته قبل اتمام عمله ، ويحتمل أن هذا الحديث قد ورد فيمن شرط تأخير أجرته . ويمكن أن يقال : ان الأمر بالايتاء فى وقت لا يمنع وجوبه قبله يؤيد ذلك قوله تعالى (.. فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ..) (٤) . ومعروف أن الصداق يجب قبل الاستمتاع .

---

(١) سورة التوبة آية (٢٩)
(٢) سورة الطلاق آية (٦)
(٣) سورة النحل آية (٩٨)
(٤) سورة النساء آية (٢٤)

٣ ــ أما الحديث الثالث (••• ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره) فانه لا يدل على الأمر بتأخير الأجرة ، ولكنه توعد على تـــرك الايفاء بعد الفراغ من العمل ،ويحتمل ،أنه توعده على ترك الايفاء فـي الوقت الذى تتوجه المطالبة فيه عادة •

٤ ــ أما الحديث الأخير (من استأجر أجيرا فليعلمه أجره) فليس فيه دليـل على تأخير الأجرة غاية الأمر أنه يدل على الأمر باعلام الأجير بأجرتـــه • اذا كانت الأجرة مؤجلة •

٥ ــ وأما القياس للاجارة على البيع فالأولى به ملك القيمة فى الحال بعد العقد •

الترجيـــــــح :

والذى يظهر لى أن القول الراجح هو قول من قال : ان الأجرة فى الاجارة لا تملك بالعقد ،وانما تملك باستيفاء المنافع أو تسليم العمل • فان الآية ، والأحاديث صريحة وواضحة فى أن وجوب التسليم يثبت اذا استوفيت المنفعـة ، وبذلك فسر المفسرون الآية فقال ابن كثير " •• فان أرضعت استحقت أجـــــر مثلها • " (١) ، ولا عبرة بالاحتمالات الأخرى فى تفسيرها ، لأن الأحاديث تدل على أن الأجرة تسلم بعد الانتهاء من العمل وبعضها يعضد بعضا فى المعنـى ، ومما يقوى القول بأن الأجر لا يسلم الا بعد الانتهاء من العمل ما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : يغفر لأمتى فى آخر ليلة من رمضان • قيل يا رسول الله ، أهى ليلة القدر ؟ قال : لا • ولكن العامل انما يوفى أجره اذا قضى عمله • (٢)

وهذا الحديث يفسر ما قبله ويوضحه • أما اذا وجد شرط بتعجيل الأجرة أو تأجيلها ،أو تنجيمها أو عرف يقتضى ذلك فانه يؤخذ بعين الاعتبار ويعمل به فثبت مما تقدم أن الأجير الخاص يستحق أجرته اذا انتهت المدة المتفق عليها • أما الأجير المشترك فيستحقها اذا سلم عمله •

---

(١) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٣٨٣

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣٢ قال : رواه احمد

شرط استحقاق الأجرة :

تقدم أن الأجراء قسمان : مشترك ، وخاص • ووجه التفرقة بينهما هو : وجود الاختلاف فى بعض الأحكام • فالأجير المشترك كالخياط ، الذى يعمل فى دكانه والنجار الذى يعمل فى مصنعه ، لايستحق تسليم الأجرة الا بعد انجاز العمل وتسليمه لصاحبه ، لأن المعقود عليه عمل معين فلا يستحق العامل الأجرة المتفق عليها الا بعمل ما استوجر لعمله وتسليمه لصاحبه ، لأن الاجارة عقد معاوضة فتقتضى المساواة بين العامل وصاحب العمل •

فالشرط فى استحقاق الأجير المشترك كامل أجرته هو انجاز العمل وتسليمه لصاحبه • وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء (١) •

أما الأجير الخاص : فشرط استحقاقه للأجرة هو تسليم نفسه واستعداده للقيام بالعمل ، وهوفى حال تمكنه من الاستمرار فى العمل ولم يمنعه من العمل مانع حسى حتى اذا انتهت المدة المتفق عليها وهو على هذه الحال فانه يستحق الأجرة كاملة ، عمل أو لم يعمل ، لأن العمل ليس شرطا فى تسليم الأجرة للأجير الخاص ، وانما الشرط هو تسليم نفسه فى المدة ، لأن العقد وارد على منافعه فى المدة المحددة وكانت هذه المنافع مستحقة للمستأجر فى هذه المدة ، ولم يكن من العامل تقصير ، ولكن التقصير من المستأجر فى استعمال هذه المنافع ، ولما كانت الأجرة فى مقابلة منافعه فى هذه المدة فانه يستحقها بانتهاء المدة •

---

(١) درر الحكام ج ١ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ١٤ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، القواعد فى الفقه الاسلامى لابن رجب ص ٤٥ ، مطالب أولى النهى ج ٣ ص ٦٨٦ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٤ ، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ج ٥ ص ٣٩٥ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٣٤ ، المهذب ج ١ ص ٤٠٦

وقد اتفق الفقهاء على ذلك (١) وقد أخذ به نظام العمل السعودي (٢) واذا مضت المدة المحددة لعمل العامل ، ولم يعمل فيها شيئا فلا يخلو حاله اما أن يكون السبب في ترك العمل راجعا الى صاحب العمل ، أو يكون السبب راجعا الى العامل ، أو أن السبب أمر خارجي .

فان كان السبب راجعا الى صاحب العمل ، فان العامل يستحق الأجرة كاملة بانتهاء المدة عمل أم لم يعمل ، لتلف منافع العامل في هذه المدة على حساب صاحب العمل ، وحبس نفسه لمصلحة رب العمل .

وان كان ترك العمل في هذه المدة راجعا الى العامل فانه لا يستحق شيئا من الأجرة ، لأنه لم يف بما التزمه ، فلا يستحق أجرة وهو لم يف بالتزامه . وأما اذا كان ترك العمل لسبب خارجي ، كنزول أمطار ، أو حدوث خوف ، أو نزول ثلوج وقد استحال مع وجودها العمل .

فقد اختلف الفقهاء في استحقاق العامل للأجرة فقال بعضهم : يستحق العامل الأجرة بمضي المدة ، لأن المنافع تلفت تحت يد المستأجر حقيقة أو حكما فاستقر عليه بدلها . وهذا القول قال به الشافعية (٣) ، وبعض فقهاء المالكية (٤) .

---

(١) الاختيار ج٢ ص٥٤ ، حاشية رد المحتار ج٦ ص٦٩ ، فتح المعين على منلامسكين ج٣ ص٥٤ ، اسنى المطالب ج٢ ص٤٣٢ ، نهاية المحتاج ج٥ ص٣٢٢ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص٣٨٠ ، ٣٨١ ، مطالب أولي النهى ج٣ ص٦٨٦ ، الروض المربع ج٢ ص٣٢٤

(٢) نظام العمل والعمال ص٢٩ مادة (٩٣) " اذا حضر العامل أو المستخدم لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل ، أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل الا سبب راجع الى صاحب العمل كان له الحق في أجر ذلك اليوم . " انظر الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص١٥٤

(٣) الأنوار لأعمال الأبرار ج١ ص٦١٤ ، اسنى المطالب ج٢ ص٤٣٢ ، نهاية المحتاج ج٥ ص٣٢٢

(٤) التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ج٥ ص٤١٣

وقال بعض الفقهاء لا أجر له ، لانه لم يأت بالمعقود عليه ، والمنع بسبب لا قدرة للمستأجر على دفعه ، وليس ترك العمل بسبب من جهة المستأجر ، فلم يلزمه أجر .

وهذا القول قول الحنفية (١) وجمهور فقهاء المالكية (٢) والحنابلة (٣) وقد أخذ نظام العمل السعودى بالرأى الاول حيث أوجب الأجرة على صاحب العمل فقال شارحه " ولا يجوز لصاحب العمل التنصل من التزامه بدفع الأجر أو تخفيضه بحجة خسارة المؤسسة ، أوتوقف أعمالها ، أوكساد الموسم ، أوغير ذلك من الأسباب التى لا يد للعامل فيها ، وذلك لأن الالتزام بدفع الأجر مستقل عن وضع المؤسسة المالى ، ولأن العامل لا يتحمل مخاطر الاستثمار . " (٤)

ويظهر لى أن من قال بوجوب دفع الأجرة الى العامل اذا كان المانع سببا خارجيا نظر الى العامل وحده وقدر ضعفه وأنه هو الطرف الضعيف ، ولم ينظر الى صاحب العمل وتكليفه بما لا قدرة له على دفعه . ومن قال : لا أجرة للعامل فى هذه الحالة : نظر الى صاحب العمل وحده وأهمل العامل .

ورأيى أن الاسلام دين التعاون ، وقد ورد فى الحديث " لا ضرر ولا ضرار " فيجب أن ننظر اليهما نظرة العدل والانصاف فاذا كانت مدة التوقف قصيرة ، وزوال المانع لا يتأخر كثيرا فتجب الأجرة للعامل ، وان كانت المدة طويلة فيعطى العامل جزءا من الأجرة ، وبهذا الصنيع لم نهمل العامل ، ولم نرهق صاحب العمل أكثر مما يجب ، وهذا نوع من التعاون . وفيه شحذ لهمم كلا الطرفين بالمبادرة على حل المانع فى أسرع وقت ممكن حسب الاستطاعة .

---

(١) حاشية رد المحتار ج٦ ص٦٩ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار ج ٤ ص٢٢ ، فتح المعين على منلامسكين ج٣ ص٥٤

(٢) التاج والاكليل نفس الجزء والصفحة ، العقد المنظم للحكام ص١٩٢

(٣) المغنى والشرح الكبير ج٦ ص ٢٥ ، الانصاف ج٦ ص٦٥

(٤) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص١٩٤ ، ١٩٥ ، نظام العمل السعودى ص٥٣ مادة (٢٠٨) " لا يجوز تنزيل مرتبة العامل أو راتبه الا فى الأحوال التى ينص عليها النظام أو القرارات الصادرة بمقتضاه . "

المبحث الرابع

ضمانات الوفاء بالأجرة

لما كان أداء الأجرة التزاما يفرضه عقد الاجارة على عاتق المستأجر أو رب العمل ، فان الشارع قد منح العامل أوالأجير بعض الضمانات التى تعاونه فى الحصول على هذه الأجرة •

وأهم هذه الضمانات هو حقه فى حبس السلعة التى بيده ، والتى سلمت اليه للعمل فيها حتى يستوفى أجرته • وكذلك حق حامل المتاع أو الناقل فى حبس البضاعة أو المتاع الذى سلم اليه لنقله حتى يستوفى أجرته ، كما أن بعض الفقهاء يمنح الناقل والعامل حقا فى التقدم على غيره من دائنى المستأجر فى استيفاء أجرته اذا عجزت أموال المستأجر عن الوفاء بجميع ديونه • واليك الكلام فى ذلك •

١ — حبس العين لأجل الأجرة :

قسم الفقهاء العامل الى صانع ، وحامل ، أو من له أثر فى العين كالصباغ ، والخياط ، والنجار ونحوهم • ومن ليس له أثر فى العين كمن يحمل على رأسه ، أو دابته ، أو سفينته •

وسوف أتعرض لآراء الفقهاء فى حق الحبس فى النوعين •

أولا : من له أثر فى العين : (١)

اذا كان العامل له أثر فى العين المستأجر على عملها • فقد اختلف الفقهاء فى حكم حبسه العين ضمانا للوفاء بالأجرة على مذاهب ثلاثة : مانع ومجيز بشرط ، ومجيز دون شرط •

المذهب الأول : لا يجوز حبس العين للأجرة ، وبه قال زفر من الحنفية (٢)

---

(١) الاثر : هو الأجزاء القائمة بالمحل كالنشا والصبغ والخياطة والنجارة ونحوها

(٢) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١٥٣ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ١١١

وهو أحد الوجهين عند الشافعية (١) وبه قال الحنابلة اذا لم يفلس المستأجر (٢) •

وقد استدل هؤلاء لما ذهبوا اليه من المنع بأن الأجرة فى الذمة ولم يشترط رهن العين فيها ، فلا يملك حبسها بدون اذن أوشرط رهن أويقال : بأن المال المسلم الى العامل ملك خالص لرب العمل ، ولم يرتب عليه حقا لغيره ، والأجرة التى التزم بها رب هذا المال لم توثق برهن العين فيها ، ومن ثم فان العامل يفقد كل أساس شرعى لحبس العين عن مالكها فى أجرته ، اذ أن هذا الحبس لا يكون الا برضا مالك المال ، أو نص من الشرع •

وقد استدل لهذا الرأى الزيلعى فقال : " •• لأن المعقود عليه صار مسلما الى صاحب العين باتصاله بملكه فسقط حق الحبس به ، لأن الاتصال باذنه فصار كالقبض بيده ، ألا ترى أنه لو أمر شخصا بأن يزرع له أرضه حنطة من عنده قرضا فزرعها المأمور صار قابضا باتصاله بملكه ، وصار كما اذا صبغ فى بيت المستأجر لا يملك الحبس لأن يد المستأجر على منزله) (٣) •

<u>المذهب الثاني</u> : يجوز حبس العين للأجرة بشرط أن يكون المستأجر مفلسا ، وبه قال جمهور فقهاء الحنابلة • (٤) لأن العمل الذى هو عوض الأجرة موجود فى عين المصنوع كالثوب فملك العامل الحبس مع ظهور اعسار المستأجر ، أما اذا لم يعسر فلا خوف على أجرة العامل • ولأن الزيادة فى المصنوع للمستأجر وقد حدثت بفعل العامل ، فوجبت الأجرة على المستأجر ، وعوض الأجرة وهو العمل موجود فى عين المصنوع وقد أفلس المستأجر فجازله حبسه لاستيفاء أجره •

---

(١) المجموع شرح المهذب ج ١٤ ص ٣٦١ ، ٣٦٢
(٢) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١١٦ • كشاف القناع ج ٤ ص ٣٧
(٣) تبيين الحقائق ج ٥ ص ١١١
(٤) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٧٩ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٣٧

المذهب الثالث : يجوز حبس العين حتى يستوفى الأجرة سواء كان المستأجر مفلسا أو غير مفلس ،وهو مذهب المالكية (١) وأبى حنيفة وصاحبيه (٢) ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية (٣) ،فانهم أجازوا للعامل حبس ما عمل فيه حتى يستوفى الأجرة ، لأن عمل العامل من خياطة ونحوها ملك له ، وقد اتصل بالعين اتصالا لا يمكن انفكاكه فجاز له حبسه على العوض كالمبيع فى يد البائع .

النوع الثانــى :

من ليس لعمله أثر فى العين ،كأن يستأجر على الحمل مثلا . وقد اختلف الفقهاء فى حكم حبس العامل لما استؤجر على العمل فيه فى هذه الحالة حتى يقبض الأجرة الى قولين : مانع ، ومجيز .

فقال الحنفية (٤) ،والشافعية (٥) ، والحنابلة (٦) لا يحبس للأجر من لا أثر لعمله كالحمال ، والملاح ، لأن المعقود عليه نفس العمل وهو عرض يفنى ، ولا يتصور بقاؤه ،وليس له أثر يقوم مقامه ، فلا يتصور حبسه .

وقال المالكية (٧) للعامل حبس ما حمل ،أو عمل فيه حتى يستوفى أجره لانه بائع منفعته فكان أحق بما عمل فيه فى الموت والفلس .ولأن العامل تسلم العمل بيده ، فصار كأنه سلعة مبيعة بيده فللعامل الحق فى حبس ما تسلمه حتى يقبض الأجرة كالبائع يحبس السلعة حتى يتسلم الثمن .

---

(١) بلغة السالك ج٢ ص١٣٦
(٢) تبيين الحقائق ج٥ ص١١١ ، حاشية الشلبى عليه نفس الجزء والصفحة
(٣) المهذب ج ١ ص ٤١٧
(٤) تبيين الحقائق ج٥ ص١١١ ،ونتائج الأفكار ج٩ ص٧٨
(٥) المهذب ج١ ص٤١٧
(٦) مطالب أولى النهى ج٣ ص٦٨٢ ، ٦٨٣
(٧) الذخيرة ج٤ ورقة ١٢٦ ، المدونة ج٣ ص٤٤٠ ، ٤١٤

الترجيـــــــــــــح :

والراجح كما يظهر لي : قول المالكية بأن العامل أو الأجير يستحق حبس ماسلم اليه من أعيان للعمل فيها أو حملها ، سواء كان لعمله أثر فيها كالخيــاط والصواغ ،والخراز ،والصائغ ،أو لم يكن لعمله أثر كالناقل البرى أو البحرى ، أو الجوى حتى يستوفى أجرته ، وهو فى استيفاء هذه الأجرة مقدم على بقية دائنـــى رب العمل ، فلا يخضع فى موت رب المال أو فلسه لقسمة الغرماء بل يختص بما تحت يده من أعيان حتى يستوفى أجرته منه ،ثم يسلم باقى الثمن للدائنين ان كان هنـاك باق ذلك أن العمل يجرى مجرى الأعيان ، فاذا عمل العامل عملا صار كأنه شريــك لمالك العين بعمله ، لأن هذا قدم مالا ، وذاك قدم منفعة فلا يجب على العامـل تسليم ماعنده قبل أن يأخذ عوضه • وقياسا على البيع فان العامل قد باع منفعتـه وهى بيده فلا يلزمه تسليمها حتى يتسلم الأجرة كالبائع • وقد صرف العامل منافعه ووقته فى العمل أو الحمل فلزم أن تكون الأجرة فى مقابل ذلك من هذا المعمــــول أو المحمول ،فيكون أحق به حتى يتسلم أجرته •

وهذا الحق للعامل يبقى مابقيت الأعيان بيد الصانع أو الناقل فاذا اسلمها لصاحبها سقط حقه فى الحبس وكان فى استيفاء أجرته أسوة الغرماء فى المـــوت والفلس لأنه أسقط حقه باختياره • أما من منع اعطاء العامل الحق فى الحبس بحجـة أن ملكه متصل بالعين ،وقد عمل العامل باذنه ورضاه فصار كأنه سلمها له فيرد عليـه بأن الاتصال هنا ضرورة ، وأما الرضا فهو بالعمل وليس بالتسليم للمستأجر ، ثم ان الرضا لا يثبت مع الاضطرار كصاحب العلو اذا بنى السفل لا يكون متبرعا راضيا بـــه لأنه مضطر اليه ويخالف عمله فى بيت المستأجر فانه فى هذه الحالة راض بالبقـاء فى بيت المستأجر مع امكانه العمل خارجه •

أما من اشترط حق الحبس فى حال الاعسار فقط ومنعه اذا لم يعســـر المستأجر فيرد عليه بأن العامل قد باع منفعته وهى بيده وله الحق فى حبس ما باعـه حتى يستوفى ثمنه واحتياطا لحصوله على أجرته ، ومنعا لتلاعب بعض المماطليـن • أو جبنا له التقدم على غيره •

أما من خصص حق الحبس بمن له أثر في العمل دون من ليس له أثر فانه في نظري تفريق لا لزوم له فان العامل بائع منفعته ، وقد حرص الاسلام على اعطائه أجرته ، وليس هناك من ضمان غير حبسه ما بيده (لا تظلمون ولا تظلمون) .

٢ — استحقاق العامل أجرته في حالة افلاس المستأجر :

اذا ثبت اعسار المستأجر فان العامل اما أن يكون خاصا أو مشتركا ، فان كان خاصا كالراعي ، والحارس ونحوهما ، أو لا يجوز ما يعمل فيه كالبناء ومثله كل من يعمل ولا يحوز بيده ما يعمل فيه فقد قال الفقهاء ان هذا النوع يحاصص الغرماء ولا يقدم عليهم في مال المفلس .

وأما ان كان العامل يحوز ما يعمل فيه كالخياط ، والصانع ونحوهما ممن يستلم العمل من صاحبه ، ويعمله في غير بيت المستأجر فهذا النوع قد اختلف الفقهاء في حكم تقديمه على بقية الغرماء . فقال جمهور الفقهاء بأن العامل يقدم على سائر الغرماء فيحبس ما بيده حتى يستوفي أجره . وقال زفر من الحنفية بعدم تقديمه على سائر الغرماء . وممن قال بتقديمه على سائر الغرماء اذا كان المعمول بيده المالكية والحنابلة ، والشافعية (١) والحنفية(٢) ، وقد شذ زفر (٣) فمنع الأجير من حق التقدم بناء على أصله في منع حبس السلعة للأجر ، وليس له ان يتصرف في ملك غيره ولكنه يحاصص الغرماء .

وقد اشترط المالكية في ثبوت حق التقدم لحائز العين التي سلمت اليه للعمل فيها ، أو لحملها أن تكون هذه العين باقية في حيازته فان سلمها لصاحبها سقط حقه في الحبس والتقدم ، لاستيفاء أجرته ، ولا يبقى له حق التقدم الا بالنسبة لما زاده في العين بصنعته ، كصباغ يصبغ الثوب ، أو رقاع يرقع الفراء برقاع من عنده ومجلد كتب

---

(١) المغني والشرح الكبير ج٤ ص٤٦٧

(٢) اسنى المطالب ج٢ ص٢٠٣ ، ٢٠٤ قال وقيده القفال في فتاويه بالاجارة الصحيحة والبارزي وغيره بما اذا زادت القيمة بالقصارة والا فلا حبس

(٣) تبيين الحقائق ج ٥ ص ١١١

يجلد من عنده فانه يشارك المفلس بقيمة ما زاده فى المصنوع من عنده يوم الحكم أما أجرة عمله فيكون فيها أسوة الغرماء .(١)

وقد بالغ الحنابلة فى اعطاء العامل حق التقدم حتى على البائع فذكروا أن الصانع أحق باستيفاء أجرته من صاحب العين المبيعة ويقدم على بائعها ، كرجل اشترى قماشا مثلا ، ودفعه لخياط يخيطه قميصا ثم أفلس المستأجر وهو لم يدفع قيمة القماش ، ولم يدفع أجرة الخياطة ، والثوب عند الخياط فللخياط حبس الثوب لاستيفاء أجرته ولو جاء صاحب القماش يطلبه ، لأن العمل الذى هو عوض عنها موجود فى عين الثوب فملك حبسه مع ظهور عسرة المستأجر (٢) .

وقد نص نظام العمل السعودى على أن أجر العامل يعتبر دينا ممتازا من الدرجة الأولى فقد جاء فيه " تعتبر المبالغ المستحقة للعامل أو معوليه بمقتضى أحكام هذا النظام ديونا ممتازة من الدرجة الأولى وللعامل فى سبيل استيفائها كما لورثته امتياز على جميع أموال صاحب العمل ، وفى حالة افلاس صاحب العمل ، أو تصفية مؤسسته تسجل المبالغ المذكورة كديون ممتازة ، ويدفع للعامل معجلا حصة تعادل أجرة شهر واحد ، وذلك قبل سداد أى مصروف آخر بما فى ذلك المصروفات القضائية ، أو مصروفات التفليسة أو التصفية "(٣)

وهدف نظام العمل من هذا الامتياز هو : المحافظة على استقرار حياة العامل بتأمين ما يحتاج اليه ، وصيانة أجرته من الضياع والمماطلة .

والراجح فى نظرى أن السلعة ان كانت بيد العامل فهو أحق بها من جميع الغرماء حتى يستوفى أجرته منها لأنها كالرهن بيد العامل ، وان لم يكن بيده

---

(١) بلغة السالك ج ٢ص ١٣٦ ، جواهر الاكليل ج ٢ص ٩٦ ، بداية المجتهد ج ٢ص ٣٣٠
(٢) كشاف القناع ج ٤ ص ٣٧
(٣) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٦٥ ، نظام العمل السعودى ص ١٣ مادة (١٥)

المعمول فهو أسوة بالغرماء ، لأنّ العامل ليس معه ما يميزه عن بقية الغرمـــاء فانهم اما بائع ماله ، أو بائع منفعته ، وكلهم فى الحق سواء والله أعلم .

البـــاب الثانـــــى

آثـــار عقــــد العمــــل

اذا توفرت أركان عقد الاجارة ، واكتملت شروطه كان عقدا صحيحا يسرتب آثارا بين عاقديه ، العامل وصاحب العمل .

وهذه الآثار هى حقوق والتزامات تثبت للمتعاقدين أو عليهما . وسأخصص الفصل الأول من هذا الباب لالتزامات العاقدين ثم أخصص الفصل الثانى لحقوقهما .

وسأبدأ بالكلام على التزامات العامل ، ثم التزامات صاحب العمل كل منهما فى مبحث مستقل ، ثم أتكلم عن حقوق العامل ويليها الكلام على حقوق صاحب العمل فى مبحثين كل منهما مستقل عن الآخر . وخصصت للالتزامات فصلا ، وللحقوق فصلا آخر ليتمكن المطلع على هذه الرسالة من المقارنة بين التزامات العامل ، والتزامات صاحب العمل ، ثم حقوقهما كذلك .

الفصـــــــل الاول

التزامـــــــات المتعاقد يـــــــن

المبحـــث الاول

التزامـــات العامـــل

سأتكلم فيما يلى عن الالتزامات التى يلتزم بها العامل لرب العمـل بموجب عقد العمل وهى كالتالى :

أولا : الالتزام بأداء العمل :

١ ـ اتقان العمـل :

ان أهم الالتزامات التى يوجبها عقد العمل على العامل هو أن يقوم بالعمل المتفق عليه فى العقد ، أو يعمل لدى رب العمل المدة المحددة فى العقد ، وعليه أن يراعى فى أدائه لهذا العمل حسن النية والاخـــلاص فى عمله ، وأن يكون هذا الأداء متقنا متفقا مع الاصول الشرعية والعـادات الجارية فى مثل هذا العمل . وفى هذا [illegible] عليه الصلاة والسلام : " ان الله يحب من أحدكم اذا عمل عملا أن يتقنه . " ، وروى " ان الله يحب من العامل اذا عمل أن يحسن . " ، واذا لم يتقن العامل عمله ولم يحسنه اعتبر غاشا لصاحب العمل وللمجتمع . وقد نهى الشارع الحكيم عن الغش فقـــد ورد فى الحديث : " من غش فليس منا . "(١) والاوامر الشرعية فى هذا المعنى كثيـــرة .

---

(١) تحفة الاحوذى ج ٤ ص ٥٤٥ ، نيل الاوطار ج ٥ ص ٢٣٩

٢ ـ قيام العامل بالعمل بنفسه :

تقدم أن عقد العمل يفرض على العامل أن يقوم بالعمل المتفق عليه بناء على رغبة صاحب العمل ، واتباعا لأوامره وتعليماته اذا كانت هذه التعليمات مشروعة ، وليس فيها ما يعرض للخطر .

والأصل فى التزام العامل هو : أن يقوم بأداء العمل بنفسه ، لأن عقد العمل عقد شخصى ، فهو يختلف باختلاف الأشخاص من حيث المهارة ، والقدرة ، والكفاءات الأخرى ، التى قد تكون هى السبب فى التعاقد مع هذا العامل . الا أن هذا العقد لا يخلو من أحد أمرين :

اما أن يشترط فيه على العامل أن يعمل العمل بنفسه . واما أن يكون مطلقا عن الشرط .

فان اشترط على العامل العمل بنفسه فقد اتفق الفقهاء (١) على وجوب عمله بنفسه ، وليس له استنابة غيره . وقد استدلوا على ذلك بالحديث الوارد "والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما ."(٢)

وأما ان كان العقد مطلقا عن الشرط ولكن وجدت قرائن تقوم مقام الشرط كالعادة المتبعة أنه يعمل العمل بنفسه ، أو وجد ما يدل على تخصيصه ، وتعيينه (٣) ، كمهارته ، واتقانه ، وقد مثل له الفقهاء بالكتابة فانه يختلف القصد باختلاف الخطوط فلا يلزم المستأجر قبول الاستنابة فى ذلك ، لأن الغرض لا يحصل من غير الناسخ كحصوله منه ، فأشبه مالو أسلم اليه فى نوع فسلم اليه غيره ، ومثل هذا كل ما يختلف باختلاف الأعيان (٤) .

(١) الانصاف ج ٦ ص ٦٦ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٧٥ ، المحلى ج ٩ ص ٢٨ ، مواهب الجليل ج ٥ ص ٣٩٥ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٦١ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ١١٢ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ١٨

(٢) سبل السلام ج ٣ ص ٥٧

(٣) مواهب الجليل ج ٥ ص ٣٩٥

(٤) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٣٤ ، الانصاف ج ٦ ص ٦٦

وأما ان كان العقد مطلقا عن الشرط أو مايقوم مقامه فان الحكم يختلف بين ما اذا كان العامل خاصا أومشتركا .

فان كان خاصا : وهو من تستحق منفعته فى مدة محددة لشخص أوأشخاص كموظف فى شركة ، أو عامل فى فندق أو مطعم ونحوها . فقد اتفق الفقهاء (١) على أن العامل الخاص يلزمه العمل بنفسه ، ولا ينيب غيره فى عمله المستأجر عليه الا اذا أذن له المستأجر ، لأنّ العقد قد ورد على عمله بنفسه فلا يقوم غيره مقامه ، فأشبه ما لو اشترى شيئا معينا لم يجز أن يدفع اليه غيره ، ولا يبدله ، ولا يلزم المشترى قبوله فكذلك المستأجر .ولأنّ الأشخاص يختلفون فى القدرات ، والمهارات ، والكفاءات ، وفى الأمانة وحسن التصرف وقد يكون المستأجر قد استأجر العامل لأجل توفر هذه الصفات أوبعضها .

وقد أجاز بعض فقهاء الحنفية (٢) الاستنابة اذا أناب من هو أحسن منه لأنّ الغرض حصول ما يريده المستأجر من العامل ، وهذا النائب فيه ما يريد وزيادة .

أما الأجير المشترك فقد اختلف الفقهاء فى حكم عمله بنفسه عند الاطلاق ، فقال جمهور الفقهاء : له أن يعمل بنفسه ، وأجرائه اذا لم يشترط عليه فى العقد أن يعمل بيده (٣) . أما فقهاء الشافعية فقد اختلفوا فى قوله : استأجرتك لتعمل كذا أو لعمل كذا فقال بعضهم له أن يعمل بنفسه وأجرائه لأنها اجارة فى الذمة ، والمقصود حصول العمل لا بالنظر لفاعله ، وقال آخرون من فقهائهم : يلزم العامل العمل بنفسه لأنها اجارة عين فارتبط الخطاب بعين المخاطب فدل الخطاب على أنه مقصودا بذلك العمل .(٤)

---

(١) الانصاف ج ٦ ص ٦٦ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٧٥ ، ٣٦٤ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ١١٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ١٨ ، مواهب الجليل ج ٥ ص ٣٩٥ ، تحفة المحتاج ج ٢ ص ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، حاشية الرملى بهامش أسنى المطالب ج ٢ ص ٤٢٣

(٢) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ١٨

(٣) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٧٥

(٤) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٦١ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٤٣٩ ، ٤٤٠

وقد أوجب نظام العمل السعودى على العامل أن ينجز عمله المطلوب وفق تعليمات صاحب العمل اذا كانت مشروعة وليست مخالفة للنظام والآداب العامة . وليس فيها ما يعرض للخطر وتحت ادارة العامل واشرافه (١) وليس للعامل انابة غيره (٢) الا اذا كان لسبب مشروع شريطة موافقة صاحب العمل ، ويكون المسئول فى هذه الحالة هو العامل الأصلى فى مواجهة صاحب العمل عن الأعمال التى يقوم بها نائبه •

وأوجب نظام العمل أن يكون أداء العمل المتفق عليه فى الزمان والمكان المحددين فى عقد العمل • (٣) كما أوجب على العامل أن يؤدى عمله بأمانة واخلاص وحسن نية عملا بالمادة (٩٦) فقرة (جـ) من نظام العمل التى توصى العامل بالتزام حسن السلوك والأخلاق •(٤)

والراجح مما تقدم هو :
أن الأجير الخاص يلزمه العمل بنفسه عند الاطلاق فى العقد ، ولا يلزم المستأجر أن يقبل من ينيبه فى عمله الا اذا كان النائب احسن من المنيب فى نظر المستأجر فله ذلك ، والا فلا • الا اذا كان هناك شرط فهما على ما شرطاه •

أما الأجير المشترك فله أن يعمل بنفسه ، وبأجرائه تحت اشرافه لأن العقد على عمل فى ذمته ، وقد أطلق العقد عن اشتراط عمله بنفسه ومن المعلوم أن الأجير المشترك يعمل لعامة الناس ، فيكون الغالب على حاله أن يكون له اجراء ، ويكون لمحق الاشراف والادارة فاذا لم

---

(١) نظام العمل والعمال فقره (أ) من المادة (٩٦) ، الوسيط للدكتور نزار ص ٢٠٨

(٢) الوسيط نفس الصفحة

(٣) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٠٨ ، ٢٠٩

(٤) الوسيط ص ٢٠٩

يشترط عليه كان من حقه انهاء العمل سواء عمله بنفسه أوبغيره ، لأنّ التعاقد معه على العمل لا على شخصه وعمله بيده هو • الا اذا وجد شرط أو مايقوم مقامه ، من عادة متبعة ، أو ما يدل على قصده وتعيينه هو فانه يعمل به •

٣ ـ العمـل الفعلـي :

ان من آثار التزام العامل بالعمل هو أن يقوم بالعمل فعلا ويؤدى ما وجب عليه كاملا غير منقوص ، وفاء بالتزامه ، وارضاء لربه عز وجل ، ثم لصاحب العمل قال تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) (١) ، فلا يجوز له أن يتشاغل بما يعطل العمل ، ولا يلهو بشيء غير عمله ليضيع الوقت سدى •

فان كان العامل مشتركا فانه يكون موفيا بالتزامه ، ومؤديا لواجبه اذا قام بالعمل المتفق عليه بعناية واخلاص ، وبدون مماطلة أو تأخير فى العمل كبناء الدار ، واصلاح السيارة ، وخياطة الثوب • لأنّ الاسلام جعل من علامات المنافق اخلاف الوعد (•• واذا وعد أخلف ، واذا ائتمن خان) • (٢) وأوجب على المسلم أن يفى بما وعد به • قال تعالى (وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا •) (٣)

وأما ان كان الأجير خاصا : فى شركة ، أو خادم ، فانه يلزم بالعمل جميع المدة المتفق عليها ، فاذا كان وقت العمل الفعلى قد قدر بثمانى ساعات فى اليوم فانه يلزمه العمل فى جميع هذه الساعات ، أو يكون مستعدا لتأديته حسب أوامر صاحب العمل • ولا يجوز له أن يتشاغل بمايلهيه ، ويضيع هذا الوقت فى غير مصلحة صاحب العمل الا بما لا مناص منه كقضاء الحاجة ، وما أوجبه الشرع كأداء الصلاة بسننها الراتبة فان هذه الاعمال قد استثنيت شرعا

---

(١) سورة التوبة آية (١٠٥)
(٢) فتح البارى ج ١ ص ٨٩
(٣) سورة الاسراء آية (٣٤)

من الوقت المحدد ولو لم تذكر في العقد ، وهذا موضع اتفاق بين فقهاء الاسلام (١) بل لقد بلغ من حرصهم على العمل والمحافظة على الالتزام أنهم اختلفوا في وقت الأكل ، وصلاة النافلة ، هل تحتسب من ساعات العمل أم لا (٢) ، وماذلك الا لأنهم لا يريدون للعامل الا أن يأكل حلالا ، ولا يريدون لصاحب العمل أن يعطى ماله الا في حقه .

وببعض الأمثلة التى أسوقها الآن من كلامهم يتبين مدى حرصهم الشديد على المحافظة على الالتزامات ، والبعد عما يشغل ولو كان ذلك عبادة . قال أحد الفقهاء : " يستثنى من زمن الاجارة فعل المكتوبة ولو جمعه لم يخش من الذهاب اليها على عمله ، وطهارتها ، وراتبتها ، وزمن الأكل ، وقضاء الحاجة ، وظاهر أن المراد أقل زمن يحتاج اليه فيهما .) (٣) .

وقال آخر : " .. ولو صلى ثم قال : كنت محدثا مكن من الاعادة ، وسقط من الأجر بقدر الصلاة الثانية . " (٤)

وقال غيره : " وليس له محادثة غيره حالة النسخ ، ولا التشاغل بما يشغل سره ، ويوجب غلطه ، ولا لغيره تحديثه ، وشغله ، وكذلك كل الأعمال التى تخل بشغل السر والقلب ، كالقصارة ، والنساجة ونحوهما . " (٥)

وكل هذا يدلنا على حرص الفقهاء ومحافظتهم على الأعمال لتشجيع أصحاب الأعمال ، وتوفير الانتاج . وبعد كل ما تقدم يمكننا أن نقول ان الفقهاء أجمعوا على القول بوجوب قضاء العامل جميع وقته في أداء عمله ، ولا يجوز

---

(١) الأنوار ج ١ ص ٦١٥ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٣ ص ٥٤٦ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٧٩ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٤١ ، العقد المنظم ص ١٩٢

(٢) ما تقدم من مراجع

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٣ ص ٥٤٦

(٤) حاشية الشرقاوى ج ٢ ص ٨٥

(٥) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٣٧

له أن يتشاغل أو يتهرب عنه فاذا احدث أن العامل قد ترك العمل في بعض هذه المدة المحددة ليعمل لنفسه عملا خاصا ، أو يعمل عند غير مستأجره دون مقابل ،أو بأجره •

فقد اتفق الفقهاء على أنه يعتبر مخلا بالتزامه فقالوا : ان حصل ضرر على المستأجر بسبب غياب العامل فان المستأجر يرجع على العامل بقيمة ما فوت عليه سواء كان غيابه في عمل لنفسه أو لغيره بأجرة أو بغيرها • وهذا القول هو القول المعتمد عند الحنابلة (١) وقال الحنفية ينقص من أجر العامل بقدر تقصيره في عمله (٢) • وقال المالكية : ان عمل العامل مدة غيابه بأجرة كانت تلك الأجرة لمستأجره الأول • وخير صاحب العمل في المدونة بين أجرة العامل عند مستأجره الثاني ، وبين اسقاط حصة مدة غيابه من أجرته عنده • وأما ان عمل بالمجان فيسقط من أجرته بقدر ما فوت على صاحب العمل (٣)

الترجيـــــح :

قد تبين لي أن الراجح هو القول بأن المستأجر يرجع على العامل بقيمة ما فوت عليه اذا كان العامل جاهلا بنتيجة تغيبه ، وأما اذا كان عالما فهو آثم ، والمستأجر بالخيار ان شاء أخذ منه الأجرة التي استحقها من المستأجر الثاني ، وان شاء أسقط أجرته بمقدار ما عمل عند غيره ، لأن المستأجر الأول قد استحق منفعة العامل في هذه المدة فان حدث ضرر على صاحب العمل

---

(١) الانصاف ج ٦ ص ٧٠ ، ٧١ ، الفروع ج ٤ ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ (وقيل يرجع بقيمة ما عمله لغيره وهو احتمال في الرعاية • وقال القاضي : يرجع بالأجرة التي أخذها من غير مستأجره) المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ٣٨

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٧٠ ، درر الحكام ج ١ ص ٣٨٤

(٣) بلغة السالك ج ٢ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، مواهب الجليل ج ٥ ص ٤٢٦ ، الخرشي ج ٧ ص ٢٤ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢١

فالعامل مسئول عنه لأنّه نتيجة تقصيره ،وان حصل على أجرة فهى حق للمستأجر لأنّ منافع العامل مملوكة لغيره ، وان قلنا بانقاص أجرته بمقدار المدة التى عملها عند غيره شجعناه على تكرار الغياب لأنّه سيترك العمل كلما وجد أجرة أكثر ثم يعود الى عمله الأوّل وفى هذا اضرار بالعمل وبصاحب العمل •

أما اذا كان عمل العامل لنفسه أو يعمل دون مقابل وأضر بالمستأجر فانه يرجع اليه بقيمة ما فوت على المستأجر حتى ولو كان يقرأ القرآن فى أثناء العمل (١) حتى قال بعض الفقهاء لو كان المسجد بعيدا وذهب اليه العامل فاستغرق ذهابه ورجوعه ربع النهار فانه ينقص من أجرته لليوم ربع الأجرة (٢) لأنّ الأجرة مقابلة للمنفعة ، واذا فقدت المنفعة فلا أجرة •

وبهذا يتبين حرص الاسلام على الاخلاص فى الأعمال ، والمحافظة على الالتزامات وهكذا يجب على المسلم مراقبة الله أولا وقبل كل شىء فى عمله ، ثم يفى بالتزاماته المتعهد بها •

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج٦ ص٣٨
(٢) حاشية ابن عابدين ج٦ ص٧٠

ثانيا : الالتزام بتنفيذ أوامر صاحب العمل :

أوجب نظام العمل على العامل أن يؤدى عمله وفق تعليمات صاحب العمل وأوامره بشروط ثلاثة :

١ — أن يكون العمل المطلوب فعله مما اتفق عليه في العقد ، أما اذا كان العمل المطلوب تأديته مخالفا اختلافا جوهريا عن طبيعة العمل الذى اتفقا عليه بموجب العقد فلا تكون طاعة صاحب العمل واجبة في أدائه ، فيجوز للعامل الامتناع عن العمل ، كما يجوز له تركه بدون سبق اعلان مع حقه في المكافأة والتعويض •

ويستثنى من هذا الشرط حالات الكوارث والأخطار التى تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه ، اذ يجب على العامل في هذه الحالات اطاعة صاحب العمل ، وتقديم كل عون ومساعدة له بدون أن يشترط لذلك أجرا اضافيا •(١) كما أجاز لصاحب العمل الخروج على شروط العقد ، وتكليف العامل بعمل يختلف اختلافا جوهريا عن العمل المتفق عليه وذلك في حالات الضرورة ، وبما تقتضيه طبيعة العمل ، شريطة أن يكون ذلك بصفة مؤقتة •(٢)

٢ — الشرط الثانى أن يكون العمل مشروعا ، أى موافقا للنظام والآداب العامة ، وهذه تعرف من الأدلة الشرعية ، فلا تكون الطاعة واجبة اذا كانت أوامر صاحب العمل مخالفة للنظام العام والآداب كأن يأمره بارتكاب جريمة أو يأمره بالاخلال بالآداب العامة ، فيكون الأمر غير ملزم للعامل اذا أمر صاحب معمل للألبان عامله بغش بعض منتجات المعمل أو اذا أمر صاحب شركة نقل أحد السائقين بمخالفة نظام السير ، أو اذا أمر صاحب الصيدلية مساعده بغش بعض الأدوية والمستحضرات الطبية •

(١) نظام العمل والعمال ص ٣٠ مادة (٩٦) فقرة (د)

(٢) الوسيط في شرح نظام العمل السعودى ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، نظام العمل ص ٢٥ مادة (٢/٧٩)

٣ — أن يكون العمل سليما فلا يعرض العامل أو غيره للخطر ،وعلى هذا فلا تكون الطاعة واجبة اذا كان العمل موذيا وخطرا ، كأن يأمر صاحب العمل عامله بمس تيار صاعق ، أو قيادة سيارة اذا كان يجهل ذلك .(١)

والاسلام يلزم العامل باطاعة أوامر رب العمل فى اطار ما اتفقا عليه فى العقد وفى حدود طاعة الله سبحانه وتعالى ، فاذا كانت أوامره غير مشروعة فلا تجوز طاعته لقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه : "لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ." (٢) فاذا أمره صاحب العمل بالغش فى عمله ، أو بالكذب فى قوله ، أو ارتكاب جريمة فلا تجوز طاعته لورود نهى الشرع فى ذلك ، واذا أمره صاحب العمل بأمر فيه هلاك لنفسه أو مخاطرة لا يجوز ذلك للنهى عنه فى قوله تعالى " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ." (٣) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) (٤) .
قال العلماء : ظاهر الحديث تحريم سائر أنواع الضرر ماقل منه وما كثر .(٥)

كما لا يلتزم العامل باطاعة رب العمل اذا أمره بعمل يختلف اختلافا جوهريا عما اتفقا عليه فى العقد ،روى عن الامام مالك قوله : أما كل عمل كان يشبه بعضه بعضا ، أو بعضه قريب من بعض .. فلا بأس بذلك ، أما اذا تباعد الشبه ما بين الأعمال فلا خير فيه لأن الكراء يختلف ، والعمل يختلف فهذا من المخاطرة والغرر .(٦) وقد ورد عن فقهاء الشافعية : ولصاحب العمل استعمال الأجير فيما مشقته مثل عمله (٧) .

---

(١) الوسيط ص ٢١٠

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٤٨

(٣) سورة البقرة آية (١٩٥)

(٤) سبل السلام ج ٣ ص ١١٤ قال رواه احمد وابن ماجه

(٥) حاشية محمد كنون بهامش حاشية الرهونى ج ٧ ص ٢٩ قال روى هذا الحديث فى الموطأ وسنن ابن ماجه ،والدارقطنى ومسند احمد

(٦) المدونة ج ١١ ص ٧٧ بتصرف

(٧) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣٦ بتصرف

فهذه أقوال الفقهاء تدل على أن صاحب العمل له أن يأمر العامل بالعمل المتفق عليه ، وبما يشبهه في المشقة والكيفية ونحوها ، ويلتزم العامل بذلك . أما اذا أمره بعمل يختلف اختلافا جوهريا عن المتفق عليه فليس له ذلك ، ولا يلزم العامل عمله . أما في حالات الكوارث والمخاطر سواء كانت على الأموال أو الأنفس فيجب ذلك على العامل أن يعمله ولا يلتزم بالمتفق عليه ووجوب ذلك وجوبا استقلاليا من الله عز وجل على كل مسلم يستطيع أن ينقذه وليس ذلك على العامل وحده ، وليس هو وجوبا لأجل العمل . أما اذا ضعفت النفوس وقل الوازع الديني ، وحلت الأثرة محل الايثار فلولي الأمر أن يلزم العامل بذلك . أو يشترط ذلك في العقد فيكون الشرط أملك لك أم عليك .

وبهذا يكون هذا الالتزام في نظام العمل موافقا لماقاله الفقهاء فيه والله أعلم .

ثالثا : التزام العامل باستعمال وسائل الوقاية :

أوجب نظام العمل على العامل أن يلتزم بالتقيد بوسائل الوقاية التي يقررها صاحب العمل ، وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الاصابات والأمراض ، وأن يمتنع عن ارتكاب أي فعل أو تقصير يتسبب عنه عدم تنفيذ التعليمات ، أو اساءة استعمال أو تعطيل الوسائل المعدة لحماية صحة العمال المشتغلين معه وسلامتهم • (١)

قال أحد شراح القانون : ويرجع هذا الالتزام الى حرص نظام العمل على وقاية العامل من الأمراض المهنية ، واصابات العمل ، فاذا أخل العامل بهذا الالتزام ، وأصيب بطارئ عمل سقط حقه في الرجوع على صاحب العمل أو مؤسسة التأمينات الاجتماعية بتعويض الاصابة •

كما أجاز لصاحب العمل أن يضمن لائحة الجزاءات عقاب كل عامل يخالف التعليمات المتعلقة بوسائل الوقاية وسلامة العامل ، وأوجب على العامل أن يخضع بناء على طلب صاحب العمل للفحوص الطبية التي يرغب في اجرائها عليه قبل التحاقه بالعمل أو في أثنائه ، وذلك بغية التحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية أو المستعصية (٢) •

وفي نظري أن هذا الالتزام يجد له متسعا في الشريعة الاسلامية التي تقضي قواعدها العامة بالمحافظة على النفس ، والمال ، والعرض ونحوها ، كما أنه لا يخالف نصا من نصوص الشريعة •

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢١٢ ، نظام العمل والعمال ص ٣١ مادة (٩٨)

(٢) الوسيط في نظام العمل السعودي ص ٢١٢ ، ٢١٣

رابعا : التزامه بعدم افشاء أسرار العمل :

قرر نظام العمل السعودى أنه يجب على العامل أن يحافظ على الأسرار الفنية أو التجارية ، أو الصناعية التى ينتجها أو يسهم فى انتاجها ، وبصورة عامة جميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل ، والتى من شأن افشائها الاضرار بمصلحة صاحب العمل (١) .

وحسبى علمى أن الفقهاء المسلمين لا يمنعون من هذا الالتزام بل يقرونه ، لأنه يقوم على وجوب المحافظة على الأمانة ، وينهى عما فيه ضرر بمصلحة صاحب العمل ، فاذا كان فى افشاء الأسرار ضرر على صاحب العمل امتنع ، واذا انتفى الضرر جاز ، وليس فى هذا الالتزام مخالفة لنص من نصوص الشريعة الاسلامية كما أعلم ، وليس هو من كتمان العلم أو الهدى المذموم فى القرآن الكريم .

---

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢١١ ، ٢١٢

خامسا : التزام العامل بالمحافظة على ما يعمل به أوفيه :

ان من الالتزامات التى تجب على العامل هى محافظته على الالآت والأدوات التى تسلم اليه للعمل بها أو فيها فيحافظ عليها من العطل ، ويعتنى بها عناية تامة كأنها ملكه لأن الاسلام يعتبره أمينا على مايوءتمن عليه • وقد أمر العامل بذلك ورد فى الحديث (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ••• والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته) (١) • ففى هذا الحديث دليل واضح على مسئولية العامل أمام الله ثم أمام صاحب العمل فوجب عليه أن يحافظ على ما بيده ، وقد ورد ذكر العامل الأمين فى القرآن الكريم ، وينبغى أن يكون هو المختار فى العمل " ان خير من استأجرت القوى الأمين • " (٢) وفى هذه الآية تلميح على أن العامل يجب أن يكون أمينا •

فيجب على العامل أن يحافظ على آلات صاحب العمل ، والمحل الذى يعمل فيه من تنظيف ومراقبة ، وتعهد بالحفظ ، والرعاية ، ولا يستعملها الا فيما أمر به ، ولا يستغل غياب صاحب العمل فيستعمل الالآت فى مصلحته الخاصة لأن صاحب العمل اذا غاب فان الله لا تأخذه سنة ولا نوم فيجب أن يخاف من الله قبل كل شىء (فلا تخشوهم واخشون) (٣) •

التزامه بالعناية بآلات وأدوات العمل فى نظام العمل :

يلتزم العامل بأن يوءدى عمله بأمانة واخلاص وحسن نية ، وأن يبذل فى أدائه من العناية مايبذله الشخص الحريص العادى ، لو كان عاملا مثله ، ويتفرع على هذا الالتزام أن يعتنى العامل عناية كافية بالالآت والأدوات الموضوعة تحت تصرفه وأن يعيد الى صاحب العمل المواد غير المستهلكة •

وقد قضى بأنه اذا أغفل السائق الكشف عما تحتاجه السيارة التى يقودها من مياه أو زيت ، الأمر الذى أدى الى احتراق المحرك ، فانه يكون مخلا بالتزامه بالعناية

---

(١) تقدم فى فصل المنفعة ص ٧٥ من هذه الرسالة
(٢) سورة القصص آية (٢٦)
(٣) سورة المائدة آية (٣)

بآلات وأدوات العمل • ولكن اذا كان تلف السيارة التي يقودها السائق يرجع الى قدمها ، أو الى حادث مفاجئ فلا يعتبر اخلالا من السائق بهذا الالتزام •

كما يعتبر العامل مسئولا عن ضياع أو سرقة الأشياء الموضوعة تحت تصرفه اذ اثبت أنه لم يحفظها في المكان المغلق المخصص لحفظها • (١)

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢١٠ ، ٢١١ نصا ، نظام العمل ص ٣٠ مادة (٣/٩٦)

سادسا : التزام العامل بضمان ما يتلفه :

قد تقرر فيماسبق أن العامل مسئول أمام الله ثم أمام صاحب العمل عما ولىّ عليه ، وقد تقدم أن العامل قسمان : خاص ، ومشترك • واننى سأتكلم عن حكم ضمان العامل الخاص ، ثم أتكلم عن ضمان العامل المشترك •

ضمان العامل الخاص :

قد اتفق الفقهاء الحنفية (١) ،والمالكية (٢) ،والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، وابن حزم (٥) على أن العامل الخاص أمين ، وأن يده يد أمانة فلا يضمن الا ما تلف بسبب تعديه وتعمده ، أو اهماله وتفريطه ، فانه يضمنه ، فاذا تعدى أوفرط فانه يضمن •

وهذا هومبدأ الحق والعدالة فان العامل الخاص أمين قد سلمه صاحب العمل الآلات ،والأشياء التى يعمل فيها فيعتبر مأذونا بالتصرف والعمل فأصبح نائبا عن صاحب العمل فلا يضمن بسبب ذلك ، ولا يضمن اذا كان التلف بسبب خارجى لا يد له فيه • أما اذا كان التلف بسبب تعمد العامل كأن يترك الآلة بدون(زيت أو تشحيم) أويكلفها زيادة على ما هو مقرر لها حتى تتكسر وتتعطل تعمدا منه لأجل غضبه على صاحب العمل ، أو لأجل تعطيل العمل ليستريح منه أو نحوها ، أو يقصر فى المحافظة على الآلات كأن يترك الماكينة تشتغل وينام ،أو يذهب يتنزه ويحدث خلل نتيجة لذلك فان مقتضى العدالة أن يضمن ما كان هو السبب فيه فان الضرر يزال وكل نفس بما كسبت رهينة •

---

(١) بدائع الصنائع ج٤ص ٢١٠ ،درر الحكام ج ١ص٥٩٨ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، حاشية رد المحتار ج٦ ص٦٧
(٢) جواهر الاكليل ج٢ص ١٩١ ، حاشية الدسوقى ج٤ص ٢٦ ،الخرشى ج٧ص٢٨
(٣) المهذب ج١ ص ٤١٥ ، الحاوى ج٩ ص ٢٩١ ، اسنى المطالب ج٢ص ٤٣٥
(٤) المغنى والشرح الكبير ج٦ ص١٠٦ ، ١١٥ ، الانصاف ج٦ ص٧٠، ٧٢ ، هداية الراغب ص ٣٨١
(٥) المحلى ج٨ ص ٢٠١

وفى غير حالة التعدى أو التقصير فانه لا يضمن لأنه مؤتمن بدليل عموم قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها)(١) ، وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله (لا ضمان على مؤتمن •) (٢) وما روى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما موقوفا (ليس على مؤتمن ضمان) (٣) •

أما نظام العمل السعودى فقد ورد فيه : أن العامل يضمن اذا تسبب فى فقد أو اتلاف ، آلات ، أو منتجات يملكها صاحب العمل أو هى فى عهدته وكان ذلك ناشئا عن خطأ العامل أو مخالفته تعليمات صاحب العمل •

أما اذا كان الاتلاف نتيجة لخطأ الغير ، أو ناشئا عن قوة قاهرة فلا ضمان عليه • واذا ضمن العامل كان لصاحب العمل الحق فى أن يقتطع من أجر العامل المبلغ اللازم للاصلاح أو لاعادة الوضع الى ماكان عليه بشرط ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام فى كل شهر •

وقد جعل نظام العمل لصاحب العمل الحق فى التظلم عند الاقتضاء بطلب أكثر من أجر خمسة أيام اذا كان للعامل مال آخر يمكن الاستيفاء منه ، كما أن للعامل أن يتظلم من تقدير صاحب العمل أمام اللجنة المختصة •• (٤)

وقد وافق بهذا ما قاله الفقهاء الا فى اشتراط اقتطاع أجر خمسة أيام من كل شهر فان الفقهاء لا يقولون به لأنه يحتمل أن يكون منه ضرر على صاحب العمل ، والضرر مرفوع شرعا بل قالوا : ان النظر يعود الى الحاكم الشرعى فان وجد العامل غنيا أخذ منه مايكفى الخسارة التى أحدثها سواء كانت من راتبه أو من غيره ، وان كان العامل معسرا فنظرة الى ميسرة ، أو يدفع أقساطا حسب مايراه الحاكم ، لا ضرر على العامل ولا على صاحب العمل •

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٦)
(٢) [illegible] السيل ٤ ، ص ٩٣
(٣) نفس المرجع السابق
(٤) نظام العمل والعمال ص ٢٦ مادة (٨١)

ضمان الأجير المشترك :

اتفق الفقهاء على أن الأجير يضمن اذا تعدى أوفرط ، واتفقوا أيضا على أنه لا يضمن اذا ثبت أنه لم يتعد ولم يقصر وشذ الفقيه المالكى أشهب فقد حكى عنه أنه يقول بتضمين الصناع ، وان قامت البينة على أنهم لم يتعدوا ولم يفرطوا • (١) ، وقد علل أحد فقهاء المالكية قوله هذا بأن وجوب الضمان للمصلحة العامة فلم يسقط الضمان بالبينة سدا للذريعة ، لأن ما طريقه المصالح ، وقطع الذرائع لا يخصص فى موضع من المواضع أصل ذلك شهادة الابن لأبيه ، ولأن من ضمن بلا بينة ضمن وان قامت البينة أصله الغاصب ولأن من قبض لمنفعة نفسه ضمن بلا بينة ضمن وان قامت البينة أصله القرض (٢) •

والراجح : أنه لا ضمان على الأجير المشترك اذا ثبت أنه لم يتعد ولم يقصر لأن فى تضمينه وهو لم يتعد ولم يقصر تكليف بما لا يطاق وقد قال تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وفى ذلك على الأجير حرج شديد وما جعل الله فى الدين من حرج ، واذا كلفناه بضمان ما لم يتعد فيه أو يفرط كان فى ذلك تنفير من تقبل الأعمال ومن الاقبال على الصناعات ، وهذا ما لا يرضاه الاسلام دين اليسر والعمل •

موضع اختلاف الفقهاء :

أما الذى اختلف الفقهاء فيه فهو حكم تضمين الأجير المشترك فيما ادعى هلاكه من المصنوعات المدفوعة اليه بفعله أو بغير فعله • وسأتكلم عنها فيما يلى :

تضمين الأجير ما هلك بغير فعله :

اذا ادعى الأجير المشترك أن هلاك المصنوع المدفوع اليه بغير فعله كهلاكه بسرقة لصوص ، أو حريق ، أو غرق ، أو ضياع ونحوها فقد اختلف الفقهاء

---

(١) بداية المجتهد ج٢ص٢٦٤

(٢) التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ج٥ص٤٣

فى تضمينه على قولين :

فمن قال ان الأجير أمين قال : القول قوله ولا يضمن الا اذا أثبت المستأجر أنه تعدى أو فرط .

ومن قال انه متهم بالخيانة قال : القول قول المستأجر ويضمن الأجير حتى يثبت أنه لم يتعد ولم يفرط .

وبالقول الأول قال : أبوحنيفة وزفر والحسن بن زياد (١) ، والحنابلة فى الرواية المنصوص عليها (٢) ، والقول الصحيح عند الشافعية (٣) ، وبه قال عطاء وطاوس (٤) .

وبالقول الثانى قال المالكية (٥) فان الصانع والأجير على حمل القوت والطحان وما فى معناهما متهم حتى يثبت عدم تعديه أو تقصيره .

وقال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة (٦) ، ورواية عند الحنابلة (٧) وقول عند الشافعية (٨) : ان كان الهلاك بما يستطيع دفعه فان الأجير يضمن حتى يثبت عدم تعديه وتقصيره ، وان كان الهلاك بما لم يستطع دفعه كالعدو والمكابر ، والغرق العام والحريق الغالب فانه لا يضمن .

---

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١٠ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٣٤ ، درر الحكام ج ١ ص ٥٩٨ ، ٦٠٤

(٢) الانصاف ج ٦ ص ٧٣ ، المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١١٥ ، هداية الراغب ص ٣٨١

(٣) المهذب ج ١ ص ٤١٥ ، الأم ج ٣ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٥١ الحاوى ج ٩ ورقة ٢٩٢

(٤) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١١٥ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٦٥

(٥) لباب اللباب ص ٢٢٨ ، جواهر الاكليل ج ٢ ص ١٩١ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢٣

(٦) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٦٥ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٣٤ ، درر الحكام ج ١ ص ٥٩٨

(٧) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١١٥ ، الانصاف ج ٦ ص ٧٣

(٨) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٥١ ، السراج الوهاج ص ٢٩٤ ، الحاوى ج ٩ ورقة ٢٩٢

أدلة من قال بعدم تضمين العامل المشترك :

١ — روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه " واذا جعلناه ضامنا أخذنا ما له بغير رضاه (١) دون سبب شرعى .

٢ — ان العامل قبض العين لمنفعة الغير ، ومن قبض لمنفعة الغير لا يضمن كالمودع والوكيل ، والمساقى ، والمقارض .

٣ — قال أحد العلماء " ان الأصول موضوعة على أن من أخذ مال غيره لمنفعة نفسه ضمنه كالمقترض ، والمستعير ، ومن أخذه لمنفعة مالكه لم يضمنه كالمودع ، ومن أخذه لمنفعة مشتركة بينه وبين مالكه كالمضارب والمرتهن كذلك الأجير أخذ المال لمنفعة نفسه ، ومنفعة مالكه فوجب أن لا يضمنه . " (٢)

٤ — قياس الأجير على المستأجر ، فان يد المستأجر يد أمانة فتكون يد الأجير يد أمانة كذلك .

٥ — قياس الأجير المشترك على الأجير الخاص فان الخاص مؤتمن فكذلك المشترك .

٦ — ان العامل استلم العين من المستأجر باذنه ، فلا يضمنه قياسا على الوديعة والعارية فانها لا تضمن لأنها مقبوضة باذن ، ولهذا لا يضمن فيما لا يمكن التحرز عنه اتفاقا ، ولو كان مضمونا عليه لما اختلف الحال بين ما يمكن التحرز منه ، وما لا يمكن التحرز عنه .

٧ — ان المعقود عليه العمل ، والحفظ واجب تبعا للعمل ، والعمل لا يتأتى الا بحبس العين عنده ، والدليل على أن المعقود عليه العمل هو أن الأجرة فى مقابلته وليست مقابلة للحفظ .

---

(١) الذخيرة ج٤ ورقة ١٤٣
(٢) الحاوى الكبير ج٩ ص٢٩٢

٨ ـ قد روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما أنهما كانا لا يضمنان الأجير المشترك فتعارضت روايتا فعلهما فلا يلزم حجة (١) •

٩ ـ روى عن عطاء أنه قال : لا ضمان على صانع ولا أجير • (٢)

١٠ـ ان الأصل ألا يجب الضمان الا على التعدى (٣) لقوله عز وجل : (ولا عدوان الا على الظالمين) واذا لم يوجد التعدى لا ضمان •

والقاعدة أن الأصل فى الأجراء أنه لا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد اسقط الضمان عن الأجراء •(٤)

أدلة من قال بتضمين العامل المشترك :

١ ـ روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " على اليد ما أخذت حتى ترده " (٥) • والعامل أخذ العين فوجب عليه ردها أوضمانها •

٢ ـ روى الشعبى عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : استحملنى رجل بضاعة فضاعت من بين متاعى فضمننيها عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٦) •

٣ ـ عن خلاس بن عمرو أن عليا ـ رضى الله عنه ـ كان يضمن الأجير •(٧)

٤ ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال : لا يصلح الناس الا ذلك (٨) •

---

(١) تبيين الحقائق ج٥ ص ١٣٥
(٢) المزنى بهامش الأم ج٣ ص٨٦
(٣) بدائع الصنائع ج٤ ص ٢١٠
(٤) جواهر الاكليل ج٢ ص١٩١
(٥) بدائع الصنائع ج٤ ص ٢١٠
(٦) المهذب ج١ ص٤١٥
(٧) الحاوى ج٩ ورقة ٢٩٢ ، المهذب نفس الجزء والصفحة
(٨) المغنى والشرح الكبير ج٦ ص١٠٦ ، المهذب نفس الجزء والصفحة

٥ - ان الخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم - قضوا بتضمين الصناع وان لم يتعدوا . وقد قال عليه السلام " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى " . (١)

٦ - ان التضمين من المصالح العامة فوجب أن يكون مشروعا لأن الصناع يسهل عليهم التصرف فيما تحت أيديهم ويدعون هلاكه ففى تضمينهم حفظ لأموال الناس ، فمصالح الناس ، وصيانة أموالهم تقضى بتضمين العامل المشترك .

٧ - روى الشافعى فى مسنده باسناده عن على أنه كان يضمن الأجراء ويقول لا يصلح الناس الا هذا . (٢)

٨ - قال ابن قدامة : " ولأن عمل الأجير المشترك مضمون عليه فما تولد منه يجب أن يكون مضمونا كالعدوان بقطع عضو بخلاف الأجير الخاص ، والدليل على أن عمله مضمون عليه أنه لا يستحق العوض الا بالعمل ، وأن الثوب لو تلف فى حرزه بعد عمله لم يكن له أجر فيما عمل فيه ، وكان ذهاب عمله من ضمانه .. " (٣) .

الترجيح :

قد ظهر لى مما تقدم أن العامل ضامن لما تلف بسبب تعديه أو تفريطه واهماله ، وأنه لا ضمان عليه اذا كان التلف بسبب لا يمكن التحرز منه ، ولا القدرة عليه كالحريق الغالب ، والغرق العام ، ونحوها ، وأن الخلاف فى غير ذلك .

---

(١) الذخيرة ج٤ ورقة ١٤٣ ، ١٤٤

(٢) المغنى والشرح الكبير ج٦ ص١٠٦

(٣) المرجع السابق ص١٠٦ ، ١٠٧

والراجح عندى أن العامل المشترك ان عمل العمل فى منزل المستأجر أو بحضرته فتلف فلا ضمان عليه قياسا على الأجير الخاص ، ولأن التهمة منتفية أما اذا غاب العامل على المصنوع فى دكانه ولم يكن فى المصنوع مخاطرة — كما مثل له فقهاء المالكية بالتغرير كثقب اللوءلوء — أو اجراء عملية جراحية . فانه يضمن ، أما اذا كان فيه مخاطرة فلا يضمن الا اذا تعدى أو قصر ، والقول بتضمين العامل المشترك هو ما تقتضيه المصلحة حتى يثبت أن سبب الاتلاف غيره أو أمرا قاهرا لأن على اليد ما أخذت حتى ترده ، والعامل قد استلم الذى سيعمله من صاحبه فوجب عليه تسليمه ، ولأن العقد على العمل والحفظ معا يدل على ذلك أن العامل لا يستحق الأجرة حتى يسلم المعمول ، ولأن التضمين فيه مصلحة لصاحب العمل وهى الحفاظ على ما يعمل له ، ومصلحة للأجير لمنعه عن الظلم فان العامل اذا علم أنه لا يضمن اجترأ على أكل أموال الناس بالباطل وخصوصا هذه الأعمال التى يستلمها دون كتابة عقد ولا شهود ، وهذا القول يقال اذا فسد الناس ، وقلت الأمانة ، وضعف الوازع الدينى كما فى وقتنا هذا .

قال أحد الفقهاء : " وخصص العلماء من ذلك الصناع وضمنوهم نظرا واجتهادا لضرورة الناس لغلبة فقر الصناع ، ورقة ديانتهم ، واضطرار الناس الى صنعتهم فتضمينهم من المصالح العامة الغالبة التى تجب مراعاتها " . (١)

وقال الكاسانى : " أن هوءلاء الأجراء الذين يسلم المال اليهم من غير شهود تخاف الخيانة منهم فلو علموا أنهم لا يضمنون لهلكت أموال الناس لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك " . (٢)

والحق أن تضمين العامل المشترك للمصلحة أولى سدا للذريعة من فساده وافساده أعمال الآخرين .

أما من قال بعدم التضمين الا فى حال التعدى أو التقصير فانه قاله أخذا بحكم القياس ، ولكن العدول عن القياس والأخذ بالاستحسان لأجل المصلحة العامة

---

(١) جواهر الاكليل ج٢ص١٩١

(٢) بدائع الصنائع ج٤ص٢١٠

جائز . ولا يصح قياس الأجير المشترك على الخاص لاختلافهما في الأحكام ، فان الأجير المشترك يغيب على الأعمال ، والخاص لا يغيب عليها . والأجير المشترك العقد معه على الأعمال ، والأجير الخاص العقد معه على تسليم نفسه أو عمله في مدة محددة ، فبذلك ظهر الفرق بينهما .

فالراجح تضمينه حتى يثبت أن التلف ليس من جانبه الا ما فيه مخاطرة فلا ضمان عليه ان لم يتعد أو يقصر . وأما الروايات المتعارضة عن بعض الصحابة والتابعين فبعضها ينفي الضمان وبعضها يثبته ، فالصحيح الاثبات لأن المثبت مقدم على النافي كما هو مقرر عند الأصوليين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . والله أعلم .

التلف بفعل الأجير :

اذا حصل هلاك المصنوع أو المحمول بفعل الأجير كالخياط اذ أفسد الثوب خطأ ومن غير قصد اذا دقه فتخرق ، أو كواه فاحترق ، والطباخ اذ أفسد طبيخه ، والحمال اذا سقط حمله عن رأسه ، أو تلف من عثرته ، والجمال اذا تلف مامعه بسبب قوده أو سوقه ، وانقطاع حبله الذي يشد به حمله ، والملاح اذا كان التلف بسبب جذفه ، أو ما يعالج به السفينة كل هذا ونحوه اذا تلف بسبب الأجير فانه لا يخلو اما أن يكون العمل في بيت المستأجر أو يكون المستأجر حاضرا مع متاعه ، وبعبارة أخرى اما أن ينفرد الأجير باليد أو لا ينفرد .

وجمهور الفقهاء يقولون اذا كان العمل في بيت المستأجر أو كان المستأجر حاضرا أو راكبا مع متاعه فان الأجير لا يضمن حتى يثبت المستأجر تعديه أو تفريطه (١) لأن يد صاحب المتاع عليه فلا يضمنه الأجير من غير جناية . وبهذا قال الحنفية (٢) ،

---

(١) التفريط هو : ترك ما يجب عليه من غير عذر . ابن تيمية ١٠/٣٠/١٨٣

(٢) بدائع الصنائع ج٦ ص ٢٦٤٥ ، حاشية الشرنبلالي على الدرر الحكام ج٢ ص ٢٣٥

والمالكية (١) ، والشافعية (٢) وبعض فقهاء الحنابلة وهو اختيار القاضي أبويعلى (٣) •

وقال الحنابلة (٤) في القول المعتمد عندهم ان الأجير يضمن ماجنت يده سواء كان صاحب المتاع قاعدا معه ، أو يعمل العمل في بيت المستأجر حتى يثبت أنه لم يتعد ولم يفرط لأن وجوب الضمان على الأجير لجناية يده فلا فرق بين حضور المالك وغيبته كالعدوان ، ولأن جناية الجمال والملاح اذا كان صاحب المتاع راكبا معه يعم المتاع وصاحبه وتفريطه يعمهما فلم يسقط ذلك الضمان كما لورمى انسانا مترسا فكسر ترسه وقتله ، ولأن الطبيب والختان اذا اجنت يداهما ضمنا مع حضور المطبب والمختون • (٥) فلزم تضمين العامل منفردا أو غير منفرد •

أما اذا كان التلف بفعل الأجير ومن غير حضور المستأجر أعني انفراد الأجير باليد وغيابه على العمل فتلف بفعل يده فقال الحنفية (٦) والحنابلة (٧) وأحد القولين عند الشافعية (٨) ان الأجير ضامن حتى يثبت أن السبب في التلف بغير فعله ، لأن وجوب الضمان عليه لجناية يده كالعدوان ، ولأنه قبض العين لمنفعته من غير استحقاق فضمنها كالمستعير •

---

(١) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٦ ، بلغة السالك ج ٢ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩

(٢) نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٠٧ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٥١ ، المهذب ج ١ ص ٤١٥

(٣) المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ١٠٧ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٣٤

(٤) المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، الانصاف ج ٦ ص ٧٢ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٧٨

(٥) المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ١٠٧

(٦) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦٤٥ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٣٤ ، الدرر الحكام ج ٢ ص ٢٣٥

(٧) كشاف القناع ج ٤ ص ٣٤ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٧٨

(٨) المهذب ج ١ ص ٤١٥ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٠٧

والقول الثاني عند الشافعية أنه لا يضمن مالم يتعد . (١) . أما المالكية فقد فصلوا فقالوا : اذا كان الأجير صانعا أو حمالا سواء كان يحمل على رأسه أو على سفينته أو على دابته كان المحمول طعاما وادا ما فهو ضامن للمصنوع أو الطعام والادام الا أن يأتي ببينة تثبت أن التلف من غير فعله .

أما ما عدا الصناع والأكرياء على حمل الطعام وما جرى مجراه فانهم مؤتمنون فلا يضمنون حتى يثبت المستأجر تعديهم أو تفريطهم (٢) . وقد عللوا لذلك بأن الطعام والادام وشبههما مما تسرع اليه الأيدي فلا يصدق الأجير في تلفه ويحمل على الخيانة حتى يثبت صدقه ببينة ، وكذلك الصانع متهم فيما عنده حتى يثبت البراءة وأما غيرهما فلا تلحقه التهمة . (٣)

الترجيح :

تبين لي مما تقدم أن مناط الضمان عند الفقهاء هو التعدي أو التفريط من الأجراء فاذا ثبت التعدي أو التفريط وجب الضمان على الأجير ، واذا ثبت عدم التعدي أو التفريط فلا ضمان . والأصل أن الأجراء لا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون وقد كان ذلك في زمن عصور الصلاح والمحافظة على الأمانة ، ولذلك كان الأصل براءة الذمم من الحقوق وبقاء ما كان على ما كان ولم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن الأجراء ، ولكن ثبت عن بعض الصحابة والتابعين والنزاع الذي يمكن أن يثار وقد رأيناه مما تقدم أن بعض الفقهاء قالوا : ان الأجير أمين وهو مصدق فالقول قوله حتى يثبت المستأجر أنه تعدى أو فرط ، وآخرون من الفقهاء يقولون ان الأجير متهم فعليه أن يثبت عدم تعديه أو تفريطه والا ضمن .

والقاعدة العامة أن البينة على المدعي (٤) فهل خالف هذه القاعدة أحد من الفقهاء :

---

(١) السراج الوهاج ص٢٩٤ ، مغني المحتاج ج٢ص٣٥١

(٢) المنتقى شرح الموطأ ج٦ ص٧١ ، بداية المجتهد ج ٢ ص٢٦٣ ، ٢٦٤ حاشية الدسوقي ج٤ص٢٣ ، بلغة السالك ج٢ص٢٧٨ ، ٢٧٩

(٣) حاشية الدسوقي ج٤ص٢٣

(٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٥ (ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)

انني أرى أن الفقهاء جميعا لم يخالفوا هذه القاعدة العامة لأن المدعى كما قال القرافي هو : كل من خالف قوله أصلا أو عرفا ، والمدعى عليه كل من وافق قوله عرفا أو أصلا . (١)

فاذا كان الغالب في عصر من العصور الصدق والأمانة فان الظاهر يؤيد صدق الأجير فيعتبر القول قوله ويكون هو المدعى عليه ويكون الأصل براءة ذمته . أما اذا كان الغالب في العصر فشو الخيانة والغش فان الظاهر يؤيد خيانة الصانع فيلزمه اثبات عدم الضمان بالبينة .

وفي عصرنا الحاضر العرف يؤيد قول المستأجر وقوله يوافق الظاهر لغلبة الغش والخيانة في أكثر الأجراء فيلزم الأجير الضمان اذا غاب على السلعة وادعى تلفها حتى يثبت عدم تعديه أو تفريطه ، ولأنه يسهل عليه الاثبات بعكس المستأجر الذى لم يعلم ماذا يفعل بالمصنوع وفي هذا القول سد للذريعة لئلا يتجرأ الأجراء على الخيانة اذا علموا أنهم لا يلزمهم الاثبات .

وقد قال الباجي في المنتقى : " وضمانهم في الجملة مما أجمع عليه العلماء وقال القاضي أبو محمد انه اجماع الصحابة ." قال القاضي أبو محمد لأن ذلك تتعلق به مصلحة ونظر للصناع وأرباب السلع ، وفي تركه ذريعة الى اتلاف الأموال ، وذلك أن بالناس ضرورة الى الصناع لأنه ليس كل أحد يحسن أن يخيط ثوبه أو يقصره أو يطرزه أو يصبغه فلو قلنا القول قول الصناع في ضياع الأموال لتسرعوا الى دعوى ذلك وللحق أرباب السلع ضرر لأنهم بين أمرين اما أن يدفعوا اليهم المتاع فلا يؤمن منهم ماذكرنا أو لا يدفعوه فيضر بهم فكان تضمينهم خلافا (٢) للفريقين . ودليلنا من جهة المعنى أنه قبض العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق للأخذ بعقد متقدم فلم يقبل قوله في تلفها كالرهن والعارية ".(٣)

---

(١) الذخيرة ج ٤ ورقة ١٣١
(٢) يبدو لي أن الصحيح " صلاحا " بدلا من كلمة " خلافا " .
(٣) المنتقى شرح الموطأ ج٦ ص ٧١

شرط الضمان أو نفيه :

قسم الفقهاء الشروط الى قسمين :

١ — شروط من مقتضى العقد •

٢ — شروط منافية لمقتضى العقد •

أما الشروط التي هي من مقتضى العقد فمثالها أن يشترط المستأجر على الأجير تنظيف آلات المصنع ، والمحافظة عليها ، ومثالها عند الفقهاء : أن يشترط المستأجر على الراعي أن لا يرعى في المكان الفلاني ويشترط صاحب العين التي أكراها أن لا يسير بها في الليل ، أو وقت القائلة ، أو لا يتأخر بها عن القافلة ، أو لا يجعل سيره في آخرها ، أو لا يسلك بها الطريق الفلانية ، وأشباه هذا مما له فيه غرض مخالف (١)

فان خالف المشروط عليه الشروط هذه وأمثالها التي هي من مستلزمات العقد فتلف شيء ضمن ، لأنه قد تعدى أو فرط (٢) •

أما القسم الثاني وهو الشروط المنافية لمقتضى العقد ، ومثالها عند الفقهاء : أن يشترط على مستأجر ضمان ما استأجره أو يشترط المستأجر على الأجير ضمان ما استؤجر عليه ، أو يشترط الصانع ، أي الأجير المشترك نفي الضمان •

فكل هذه الشروط فاسدة عند جميع الفقهاء (٣) ، ولم يخالف في ذلك الا أشهب من المالكية كما روى عنه (٤) فانه قال : اذا اشترط الصانع أنه لا ضمان عليه نفعه ذلك الشرط لأنه شرط الضمان فيما يسقط عنه الضمان بالبينة عن تلفه من غير تعد

---

(١) المغني والشرح الكبير ج٦ ص١١٨ ، ١١٩ ، تكملة المجموع شرح المهذب ج١٤ ص٣٠٢ ، ٣٠٣

(٢) نفس المرجعين السابقين

(٣) المغني والشرح الكبير ج٦ ص١١٨ ، ١١٩ ، المجموع ج١٤ ص٣٠٢ ، ٣٠٣ ، الخرشي ج٧ ص٢٩ ، لباب اللباب ص٢٢٨ ، حاشية الدسوقي ج٤ ص٢٦ ، تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ج٢ ص٣٣٠ ، الذخيرة ورقة ١٤٤ ج ٤ شرح منتهى الارادات ج٢ ص٣٨٣ ، درر الحكام ص٥٩١ ، رد المحتار ج٦ ص٦٥

(٤) لباب اللباب ص٢٢٨

فوجب أن ينفعه ذلك ويسقط عنه لأن معنى ذلك تصديقه فى الضياع ، ومن شرط التصديق نفعه كمن شرط ذلك فى الاقتضاء ، وفى رأيى أن الصحيح ما قاله الجمهور ولأن الثابت عن أشهب أنه يقول بالضمان ولو وجدت البينة فكيف ينفع الشرط مع قوله بالضمان المطلق .

والسبب فى فساد هذه الشروط هو منافاتها لمقتضى العقد ، فلا يصح شرط الضمان ، وان شرط لم يصح الشرط ، لأن ما لا يجب ضمانه لا يصيره الشرط مضمونا ، وما يجب ضمانه ، لا ينتفى ضمانه بشرط نفيه .

أدلة النهى عن شرط الضمان :

١ — روى الأثرم باسناده عن ابن عمر قال : لا يصلح الكراء بالضمان .

٢ — روى عن فقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون : لا تكترى بضمان .

٣ — روى أن الامام أحمد قال : فى شرط ضمان العين : الكراء والضمان مكروه .

٤ — روى أن الامام احمد سئل عن ذلك فقال : المسلمون على شروطهم وهذا يدل على نفى الضمان بشرطه ، ووجوبه بشرطه لقوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون على شروطهم .. " (١)

ومع اتفاق الفقهاء على فساد كل شرط مخالف لمقتضى العقد فقد اختلفوا فى فساد العقد بناء على فساد الشرط فمنهم من قال بفساد العقد لوجود الشرط المخالف ومنهم من قال يفسد الشرط ، والعقد لا يفسد .

فعند المالكية : يفسد العقد لوجود الشرط المخالف لمقتضى العقد (٢) وبه قال الحنفية (٣) .

---

(١) ذكر هذه الأدلة ابن قدامة فى المغنى ج٦ص١١٨

(٢) حاشية الدسوقى ج٤ص٢٦ ، الخرشى ج٧ص٢٩

(٣) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ج٥ص٤٣ ، تبيين الحقائق نفس الجزء ص٥٣

وعند الحنابلة والشافعية وجهان (١) ،والمنصوص عن الامام احمد أن العقد صحيح ولو فسد الشرط ،قاله القاضي أبويعلى ،وهوظاهر كلام الخرقي ،وبه قال الحسن ، والشعبي ،والنخعي ،والحكم ،وابن أبي ليلى ، وأبو ثور (٢) • وعند الشافعية الأصح فساده اذا وقع الشرط في صلب العقد أو بعده وقبل لزومه (٣)

وجهة نظر من قال بفساد العقد لوجود الشرط الفاسد :

١ ـ ان العاقد لم يرض بهذه الأجرة عوضا عن منفعته بهذا الشرط فاذا فسد الشرط ،فقد فقد الرضاء به فيفسد العقد لعدم التراضي •

٢ ـ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع وشرط " وبقية العقود تقاس عليه • والنهي يفيد الفساد •

٣ ـ القياس على ما لو اشترط في عقد الاجارة عقد آخر فكما أنه يفسد العقد فكذلك الشرط الفاسد يفسده •

وجهة نظر من قال بفساد الشرط وحده :

١ ـ روت عائشة في حديث بريره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (••• ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط •••••) متفق عليه (٤) • ففي هذا الحديث قد أبطل الرسول عليه الصلاة والسلام الشرط وحده وهو " اشتراط الولاء " فهذا نص على بطلان الشرط ،ويقاس عليه سائر الشروط لأنها في معناه • أما العقد فلم يبطله الرسول صلى الله عليه وسلم •

---

(١) المغني والشرح الكبير ج٦ ص١١٨ ،المجموع ج١٤ ص٣٠٢ ، ٣٠٣

(٢) المغني والشرح الكبير ج٤ ص٥٤ من الشرح ، ص٦٠

(٣) حاشية الجمل ج٣ ص٧٥ ،السراج الوهاج ص٢٩٣ ،مغني المحتاج ج٢ ص٣٣

(٤) سبل السلام ج ٣ ص ١٢ قال : متفق عليه واللفظ للبخاري

٢ - قال ابن المنذر خبر بريرة ثابت ،ولا نعلم خبرا يعارضه فالقول به يجب(١)

والراجح في نظرى - هو قول من قال : بفساد الشرط وحده وصحة العقد لقوة الدليل وهوحديث عائشة المتقدم ذكره ،أما حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع وشرط " فقد قال أحمد العلماء لا أصل له .(٢)

أما الأدلة العقلية التى ذكرها من قال بفساد الشرط والعقد فلا تقبل لمقابلة النص لها ، ومعارضتها للنص الصحيح الصريح .

ضمان الطبيب ونحوه :

اننى هنا أتكلم عن تضمين الطبيب ونحوه كالحجام ، والختان وانما أتكلم عن تضمينه مفردا له بحثا مستقلا لأهمية الانسان ، والحرص على حياته ،ولأن المالكية رأوه من المستثنى لأجل التغرير والمخاطرة فلا ضمان فيه الا بالتعدى أوالتقصير ، ولأن بعض العلماء أفرد البحث فيه مستقلا .

وقد اشترط جمهور الفقهاء لعدم تضمينه ثلاثة شروط :

١ - أن يكون عالما فى فنه ،ذا حذق ، ومعرفة فى صنعته ،فاذا عمل عملية جراحية ونحوها وهوبهذه الصفة فتلف بدون تعد منه ولا تقصير فانه لا ضمان عليه ، لأنه فعل فعلا مباحا ،ومشروعا له فعله فلم يضمن سرايته كأمر ولى الأمر على من يقتل قصاصا أو تقطع يده ، أما اذا كان الطبيب جاهلا بالجراحة ،والخاتن لا يعرف كيفية الختن فانه يضمن ما تلف بفعله سواء كان نفسا أو مادونها ،لأنه فعل فعلا محرما شرعا فهو كالاعتداء وكالقتل ابتداء .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٤ ص ٥٤

(٢) المغنى والشرح الكبير ج ٤ ص ٥٤

٢ ـ يشترط أن لا تجنى يده فيتجاوز ماينبغى أن يعمل :
فاذا ختن الخاتن الصبى فمات من ختانه ،أوسقى الطبيب المريض دواء فمات بسبب سقيه ،أو كواه فمات من كيه ،أوقلع ضرسه فمات من قلعه ، والحال انه لم تجن يده ولم يخطىء فانه لا يضمن لأنه فعل فعلا مباحا ، وهذه الاعمال فيها مخاطرة فكأن صاحب العمل هو الذى عرض نفسه للخطر فلا ضمان على العامل .

أما اذا أخطأ فى الفعل ،أوجنت يده فتجاوز ماينبغى أن يفعله فانه يضمن . مثال ذلك : اذا أخطأ الطبيب فعمل العملية فى غير محل الألم كقلع ضرس سليمه بدلا من جارتها المريضة ،أو أعطى الطبيب المريض دواء لا يوافق مرضه ، أو زاد الطبيب فى قطع مايجب قطعه ،أو يتجاوز الختان الى بعض الحشفة ،أو أجرى الطبيب العملية بآلة كالة يكثر ألمها أوقطع فى وقت لا يصلح القطع فيه ، وقد ذكر الفقهاء أمثلة كثيرة (١) فان الطبيب ونحوه فى هذه الأمثلة يضمن ولو كان عالما ماهرا فى فنه لأنه فعل فعلا محرما بجنايته وخطئه ، ولأن هذا الاتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ ، فأشبه اتلاف المال .

وما تقدم من شروط هى محل اتفاق بين الفقهاء قال ابن قدامة " .. وهذا مذهب الشافعى ،وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه خلافا " .(٢) وأنا أضيف وحتى المذهب المالكى قال به فلا خلاف .(٣) أما معرفة الجناية أو الخطأ ونحوهما فيعرف بقول طبيبين عدلين غير عدوين له ولا خصمين .(٤)

٣ ـ أن يأذن فى اجراء العمل ،أوالعلاج ونحوهما مكلف رشيد ،فان كان المريض سفيها ،أوصغيرا وَجَبَ إذْنُ وليه ، فان لم يوجد الاذن فانه يجب الضمان

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج٦ص١٢٠ ، ١٢١ ،جواهر الاكليل ج٢ص١٩١ ،
(٢) المغنى نفس الجزء والصفحة
(٣) حاشية الدسوقى ج٤ص٢٥ ،تكملة المجموع ج٩ص١٢٧ ،المغنى والشرح الكبير ج٦ص١٢١ ،جواهر الاكليل نفس الجزء والصفحة
(٤) حاشية الرملى بهامش اسنى المطالب ج٢ص٤٢٧ نصا

لأنه عمل عملا غير مأذون فيه ، فيعتبر قد ارتكب فعلا غير مشروع الا اذا كان هناك ضرورة ملحة كأن يجد الطبيب مريضا ينزف قد فقد وعيه ، وكان الطبيب عالما وماهرا فى فنه فيجب عليه معالجة المريض واجراء عملية له ان احتاج الأمر الى ذلك ، ولا ضمان عليه ان مات المريض • فهذه الحالة وامثالها استثناء من القاعدة العامة للضرورة والمحافظة على الأنفس ،أما الذى يلزمه الضمان بتلفه أوسريان المرض هو قطع سلعة من يد رجل أو بتر يده ،أو رجله فاذا عمل العملية دون اذن رشيد فتلف لزمه الضمان •

كيفيـة التضميـــن :

اذا استؤجر عامل على خياطة ثوب ،أوصبغه ،أوحمل شىء فتلف ذلك المحمول وأوجبنا الضمان على العامل فما هى كيفية التضمين ؟

قد اختلف الفقهاء فى كيفية التضمين الى قائل بأن العبرة بقيمة الشىء وقت القبض وقائل بأن العبرة بالقيمة وقت التلف ورأى ثالث جعل التخيير للمستأجر •

فقال المالكية : يلزم العامل القيمة يوم قبضه (١) ، لأنه حينئذ ضمنه كالغاصب والمشتـــرى •

وقال بعض فقهاء الشافعية يلزمه القيمة يوم التلف كالمستعير (٢) • وقـــال جمهور فقهاء الشافعية ان العامل له حالتان فى الضمان ، حالة اعتباره أمينـــا ، وحالة اعتباره ضـامنا فباعتبار أنه امين فانه يضمن التالف بقيمته أكثر ما كانت من حيـن تعدى الى أن تلف ، لأنه ضامن بالتعدى فصار كالغاصب ، وباعتبار أنه ضامن فانــه يلزمه قيمة التالف أكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف كالغاصب (٣) •

---

(١) المنتقى للباجى ج٦ص٧٣ ،جواهر الاكليل ج٢ص١٩١ ،الفواكه الدوانـى ج٢ص١٩١

(٢) نهاية المحتاج ج٥ص٣٠٧ ،مغنى المحتاج ج٢ص٣٥٢ ،روضة الطالبيـن ج٥ص٢٢٨

(٣) أسنى المطالب ج٢ص٤٣٥ ،المهذب ج١ص٤١٥ ، مغنى المحتاج ج٢ص٣٥٢

أما فقهاء الحنفية (١) والحنابلة (٢) فقد جعلوا للمستأجر الخيار بين تضمين العامل أو الحامل قيمة المعمول أو المحمول غير معمول أو غير محمول بأن يطالبه بقيمته في الموضع الذى سلمه اليه فيه ولا أجرة له ، لأن الأجرة انما تجب بالتسليم ولم يوجد . وبين تضمينه المعمول ، أو المحمول التالف بقيمته معمولا ، أو محمولا الى المكان الذى تلف فيه وللعامل الأجرة ، لأن العامل لو لم تد فع اليه الأجرة لاجتمع عليه فوات الأجرة ، وضمان مايقابلها ، ولأن المستأجر اذا ضمنه ذلك معمولا يكون في معنى تسليم ذلك معمولا حكما فيلزم المستأجر دفع الأجرة لحصول تسليم المعمول حكما .

والعلة في تخيير المستأجر هي : أن الجناية على ماله فكانت الخيرة له في المطالبة بقيمة ملكه سواء كان معمولا أو غير معمول فالملك مستصحب الى حين التلف فله المطالبة بعونه قبل عمله أو بعده .

وقال أبويوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة ان كان التلف بغير صنع العامل كأن زحم الناس العامل فسقط ما معه فتلف فان المستأجر ليس له الخيار في هذه الحالة وانما له قيمة التالف في موضع الكسر ، لأنه تسلم العمل باتصاله بملكه ويعطى العامل أجرته ، وليس لرب العمل تخيير في هذه الصورة عندهما لأن العين مضمونة على الأجير المشترك عندهما (٣)

التر جيــــــــح :

قد ظهر لي ـ والله أعلم ـ أن العلماء جعلوا للضمان جهتين : جهة قبض ، وجهة اتلاف . فبعضهم جعل القيمة يوم القبض هي الأساس في الضمان كالمالكية ، وبعضهم جعل القيمة المعتمدة في تقدير الضمان هي القيمة يوم التلف ، كبعض الشافعية ، وبعضهم جعل صاحب العمل بالخيار ان شاء ضمن العامل

---

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢١٠ ، ٢١١ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٣٦

(٢) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٧٩ ، الانصاف ج ٦ ص ٧٧ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٣٦

(٣) تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٣٦ ، ١٣٧

القيمة يوم التبغي ،وان شاء ضمنه يوم الاتلاف كالحنفية والحنابلة •

ويظهر لى أن الراجح هوالقول بتضمين العامل قيمة الشيء التالف يوم القبض، لأنّ العامل قد التزم الوفاء بالعمل المعقود عليه يوم العقد ، والوفاء لا يكون الا بالاصلاح ،فاذا أفسد فقد خالف ، والمخالفة من أسباب وجوب الضمان ،ومن العدالة أن ندفع لصاحب العمل قيمة يوم دفعه للعامل لأنها هى التى دفعها صاحب العمل قيمة له أو قريبة منه فلا نهضم من حقه شيئا أما اذا قلنا بغيرهذا القول فيحتمل الزيادة والنقصان فى القيمة ،فيحصل بذلك ضرر على أحد الفريقين ، والقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) •

والراجح عندى أن العبرة بقيمة التالف حين القبض،لأنّ القيمة محتملة للزيادة والنقصان خلال تلك المدة فاذا اعتبرنا القيمة وقت التلف وقد ازدادت كان فى ذلك ضرر على الأجير ،وان نقصت القيمة كان الضرر على المستأجر فاعتبرنا قيمة القبض لمصلحة الطرفين ولم نهضم حق أحدهما (لا ضرر ولا ضرار) أما من قال بالتخيير ففى قوله هذا مصلحة للمستأجر لأنه يتخير أحسن القيمتين شاء ولكن فيه ضرر على العامل والضرر مرفوع شرعا والله أعلم •

استحقاق العامل الأجرة مع هلاك المصنوع :

اذا أقام الصانع البينة على أن المصنوع هلك بعد تمام عمله من غير تعد منه ولا تفريط وطالب بالأجرة هل يلزم المستأجر دفع الأجرة أم لا ؟

قد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال جمهور الفقهاء : لا أجرة له اذا انفرد باليد ، لأنّ الأجرة لا تستحق الا بتسليم ما استوءجر على عمله الى صاحبه • أما اذا لم ينفرد العامل باليد بأن كان بحضرة المستأجر أو فى منزله فانه يستحق الأجرة بالفراغ من العمل مثل اخراج الخبز من التنور لأن يد المستأجر عليه فوقع العمل مسلما لصاحبه فاذا فرغ منه فقد استلمه صاحبه •

وبهذا قال الامام مالك (١) ،والحنفية (٢) ، والشافعية (٣) ، وبعض الحنابلة (٤) وابن القاسم من المالكية (٥) .

وقال بعض فقهاء الحنابلة (٦) : لايستحق الأجرة الا بتسليم عمله لصاحبه سواء عمله في بيت المستأجر أو في بيته ، لأنه لم يسلم عمله للمستأجر فلم يستحق عوضه كالمبيع من الطعام اذا تلف في يد بائعه .

وقال ابن المواز من المالكية (٧) : للعامل الأجرة فيما عمل بعد الفراغ من جميع العمل أو بعضه ، لأنه لا يجوز أن يذهب عمل العامل بلا أجرة " ولأن العمل لما صار في الثوب كان ذلك قبضا من صاحبه للعمل ،لأنه قد صار فيما يملكه فكان عليه عوض ذلك العمل " (٨) .

والراجح في نظري هو : أن العامل لايستحق الأجرة مالم يسلم ماعمله لصاحبه اذا كان منفردا به ،وان كان غير منفرد فانه لايستحق الأجرة حتى يفرغ من العمل فاذا فرغ من العمل في منزل المستأجر فكأنه سلمه حكما فيأخذ أجرته . ويدل على هذا القياس فان العامل لا يستحق الأجرة حتى يسلم ما عمله حقيقة أو حكما ، أما المصلحة فانها تقتضي أن يشتركا في المصيبة فالعامل بعمله وصاحب المال بماله .

وقد قال الباجي ردا على قول ابن المواز : " ان حصول الصنعة في الثوب ليس بقبض لها ، وانما يحصل القبض لها برجوع الثوب الى يد صاحبه ، يدل على ذلك أنه لو تلف الثوب بغير بينة ، وقد قامت بينة بتمام الصنعة لم يلزم صاحب الثوب العوض منها . " (٩) .

---

(١) المدونة ج٣ ص٤٤٠
(٢) تبيين الحقائق ج٥ ص١٣٤ ، نتائج الأفكار ج٩ ص٧٦
(٣) اسنى المطالب ج٢ ص٤٢٦
(٤) كشاف القناع ج٤ ص٣٣ ، ٣٤ ، هداية الراغب ص ٣٨١
(٥) المنتقى للباجي ج٦ ص٧٣ ، بداية المجتهد ج٢ ص٢٦٤
(٦) شرح منتهى الارادات ج٢ ص٣٧٩
(٧) بداية المجتهد ج٢ ص٢٦٤ ، المنتقى للباجي ج٦ ص ٧٣
(٨) المنتقى نفس الجزء والصفحة نصا
(٩) المنتقى ج٦ ص ٧٣

أثر الأجرة في التضمين :

اذا عمل العامل المشترك عملا بدون أجرة ثم تلف ذلك العمل فهـل يضمن أو لا ؟

قال المالكية بالضمان سواء عمل بأجر أو بدونه (١) لأنه صانع لم تقم له بينة على هلاك ما قبضه للعمل فكان ضامنا كما لو عمله بأجر .

وقال الجمهور (٢) من الفقهاء لا يضمن لأنه متبرع فصارت يده يد أمانة لا شبهة فيها .

والراجح هو رأي الجمهور تشجيعا للمحسن على احسانه لأننا لو ضمناه لم يعمل قط متبرعا .

---

(١) الباجي ج٦ ص٧٢ ، بداية المجتهد ج٢ ص٢٦٣

(٢) بداية المجتهد ج٢ ص٢٦٣

المبحث الثاني

التزامات صاحب العمل

يلتزم صاحب العمل بالتزامات للعامل يفرضها عقد العمل وسنتكلم عنها فيما يلى :

أولا : الالتزام بدفع الأجر فى نظام العمل :

ورد فى نظام العمل أن دفع الأجر يرتبط ارتباطا مباشرا بأداء العمل فاذا امتنع العامل عن أداء العمل المتفق عليه فانه لا يلزم صاحب العمل دفع الأجر • كما ألزم صاحب العمل بدفع الأجر كاملا للعامل فى حالة خسارة المؤسسة ، أو توقف أعمالها أو كساد الموسم وغيرها من كل سبب لا يد للعامل فيه ، لأن الالتزام بدفع الأجر مستقل عن وضع المؤسسة المالى ، ولأن العامل لا يتحمل مخاطر الاستثمار • (١)

الالتزام بدفع الأجرة فى الفقه الاسلامى :

تقدم الكلام عن الأجرة ، وأنها ركن من أركان الاجارة لأنها العوض الذى يستحقه العامل مقابل مايبذله من جهد لأداء العمل •

والأجر من أهم الالتزامات التى يلتزم بها صاحب العمل للعامل مقابل استيفاء منافعه ، وقد أمر الله بايتاء الأجير أو العامل أجره اذا عمل عمله فقال تعالى : " فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " وهذا الأمر وان كان خاصا باعطاء المرضعات أجورهن الا أنه يشمل كل عامل ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب •

وقد جاءت السنة تأمر صاحب العمل باعطاء الأجير أجره ، وتأمره بالمسارعة فيه فقال عليه الصلاة والسلام " اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه • " (٢) وهذا

---

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص١٩٤ ، ١٩٥

(٢) سبل السلام ج٣ ص ١١١

الحديث يدل على وجوب اعطاء الأجير أجره ، لأن الأمر يقتضى الوجوب . وقد روى عن بعض السلف الصالح أنه كان يطلب من الأجير ألا يمسح عرقه من جبينه حتى يسلمه أجره ، وما ذلك الا مسارعة منهم فى امتثال الأوامر .

ولم يقف حرص الاسلام على اعطاء العامل أجرته عند هذا الحد بل توعد الله عز وجل من منع أجر العامل ، أولم يوفه حقه من الأجر كاملا ، بأن يكون الله هو خصمه ، ومن خاصمه خالقه فلا شك أنه سيغلبه وذلك فى الحديث القدسى : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره . " وفى رواية " ولم يوفه أجره " .

فالأساس فى وجوب الأجر على صاحب العمل ، هو أداء العامل العمل المتفق عليه ، أو استيفاء منافعه فى المدة المحددة فوجوب الأجر ، واستيفاء المنافع التزامان متقابلان فاذا لم يعمل العامل ، أو لم يحضر فى المدة المحددة فلا يجب على صاحب العمل دفع الأجرة ، أما اذا حضر الأجير أو العامل فى المدة المحددة ، ولم يعمل بسبب من صاحب العمل فانه تجب له الأجرة على صاحب العمل فاذا تغيب العامل ، أو هرب وترك العمل ، أو مرض (١) فانه لا تجب له الأجرة ، لأن الأجرة مقابل استيفاء المنافع ، فاذا لم تستوف المنافع فلا أجرة .

أما اذا كان السبب فى ترك العمل أمر غالب كخوف ، أو مطر ، أو شدة برد ، أو أى شىء منعه من العمل ولا يد للعامل وصاحب العمل بدفعه ، ولم يكن التقصير بسبب واحد منهما . فقد اختلف الفقهاء فى ذلك فقال الحنفية (٢) ، والحنابلة (٣) وبعض فقهاء المالكية (٤) : ليس للعامل أجرة مدة انقطاعه عن العمل ، لأنه لم يأت بالمعقود عليه ، والمنع من العمل ليس من جهة المستأجر .

---

(١) درر الحكام ج ١ ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، فتح المعين على منلا مسكين ج ٣ ص ٥٤
(٢) حاشية الطحطاوى على الدر المختار ج ٤ ص ٢٢ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٤٣ ، ٦٩ ، درر الحكام ج ١ ص ٣٨٧
(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ١٥ ، ٢٥ ، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٧١
(٤) العقد المنظم للحكام ص ١٩٢ ، مواهب الجليل ج ٥ ص ٤١٣

وقال الشافعية (١) ، وبعض فقهاء المالكية (٢) : للعامل كل الأجرة ، لأن المنافع تلفت تحت يد المستأجر حقيقة أو حكما فاستقر عليه بدلها •

والراجح عندي أن العامل ليس له أجرة مدة انقطاعه بسبب خارج عن ارادة الطرفين ، لأن الأجرة مقابلة للمنافع المستوفاة ، ولم تستوف منافعه فلا أجرة •

ثانيا : الالتزام بتزويد العامل بالعمل :

أوجب نظام العمل على صاحب العمل تزويد العامل بالعمل المتفق عليه ، فاذا لم يفعل كان مقصرا في التزامه ، وتتجلى أهمية تزويد العامل بالعمل بوجه خاص في عقود العمل التي تبرم على أساس دفع الأجر بالقطعة أو بالساعة أو بمقدار الانتاج ، اذ يؤدي امتناع صاحب العمل في هذه الأحوال عن تزويد العامل بالعمل ، أو عزوفه عن تشغيله بصورة جدية الى انخفاض الأجر بشكل خطير وملحوظ مما يلحق أفدح الضرر بحقوق العامل ومصلحة الانتاج • (٣)

وتلافيا للاضرار التي تنجم عن اخلال صاحب العمل بالتزامه المتعلق بتزويد العامل بالعمل المتفق عليه فقد نص نظام العمل على الزام صاحب العمل بدفع أجر العامل اذا حضر لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل ، أو أعلن عن استعداده لمزاولة عمله في هذه الفترة ، ولم يمنعه عن ذلك الا سبب راجع الى صاحب العمل • بيد أنه لا محل لالزام صاحب العمل بتشغيل العامل بصورة فعلية أو مستمرة ، اذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تحول دون ذلك أو اذا كان عدم تزويد العامل بالعمل يرجع الى أسباب قهرية خارجة عن ارادة صاحب العمل •

وقد نص نظام العمل على أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل بعمل يختلف اختلافا جوهريا عن العمل الأصلي المتفق عليه ، بغير موافقته الخطية ، الا في

---

(١) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣٢ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٣٢٢ ، الأنوار ج ١ ص ٦١٤

(٢) التاج والاكليل على مواهب الجليل ج ٥ ص ٤١٣ ج ٥ ص ٤١٣ ، ٤٣٢

(٣) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٩٥ ، ١٩٦

حالات الضرورة ، وبما تقتضيه طبيعة العمل ،على أن ذلك بصفة مؤقتة وذلك طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٩ من نظام العمل (١) •

الالتزام بتزويد العامل بالعمل عند فقهاء الاسلام :

من المعلوم أن عقد العمل عقد معاوضة ، ومعنى ذلك أن العامل يقدم عملا ليحصل على أجرة من صاحب العمل •

فاذا اتفق العامل مع صاحب عمل للعمل عنده مدة من الزمن لزم صاحب العمل تزويد العامل بعمل يعمل فيه ليستفيد العامل بالأجرة وصاحب العمل بالمنفعة أما ترك العامل قصدا دون عمل فان فيه ضررا على العامل لأن أجره يتوقف على قدر ما ينتجه كجزء من الانتاج أو بمقدار مايعمل من ساعات أو أيام ،ولا يشترط العمل الفعلي كل المدة المحددة لأن بعض الأعمال طبيعتها هو التوقف بعض الأوقات، أو اذا كان هناك أسباب قهرية تحول دون العمل •

فالمقصود بذلك هو تزويد العامل بالعمل ، وعدم تركه قصدا بدون عمل ولذلك ألزم الفقهاء صاحب العمل بدفع الأجرة للعامل اذا كان السبب من ترك العمل راجعا الى صاحب العمل وقد حضر العامل في المدة المحددة وأبدى استعداده وما ذلك الا لالزام صاحب العمل بتزويد العامل بعمل يعود عليه بالفائدة •

ثالثا : الالتزام بمعاملة العامل بالاحترام اللائق :

لقد أوجب الاسلام على المسلم احترام أخيه المسلم ومعاملته معاملة لائقة وجعل موضع التفاضل هو التقوى لا المال (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) • (٢) وقد ورد في ذلك أحاديث منها : " يا أيها الناس ألا ان ربكم واحد ، وان أباكم واحد •

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص١٩٦ ، ١٩٧
(٢) سورة الحجرات آية (١٣)

ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ،ولا لأحمر على أسود ،ولا لأسود على أحمر الا بالتقوى " ٠ (١)

ولذلك كان من الواجب على صاحب العمل احترام عماله ومعاملتهم بالتي هي أحسن بلين ورحمة (ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) (٢) ٠ والآيات والأحاديث التي توصي بتكريم الانسان كثيرة ٠

فيجب على صاحب العمل تكريم العامل مسلما أو كافرا ومعاملته بالتي هي أحسن ، واحترامه احتراما لائقا كانسان وكعضو نافع في المجتمع ، وذلك أدعى لمضاعفة العامل جهده في العمل واخلاصه فيه واتقانه ٠

وقد نصت المادة (٩١) من نظام العمل على أنه : " يجب على صاحب العمل أن يعامل عماله بالاحترام اللائق ، وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس بكرامتهم ودينهم ٠ " (٣)

قال الدكتور نزار : وجدير بالذكر أن نظام العمل الجديد ينفرد بالنص الصريح على هذا الالتزام المتعلق بحقوق الانسان ، والذي لا مثيل له في أكثر قوانين العمل الأخرى مما يؤكد حرص واضع النظام على حفظ كرامة العامل ووجوب معاملته بالحسنى والاحترام اللائق به كانسان ، وكعضو نافع في المجتمع ٠ (٤)

رابعا : الالتزام بمنح الاجازات للعمال :

أوجب نظام العمل على صاحب العمل : أن يعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا النظام بدون تنزيل من الأجور لقاء هذا الوقت ،وله أن ينظم ممارسة هذا الحق بصورة لا تخل بسير العمل ٠ (٥)

---

(١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٩٤ (٢) سورة آل عمران آية (١٥٨)
(٣) نظام العمل والعمال ص ٢٩ ،الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٩٧
(٤) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٩٧ نصا
(٥) نظام العمل والعمال ص ٢٩ المادة (٩١) الفقرة (ج)

وقد قصد واضع النظام بهذا النص الزام صاحب العمل بمنح العمال اجازاتهم النظامية وهي : اجازة الأعياد ، والاجازة السنوية ، والاجازة المرضية .. كما يشمل هذا النص الراحة الأسبوعية والفترات المخصصة للراحة والصلاة والصيام .(١)

أما هذا الالتزام وهو : منح الاجازات ، أسبوعية أوسنوية أوغيرها فلم يقل به فقهاء الاسلام الا اذا كان مشروطا ، أوجرى به العرف ولكنهم قالوا : بوجوب اعطاء العامل راحة كافية وعدم تكليفه بما لا يطيق ، لأن في التكليف بما لا يطاق حرج وماجعل الله علينا في الدين من حرج ، واستنادا الى قوله تعالى في قصة موسى " ... وما أريد أن أشق عليك .. " (٢) . وماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم بشأن الرقيق : " لا تكلفوهم مالا يطيقون " (٣) فاذا كان هذا النص في الرقيق المملوك فالأحرار أولى بعدم التكليف ، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقد أمر الاسلام المسلمين بالتراحم ، والتوادد ، والتآخي وورد في ذلك آيات وأحاديث منها " انما المؤمنون اخوة " (٤) ، وحديث " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره " .(٥) ، " من يحرم الرفق يحرم الخير كله " (٦) .

وقد ورد في القرآن الكريم " لا يكلف الله نفسا الا وسعها " (٧) فاذا كان هذا في العبادات وطلب الآخرة فالتكليف في الأعمال الدنيوية يجب أن يكون أقل . لأن الآخرة خير وأبقى .

فعلى هذا اذا اشترطت الاجازة اسبوعية ، أوسنوية أوجرى العرف بها صح ذلك ولكن الخلاف يثور في الزام صاحب العمل بدفع الأجرة في هذه الاجازة . ففي نظر شراح القانون ، وبعض المحدثين (٨) من كتاب المسلمين أن الاجازة مأجورة

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٩٧
(٢) سورة القصص آية (٢٧)
(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ٣
(٤) سورة الحجرات آية (١٠)
(٥) صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٨٢
(٦) صحيح مسلم ج ٢ ص ٣٩٠
(٧) سورة البقرة آية (٢٨٦)
(٨) احكام العمل وحقوق العمال ص ١٠٢

أسبوعية كانت أوسنوية ، لأنها ناشئة عن طبيعة العمل فكأنها مقابل عمل •

أما فقهاء الاسلام المتقدمون فقد رأى بعضهم أن تكون الاجازة الأسبوعية مأجورة بناء على العرف ورأى الجمهور أن الاجازة لا أجر فيها ولا يلزم صاحب العمل بدفع الأجرة فيها لأن الأجرة مقابل المنفعة ولا منفعة تقدم أثناء الاجازة • وسيأتى في ص ٢٧١ •

غير أن ماجرى عليه نظام العمل يعد عرفا عاما ينزل منزلة الشرط في جميع عقود العمل الفردية التى تعقد بناء عليه ، ويفترض علم كل من صاحب العمل والعامل بأن هناك أياما تعد راحة بأجر ، فيدخلان على هذا العرف الذى ينزل منزلة الشرط •

خامسا : الالتزام بتوفير وسائل الوقاية :

ألزم نظام العمل صاحب العمل بتوفير وسائل الوقاية لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل ، والآلات المستعملة على نفقته ، ولم يجزله أن يحمل العامل أو يقتطع من أجره أى مبلغ لقاء ذلك • (١)

وقد أجاز النظام لوزير العمل اصدار القرارات اللازمة لتحديد الأعمال الخطرة أو الضارة والوسائل التى يجب على أصحاب الأعمال اتخاذها لحماية العمال (٢) •

كما أوجب نظام العمل على صاحب العمل أن يحيط بحواجز مناسبة الأجهزة الخطرة ، ومسح الفتحات الأرضية ، والعوائق التى قد تعرض العمال للسقوط أو الاصطدام ، وكذلك اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد الحريق ، وتهيئة وسائل مكافحته (٣)

والالتزام بتوفير وسائل الوقاية يقره الفقه الاسلامى وتدعو اليه قواعده لأنه يجب على صاحب العمل أن يعمل كل مايمكنه عمله من وسائل تقى العامل شر المخاطر والا اعتبر مفرطا حتى انهم الزموا صاحب العمل أن يخبر العامل بخطورة العمل اذا كان فيه خطورة لم يعلم بها العامل •

(١) نظام العمل والعمال ص ٣٧ مادة (١٢٨)
(٢) المرجع السابق ص ٣٨ مادة (١٣٠)
(٣) المرجع السابق ص ٣٨ مادة (١٣١) ، الوسيط فى شرح نظام العمل ص ١٩٨

سادسا : الالتزام بوسائل الاسعاف الطبي والعلاج :

أوجب نظام العمل على صاحب العمل اذا زاد عدد العمال الذين يستخدمهم في مكان واحد أو في بلد واحد أو في دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلومترا على خمسين عاملا أن يستخدم ممرضا ملما بوسائل الاسعاف ، ويخصص للقيام بها ، وأن يعهد الى طبيب بعيادة العمال في المكان المعد لهذا الغرض وتقديم الأدوية اللازمة للعلاج سواء كان ذلك وقت العمل أو خارجه . أما اذا زاد عدد العمال على مائة عامل فانه يجب على صاحب العمل فضلا عما تقدم أن يوفر لعماله جميع وسائل العلاج الأخرى بما في ذلك الاستعانة بالاخصائيين أو القيام بعمليات جراحية ، أو معالجة الأمراض المستعصية . على أن تؤخذ النفقات في هذه الحالات من صندوق التأمينات الاجتماعية ، كما يتبع في تحديد نفقات العلاج والأدوية ، والاقامة بالمستشفيات الحكومية أو الخيرية ومن يقع على عاتقه دفعها ما يقرره وزير العمل بالاتفاق مع وزير الصحة ، أو ينص عليه من أحكام في نظام التأمينات الاجتماعية (١) .

وأما اذا قل عدد العمال عن خمسين عاملا فانه يجب على صاحب العمل أن يؤمن للعمال خزانة للاسعافات الطبية تحدد محتوياتها بقرار من وزير العمل بالاتفاق مع وزير الصحة ، وذلك لتأمين الاسعاف الأولي للعمال .

وقد أوجب على صاحب العمل اعداد (ملف طبي) للعامل يحفظ فيه كل ما يتعلق بحالته الصحية . كما أوجب عليه ابلاغ مكتب العمل باسم الطبيب الذي اختاره لعلاج العمال . (٢)

أما الزام صاحب العمل بوسائل الاسعاف الطبي والعلاج ونحوها مما ذكره نظام العمل فقد تقدم أن الفقهاء لا يقولون به لأن فيه جهالة شديدة ومخاطرة وغررا فعلاج

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٩٩

(٢) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، نظام العمل والعمال ص ٣٨ ، ٣٩ المواد (١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦)

العامل على نفسه أومن يعوله أوالدولة ولا يكلف صاحب العمل الا بدفع الأجرة المتفق عليها المعلومة لقوله عليه الصلاة والسلام " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره " • فيجب أن تؤخذ نفقات العلاج من صندوق التأمينات الاجتماعية ولا يكلف صاحب العمل الا اذا كان بأسعافات أولية تبرعا منه ولا ضرر عليه فيها • ويراعى ذلك في تحديد الأجور •

سابعا : الالتزام بتأمين وسائل النقل للعمال :

نص نظام العمل على الزام صاحب العمل أن يوفر لعماله وسائل الانتقال الى أماكن عملهم واعادتهم يوميا اذا كانت أماكن العمل لا تصل اليها وسائل المواصلات العادية المنتظمة • (١) وهذا الالتزام يجيزه الفقهاء لأنه لا جهالة فيه ولا غرر •

ثامنا : الالتزام بتنفيذ الاجراءات التنظيمية :

حرص نظام العمل على الزام أصحاب العمل بالتقيد ببعض الواجبات التنظيمية وأهمها مايلى :

١ ـ اعداد سجلات وكشوف خاصة بالعمال تتضمن البيانات الضرورية المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام •

٢ ـ اعداد العمال السعوديين مهنيا للحلول محل العمال غير السعوديين ، واعداد سجل خاص بأسمائهم وذلك حسب الشروط والقواعد والمدد التي يقررها وزير العمل •

٣ ـ تسهيل مهمة موظفي الجهات المختصة المتعلقة بالتفتيش والمراقبة والاشراف على تطبيق أحكام النظام واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، واعطاء السلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منه تحقيقا لهذا الغرض •

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودى ص٢٠٢ المادة رقم (١٤٢)

٤ ـ تحديد المراقبة على العمال لمنع دخول أية مادة محرمة شرعا الى أماكن العمل •

٥ ـ اعطاء كل عامل (بطاقة خدمة) ممهورة بتوقيع صاحب العمل أو وكيله وخاتم المؤسسة ، ولوزير العمل اصدار نموذج عن بطاقة الخدمة ويلزم صاحب العمل بالأخذ بها •

٦ ـ اعداد لائحة داخلية للمؤسسات التى تستخدم عشرين عاملا فأكثر تتضمن تصنيف العمال ، ومناوباتهم وترتيب الحضور والغياب والدخول الى أماكن العمل والانصراف والتفتيش ، وفترات الراحة وساعات العمل والعطل الرسمية ويوم الراحة الأسبوعية ، وأيام دفع الأجور ، والاجازات وشروط استحقاقها ، وأية تفاصيل أخرى تقتضيها طبيعة العمل فى المؤسسة المعنية ، على أن توضع هذه اللائحة فى مكان ظاهر بكل مؤسسة •

٧ ـ اعداد لائحة جزاءات للمؤسسات التى تستخدم عشرين عاملا فأكثر تشتمل على الأفعال والمخالفات والالتزامات المكلف بها العامل ، والجزاءات النقدية والمسلكية المقابلة لها وفقا لنموذج لائحة الجزاءات التى يصدرها وزير العمل ، وعلى أن توضع هذه اللائحة فى مكان ظاهر بالمؤسسة •
وتعتمد هاتان اللائحتان بعد اعتمادهما من وزارة العمل (١) • كما ألزم صاحب العمل باعداد نظام للتعيينات والترقيات والعلاوات والمزايا التى يحصل عليها العمال على أن تجرى الموافقة عليه من قبل وزارة العمل (٢) •

أما التزام صاحب العمل بتنفيذ الاجراءات التنظيمية التى تقررها الدولة والتقيد بها فان الاسلام يقرها ، ويؤيدها اذا كان فيها مصلحة ، ولم يكن فيها ضرر ولا ظلم لأحد المتعاقدين ، ولم يكن فيها ما يؤدى الى معاملة يحرمها الشرع أو اشتراط شروط تحل ما حرم الله أو تحرم ما أحل الله وما ذكره نظام العمل فى هذا التزام لا يعارض ما جاءت به الشريعة الاسلامية فى نظرى والله أعلم •

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٠٢ ، ٢٠٣
(٢) الوسيط ص ٢٠١

تاسعا : الالتزام بتوفير الخدمات الاجتماعية :

أوجب نظام العمل على أصحاب الأعمال توفير عدد من الخدمات الاجتماعية للعمال وأهمها :

١ ـ اعداد نظام للتوفير والادخار توافق عليه وزارة العمل وتكون المساهمة فيه اختيارية بالنسبة للعمال ،وذلك فى المؤسسات التى تستخدم خمسين عاملا فأكثر •

٢ ـ تهيئة وسائل الراحة والترفيه على العمال وذلك حسب المواصفات التى يقررها وزير العمل •

ولوزير العمل بعد الأخذ بعين الاعتبار طبيعة مناطق العمل وظروفها وعدد العمال فيها ،أن يقرر قيام صاحب العمل الذى يستخدم خمسمائة عامل فأكثر وعلى نفقته بتوفير حوانيت لبيع الطعام والملبس ، والحاجات الضرورية بأسعار معتدلة ، وانشاء ملاعب رياضية ،ومنتزهات ملحقة بأماكن العمل ، ومكتبات ثقافية للعمال ، وتوفير مدارس لتعليم أولاد العمال ،وانشاء مساجد للعمال ، واعداد برامج لمحو الأمية بينهم ،واجراء الترتيبات الطبية لحماية صحة العمال وعلاج من يعولونهم شرعا مع مراعاة الأحكام الواردة فى نظام التأمينات الاجتماعية • (١)

كما ألزم نظام العمل صاحب العمل الذى يستخدم عماله فى الأماكن البعيدة عن العمران بتوفير المساكن اللازمة للعمال ،وتقديم ثلاث وجبات غذائية فى اليوم • (٢)

والتزام صاحب العمل بتوفير الخدمات الاجتماعية يجيزه الاسلام اذا كان مشترطا فى العقد ،أوجرى به العرف وبشرط أن يكون معلوما وليس فيه ضرر على أحد المتعاقدين ، ولا يخالف أصلا من أصول الشريعة ،فاذا ألقينا نظرة سريعة

---

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص٢٠٠ ، ٢٠١

(٢) الوسيط ص ٢٠١

على الخدمات التى ألزم صاحب العمل بها فى نظام العمل السعودى وجدنا : أن نظام التوفير والادخار ان كان خاليا من الغرر والربا فيصح الالتزام به اذا كان يدفعه العامل اختيارا لأنه حر التصرف فى ماله ، وينمى له مايدفعه حتى اذا طلبه العامل وجده محفوظا فبهذه الصفة يصح الالتزام به ، واما اذا كان يدفع مبلغا من المال كل شهر حتى اذا امرض عولج منه . أما اذا لم يمرض يصرف الى غيره فهذا لا يصح الالتزام به .

عاشرا : تكليف العامل بما يطيق :

ان من حق العامل ألا يكلف من الأعمال مالا يطيق ولذلك أمر الشرع بعدم تكليفهم فى الحديث الصحيح " ... ولا تكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم " (١) وفى الحديث الآخر " للمملوك طعامه وكسوته ولايكلف من الأعمال الا مايطيقه " (٢) . وهذان الحديثان وأمثالهما ، وان كانت واردة فى الرقيق الا أنها تشمل العمال الآخرين لأن الاسلام أتى لتحرير الرقاب من الظلم والاستعباد الذى كان فى الجاهلية .يقول عمر رضى الله عنه (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا .) (٣)

والاسلام دين الرفق والرحمة وفى ذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : " ان الله يحب الرفق ،ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف" (٤) .

واذا دققنا النظر فى تعاليم الاسلام وجدناها تدعو الى اليسر وتنهى عن تكليف النفس مالا تطيق حتى فى عبادة الله قال الله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر) . (٥) وقال تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (٦) .

---

(١) البخارى ج ١ ص ١٥

(٢) سبل السلام ج ٣ ص ١٧٧ (٣) عبقرية عمر للعقاد ص ١١٠ مطبعة دار الهلال

(٤) مسلم بشرح النووى ج ١٦ ص ١٤٦

(٥) سورة البقرة آية (١٨٥)

(٦) سورة البقرة آية (٢٨٦)

عمل العامل بآلاته أو بآلات صاحب العمل :

قال الشافعية : لا يجب على العامل شيء من الأدوات ، والمعتمد في ذلك العرف (١) وبه قال المالكية (٢) فانهم قالوا : يعمل بالعرف وان لم يكن عرف فعلى رب المصنوع ، وهو قول عند الحنابلة (٣) • وقال ابن حزم : لا يجوز أن يشترط على العامل شيء من الأدوات وان تطوع جاز (٤) ، وقال الحنفية (٥) والحنابلة (٦) يلزم ذلك العامل ، وعند الحنفية (٧) قول انها تحمل على عادة كل بلد •

ويظهر من عرض آراء الفقهاء أنهم متفقون على أن العادة محكمة في مثل هذا الموضوع فينبغي الرجوع اليها وأن خلافهم فيما اذا اضطربت العادة أو اختلفت • اجتهد كل بما يرى الدليل يؤيده •

أما من ألزم صاحب العمل بالأدوات والآلات فوجهة نظره تتلخص فيما يلي :

١ — أن الاجارة تقتصر على مدلول اللفظ ، واللفظ يدل على أن الاجارة على منافع الآدمي ولا يلزمه غير ذلك ، فأما ماعدا منفعة نفسه فهي أعيان لا تستحق الاجارة •

٢ — يمكن أن يقال : ان ما عدا منفعة الانسان بيع فاذا اشترطنا عليه غير نفسه كان بيعا واجارة فيمنع ذلك من وجهين :

---

(١) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤١٨
(٢) جواهر الاكليل ج ٢ ص ١٩٠
(٣) الانصاف ج ٦ ص ٣٢
(٤) المحلى ج ٨ ص ١٩٦ ، ١٩٧
(٥) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٥٤
(٦) الانصاف ج ٦ ص ٣٢
(٧) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٥٤

أ — انه شرط ليس فى كتاب الله فهوباطل (١) .

ب — انه بيع مجهول ، واجارة مجهولة ، ولا يدرى مايقع منذلك للمبيع ، ولا ما يقع منه للاجارة فهو أكل مال بالباطل . (٢)

أما من قال ان الآلات والأدوات على العامل فيظهر أن وجهة نظره : ان هذه الأدوات تدخل تبعا للعامل فى الاجارة فالحكم واحد . ويظهر لى — والله أعلم — أن تحكيم العرف فى هذه المسألة هو الصواب ، لأن العرف قاعدة من قواعد الفقه ، والعادة محكمة ، فان لم يكن عرف ، أو اختلف العرف فان العامل لا يلزمه الا العمل بيده ، وكل شيء على رب المصنوع ، الا ان حصل اتفاق ورضى الطرفان فلهما ما اتفقا عليه .

ويبدو لى أن الآلات والأدوات التى يشتغل بها العامل قد تكون مما يذهب ويفنى بالعمل كالخيوط التى تشترط على الخياط ، والحبر الذى يشترط على الكاتب ، ومثله الورق .. الخ . ومنها ما يعمل به ويبقى الأصل كالقلم ، وآلة البناء ، والابرة . فأما ما يفنى بالعمل فلا يجوز استئجاره لأنه عين ولم يبق له أصل ، وأما ما يبقى أصله فيجوز الاستئجار عليه فيمكن أن تكون الاجارة للعامل وآلاته معه ، أما الآلات التى لا يبقى لها أصل فيكون بيعا واجارة .

---

(١) المحلى لابن حزم ج٩ ص٢٧ ، ٢٨

(٢) المرجع السابق

حادى عشر: التزام رب العمل بالمحافظة على سلامة العامل :

لقد كرم الاسلام ابن آدم ، وحافظ على صيانة دمه وماله وعرضه فقد ورد فى الحديث "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" (١) ولذلك كان من واجب صاحب العمل أن يحافظ على سلامة العامل ، ويحرص كل الحرص على ازالة ما فيه خطر عليه ، وسنبحث فيما يلى حكم تضمين صاحب العمل اذا تلف العامل بسبب عمله .

فرق الفقهاء بين ضمان العامل الصغير الذى لم يبلغ ، وبين العامل الكبير البالغ .

فقال جمهور الفقهاء : اذا كان العامل صغيرا ، واستأجره صاحب العمل دون اذن وليه فهلك بسبب العمل وفى أثناء المدة ، فعلى صاحب العمل ضمانه ، لأنه متعد باستعماله ، متسبب الى اتلاف حق غيره بغير اذن وليه فصار غاصبا (٢)

أما فقهاء المالكية فقد فصلوا فى ضمان الصغير فقالوا : اذا استأجره صاحب العمل بغير اذن وليه فانه يضمنه اذا كان العمل مما يعطب فى مثله (٣) . أما اذا كان العمل مما لا يعطب فى مثله ، كأن قال رجل لصبى ناولنى حجرا وهو مما لا يثقل على مثله فذهب ليناوله اياه فسقط على أصبعه فحصل منه ضرر لا ضمان عليه فى ذلك (٤) .

ويظهر لى أن هذا التفصيل يقول به الجمهور أيضا فليس بين القولين فرق . وقد ذكر ابن حجر — رحمه الله تعالى — أن جمهور العلماء يقولون من استعان حرا لم يبلغ أو عبدا بغير اذن مولاه فهلكا من ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد ، وأما دية الحر فهى على عاقلته . (٥)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ٢ص٣٨٢
(٢) بدائع الصنائع ج ٥ ص٢٥٦ ، المغنى والشرح الكبير ج ٩ص٥٧٠ ، فتح البارى ج ١٢ص٢٥٣
(٣) الذخيرة للقرافى ج ٤ ص١٠٦ ، مواهب الجليل ج ٥ ص٣٩٢
(٤) تبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالك ج ٢ص٣٥٠
(٥) فتح البارى ج ١٢ ص٢٥٣ نصا

أما اذا كان العامل كبيرا وعاقلا فان كانت اصابته بسبب اهمال صاحب العمل وتقصيره ، أوبسبب تعمده وتخريره فانه ضامن لما أصاب العامل ،وأما اذا لم يتعد ولم يقصر وعمل الاحتياطات اللازمة فهلك العامل بسبب العمل ، كمن استأجر عاملا ليحفر له في ملكه بئرا ، أو ليبني له فيها بناء فهلك الأجير بذلك لم يضمنه صاحب العمل •وبهذا قال الفقهاء (١) •

وقد استدلوا بالحديث الصحيح الذى ذكره البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار •• " (٢) وقد فسر العلماء العجماء بالبهيمة ، ومعنى جبار : الهدر الذى لا شيء فيه ، أو هو الذى لا غرم فيه ، وعن مالك لا دية فيه • (٣)

وقد ذكر ابن حجر فى فتح البارى بعض الأمثلة المستفادة من هذا الحديث فقال : لو استأجر انسانا ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان (٤) • وقال : ومن استأجر رجلا للعمل فى معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره (٥) • وقال فى موضع آخر ويلتحق بالبئر والمعدن فى ذلك كل أجير على عمل / كمن استؤجر على صعود نخله فسقط منها فمات • (٦)

وهذه أصعب أو أشق أعمال كانت فى عصرهم ولم يلزموا صاحب العمل بتعويض الاصابة اذا لم يتعمد أو يفرط لأنه لا يجوز تكليف الإنسان الا بما يطيق ، وذلك لا طاقة له به ، ولم يتسبب ولم يباشر •

وقد ذكر الكاسانى بعض الأمثلة ومنها : لو استأجر صاحب عمل أجراء يحفرون له بئرا فوقعت البئر عليهم من حفرهم فماتوا فلا ضمان على المستأجر لأنه

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٩ ص ٥٧٠
(٢) فتح البارى ج ١٢ ص ٣٥٤ ، ج ٣ ص ٣٦٤
(٣) فتح البارى ج ١٢ ص ٣٥٤
(٤) فتح البارى ج ١٢ ص ٣٥٥
(٥) نفس المرجع ج ٣ ص ٣٦٥
(٦) نفس المرجع ج ١٢ ص ٣٥٦

لم يوجد من المستأجر سبب وجوب الضمان ، لأن الاستئجار وقع صحيحا فكان الاستعمال في الحفر بناء على عقد صحيح ، فلا يكون سببا لوجوب الضمان ، ووقوع البئر حصل من غير صنعه فلا يلزم ضمان .(١)

أما نظام العمل السعودي فقد ورد فيه : أن صاحب العمل ملزم بضمان العامل اذا مات باصابة لحقته أثناء العمل (٢) ويدفع لورثته المبالغ المدرجة في المادة (٢٥) وهي أن العامل درجة أولى يدفع له الآجر في حال الاقتصاد الكلي (٢٧،٠٠٠) ريال ، وللعامل درجة ثانية (١٨٠٠٠) وللعامل درجة ثالثة (١٢٠٠٠) .(٣) وهذه المادة ولو كانت من نظام العمل السابق فانها ما زالت سارية المفعول في الوقت الحاضر ، لأنها لا تتعارض مع الأحكام الواردة في نظام العمل الجديد (٤) وقد جرى العمل بها في للجان القضايا العمالية (٥) .

والحق أن صاحب العمل لا يضمن العامل البالغ الرشيد الا اذا تسبب وتعمد اتلافه ، أو فرط وأهمله فغرر به ولم يخبره بخطورة العمل ، أما اذا مات العامل بسبب غير التعمد أو التفريط فلا يضمن ، لأنه ليس في وسعه رد الموت وقد قال الله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وفي تضمينه تكليف بما لا يطاق ، وما ذنب صاحب العمل لو مات العامل موتا فجائيا ، كمرض (السكتة القلبية) ، وما جريمة صاحب العمل لو حدث زلزال فسقط بناء المصنع على العاملين فيه وماتوا جميعا هل يضمنهم ؟ واذا عمل العامل عملا فكسرت الآلة رجله أو قطعت يده فهل نضمن صاحب المصنع ؟ واذا ضمن صاحب العمل دون تعمد منه أو تفريط ، فقد أكل العامل ما أخذه حراما ، لأنه أكله بالباطل وقد نهى الله عنه في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ، ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) (٦) .

---

(١) بدائع الصنائع ج ١٠ ص ٤٧٠٢

(٢) المادة (٢٨) من نظام العمل السابق الصادر في ١٣٦٦/١١/٢٥ هـ ذكر نص المادة الشيخ عبد الله بن حميد في رسالته : الرد على نظام العمل والعمال ص ١٩

(٣) رسالة الشيخ عبد الله بن حميد نفس الصفحة

(٤) نظام العمل والعمال الجديد ص ٥٤

(٥) قرار رقم ٩٢١٣ في ٩٢/١/١٣ للجنة العليا لتسوية الخلافات ، قرار رقم ٩٢/٣٥ في ١٣٩٢/٢/٢١ هـ

(٦) سورة النساء آية (٢٩)

وقد حرم الرسول عليه الصلاة والسلام أموال المسلمين كحرمة دمائهم وأعراضهم فقال : (ان دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم بينكم حرام) (١) وقال صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (٢) وقد ذكر ابن حزم رحمه الله تعالى : أنه لا يحل الزام أحد غرامة لم يوجبها نص أو اجماع . (٣)

فهل يصح لنا بعد هذه النصوص الصحيحة الصريحة أن نلزم صاحب العمل بتعويض اصابات لم يباشرها ، ولم يتسبب فيها ، وقد عمل العامل بطوعه واختياره في عقد صحيح . فالزام صاحب العمل بالتعويض دون مباشرة منه للاصابة أو تسبب باطل ، والحاكم بالتعويض ، وآخذ المال آثمان لأنهما أخذا مالا حراما .

وقد خالف نظام العمل السعودي ما قاله الفقهاء في مسألتين :

١ — الزام صاحب العمل بتعويض اصابات العمال في العمل .

٢ — التفريق في مقدار الديات .

٣ — فالزام صاحب العمل بتعويض الاصابات التي تحدث للعمال أثناء العمل دون مباشرة منه أو تسبب ، والمباشرة هي قتل العامل أو قطع يده أو رجله ونحوها ، أما التسبب فهو اهمال العامل ، أو التغرير به ، وعدم اخباره بخطورة العمل — عمل لا يقره الاسلام ، لأن قواعد العدالة تقتضي ألا يتحمل صاحب العمل الا ما ثبت أنه تعمده وباشره من ضرر للعامل أو تسبب فيه ، فحينئذ يلزم بالتعويض لأن كل نفس بما كسبت رهينة . أما اذا تعاقد مع العامل البالغ الرشيد ، وعمل العامل بطوعه واختياره وقدر الله وفاته فلا يسأل عنه صاحب العمل .

والأساس في كثرة التعويضات في النظم الوضعية والزام صاحب العمل بها هو

---

(١) فتح الباري ج ١ ص ١٥٨
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٥ ص ١٢١
(٣) المحلى ج ١٠ ص ٦٣٧

عدم وجود بيت مال يعترف بحق الفقراء والمساكين ، وليس عندهم زكوات توزع عليهم • وبهذا يظهر الفرق واضحا بين الاسلام الذى أوجب اخراج الزكاة على الاغنياء وتعطى للفقراء والمساكين ، وأوجب فى أموال الاغنياء حقا للسائل والمحروم ، وجعل فى بيت المال حقوقا لهم • أما الدول الكافرة التى تقنن النظم الوضعية فلأن ذلك ليس موجودا عندها كان الحكم بالتعويض على رب العمل هو الحل الذى يحقق العدل فى نظرهم •

فاذا قيل ان العامل طرف ضعيف ، وليس لورثته ما يسد رمقهم الا أجره اليومى فاذا مات انقطع أجره فمات ورثته بسبب الجوع فمن الانسانية أن نكلف صاحب العمل بدفع تعويض لهم ، قلنا ان حق الورثة الفقراء فى بيت المال ، وليس ذلك على صاحب العمل • وأقرب مثال على ذلك هو دولتنا السعودية قد عم الضمان الاجتماعى فيها كل عاجز وقاصر حسب علمى فلا حاجة الى التفكير فى ضياع الورثة اذا كنا كذلك فرأيى أن صاحب العمل لا يتحمل ضمانا الا ما باشره أو تسبب فيه أو كان ناتجا عن تقصيره واهماله ، وقياسا على العامل فانه لا يضمن الا ما تعمده أو كان بتقصيره وتفريطه فكذلك صاحب العمل •

وقد رأى الاستاذ وهبه الزحيلى : " أن المحكم فى شأن اصابات العمال فقها هو القواعد العامة فى الضمان فيسأل المباشر للضرر وان لم يتعد ، أو التقصير وعدم التحرز فى الاضرار والاهمال) (١)

أما الناحية الاخرى فهى التفريق بين المسلمين فى الديات ووضعهم درجات بحسب مستواهم العملى ، وهذا غير جائز شرعا لأن المسلمين تتكافأ دماؤهم كما قاله عليه الصلاة والسلام ، وهدف الاسلام من دفع الدية هو : التعويض عن حق الحياة الذى يتساوى جميع الناس فى التمتع به ، وقد قدره الشارع ، ولم يجعله مختلفا ، ومن ثم كان مقداره واحدا يتساوى فيه الناس جميعا (٢) •

وتختلف دية الحر المسلم ، عن الحرة المسلمة ، وكذلك دية الكتابى ، والمجوسى مختلفة ، لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الكافر (٣) ، أما على نظام

---

(١) نظرية الضمان ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ (٢) الضمان فى الفقه الاسلامى (القسم الثانى) ص ١٦١ (٣) المغنى والشرح الكبير ج ٩ ص ٥٢٧ ، ٥٣٠ ، ٥٣١

العمل فينبغي أن يكون من لسوازمه أن المرأة قد تكون أكثر دية من الرجل ، وكذلك الكتابي والمجوسي ينبغي أن تكون ديته أكثر من دية الحر المسلم اذا كان أحسن منه مرتبة علمية أو عملية •

وقد ذكر الشيخ عبد الله بن حميد في رسالته : أن نظام العمل لم يفرق بين العامل المسلم والحر والذكر وضدهم ، والواجب فيه التفريق فان الشرع فرق بينهم في دية النفس والأعضاء والمنافع وسائر الجراحات • ولم يفرق بين الاصابة اذا كانت عمدا أو خطأ ، والقرآن صريح في التفريق بينهما، وماذكر في الجدول المبين لديات الأنفس والأعضاء في هذا النظام على سبيل العموم مخالف للشريعة ومضاد للنصوص فلا يحتاج مناقشة تفصيلية بل هو باطل من أساسه فلا يجوز العمل به ، لأنه متناقض من أصله حيث فرق بين متماثلين ، وماثل بين المتفاوتين فنجده فرق بين الأسنان والأنياب والأضراس وما قطع من الكوع أو المرفق ، كما فرق بين الأصابع السبابة والوسطى ونحو ذلك مما هو كثير وهذا شأن كل مالم يستمد من نصوص الكتاب والسنة تجده متناقضا بعيدا عن المصلحة والعدل ولا يلزم المؤجر شيء الا ما ثبت عليه شرعا بأنه هو المباشر أو المتسبب ، ويجب احترام أموال المسلمين ثم لو أن هذا العامل لم يعمل عند الآجر الا مدة يسيرة لا تزيد أجرته على مائة ريال فما المسوغ لالزامه بدفع (٢٧,٠٠٠) (١) •

وقد ورد في رسالة الصالحي قوله :

" وبمثال واحد يتضح بطلان ما درج عليه نظام العمل في التعويض ذلك لو أن مقاولا أخذ عمارة بكاملها ، فهو عامل عند صاحبها بلاشك ثم ان المقاول كما هو المعروف قاول على النجارة نجارا ، وعلى بقية الأعمال مهندسا معماريا ، وقدر الله أن حصل على النجار اصابة فمن يقوم بالتعويض في هذه الحالة هل هو صاحب العمارة ، أو المقاول العام •؟ " (٢)

---

(١) رسالته في الرد على نظام العمل ص١٩ مع تصرف في التقديم والتأخير
(٢) العطار والقاسم في الميزان ص٢٥ للأستاذ على الحمد الصالحي

وقال في موضع آخر " أما تغريم صاحب العمل ــ دون تغرير منه أو تسبب ــ فيترتب عليه مضار كثيرة : منها الحكم بما لم يلزمه به الشرع فيكون ظلما . ومنها : أنه تحليل لما حرم الله من أكل أموال الناس بالباطل . ومنها : أنه ادخال للحرام في بطون القصار وغيرهم ، ومنها : الحكم بغير ما أنزل الله وهو شر مستطير ." (١)

---

(١) نفس الرسالة ص٣٧ للصالحي

الفصـــــل الثانــــــى

حقـوق المتعاقديـن

المبحث الأول : حقوق العامــــــل

١ ـ حق الأجــــــر :

الحصول على الأجرة هو الحق الأساسى للعامل ، وهوالمقابل لما يبذل من جهد ووقت لمصلحة صاحب العمل ، اذ لولا الحصول على الأجر لماعمـل ولا يشترط للحصول على الأجر قيام العامل بالعمل فعلا فى جميع الحالات ولكن متى حضر لمزاولة عمله ، ولم يعمل بسبب من صاحب العمل فانه يستحق الأجر (١) على التفصيل الذى قدمناه •

والأصل أن الأجرة هى ما اتفق عليه العامل وصاحب العمل ، أو جرى بهـا عرف سابق على العقد وعلى ذلك :

اذا كانت الأجرة هى الاسكان وتقديم الطعام والانتقال فقد تقدم اختلاف الفقهاء فى صحة الاتفاق على جعل طعام العامل أجرة أوجزءًا من الأجرة ، أما الاتفـاق على جعل نقل العامل واسكانه أجرة أوجزءًا من الأجرة فذلك جائز اذا جرى بـه العرف ، وكان معلوما لدى العامل وصاحب العمل علما يرفع النزاع ، وينفـى الغرر والجهالة بأن كان معروفا عدد الغرف ، وهل هى من البناء الجديد والقديم وهل فيها ماء وكهرباء وهاتف ، لأن بعض الناس لا يرضى الا بما تتوفر فيه شروط كثيرة من المساكن ، وبعضهم يرضى بما يقيه حرارة الشمس والبرد القارس ، وكذلك وسيلة الانتقال يجب أن تكون معلومة سيارة كبيرة أوصغيرة فيجب العلم بها اما برؤية أوبوصف يزيل الجهالة فاذا تحقق العلم بها كانت حقا للعامل يلزم صاحب العمـل الوفاء بها أما اذا لم يحصل العلم بها فلا يلزم المستأجر شيئا منها •

---

(١) وقد جاء فى نظام العمل السعودى مايوافق ماتقدم •انظر الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص٢٠٤

وقد جاء في نظام العمل السعودي مايثبت للعامل الحق في مطالبة صاحب العمل بتوفير وسيلة النقل لتنقله من محل اقامته أو من مركز تجمع العمال الى مكان العمل واعادته يوميا اذا كان هذا المكان لا تصل اليه وسائل المواصلات العادية المنتظمة ٠ (١)

وكذلك أثبت لمن يؤدي عملا في الأماكن البعيدة عن العمران ، وبصفة خاصة عمال المناجم ، والمقالع ، ومراكز التنقيب عن البترول ، واستخراجه ، واستثماره أن يطالب صاحب العمل بسكن ملائم وبثلاث وجبات غذائية مستوفية للشروط الصحية على أن يجري تحديد ذلك بقرار من وزير العمل (٢) وتحدد اشتراطات ومواصفات هذه المساكن ومقابل انتفاع العمال بها بقرار من وزير العمل (٣) ٠

وانني لأستنتج من كلام نظام العمل أن تقديم هذه الضروريات للضرورة فقط كعدم وجود وسائل النقل المنتظمة فيتعطل العامل عن عمله ولكن ضمانا لحسن سير العمل لزم صاحب العمل تأمين وسائل النقل في هذه الحالة ، وكذلك الغذاء والسكن للضرورة أيضا وذلك في المكان البعيد عن العمران لتشجيع العامل على عمله وتفرغه للعمل وهذا لا يخالف نصا شرعيا ، بل يعد عرفا عاما يقوم مقام الشرط فيلزم به صاحب العمل ولو لم ينص عليه في العقد ، طالما أن صاحب العمل دخل في العقد وهو عالم بما يفرضه عليه النظام ٠

<u>٢ — حق الاسعاف والعلاج الطبي :</u>

قلنا ان عقد الاجارة عقد معاوضة فالأجرة فيها مقابل المنفعة ، وقد اشترط الفقهاء العلم بالعوضين فنفقات العلاج الطبي والاسعاف لابد وأن تكون مجهولة فانه لا يعلم أحد متى يأتيه المرض ، واذا حصل المرض فمتى يزول ، وكم تكلف نفقات

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٠٧ ، نظام العمل والعمال ص ٤٠ مادة (١٤٢)

(٢) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٠٧ ، نظام العمل والعمال ص ٤٠ مادة (١٤٢)

(٣) نظام العمل والعمال ص ٤٠

العلاج ، فاذا اعتبر جزءا من الأجرة وهو مجهول أدى الى فساد العقد عند الفقهاء •

أما نظام العمل السعودى فقد ألزم صاحب العمل بتوفير وسائل الاسعاف وتقديم المعالجة والأدوية مجانا للعامل اذا زاد عدد العمال الذين يستخدمهم صاحب العمل على خمسين عاملا ، وذلك فى مكان واحد ، أو بلد واحد ، أو فى دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلو مترا ويشمل العلاج حق الاستعانة بالأطباء ، والاخصائيين ، والعمليات الجراحية ، ونفقات المستشفى اذا زاد عدد العمال على مائة عامل (١) •

ورأيى أن نفقات العلاج والأدوية لا تلزم صاحب العمل لما فيها من الجهالة الشديدة والغرر فالزام صاحب العمل بها الزام لما لا يلزم شرعا ، واذا اعتبر جزءا من الأجرة أبطل العقد لجهالة الأجرة •

ولو أن نظام العمل جعل حق الاسعاف والعلاج للضرورة وفى حالات خاصة كالأماكن البعيدة والمواضع الخطرة كما فعل بحق النقل والسكن والغذاء لكان لذلك سند شرعى ، اذ اسعاف المريض العاجز عن اسعاف نفسه واجب على كل مسلم •

وقد ذكر الشيخ ابن حميد أن الزام صاحب العمل بهذا غير لازم شرعا لأنه لا يمكن ضبطه فالعامل قد يحتاج اليه ، وقد لا يحتاج اليه ، والمرض قد يستغرق علاجه مدة طويلة من الزمن وكمية كثيرة من الأدوية والمصاريف وقد يكون علاجه بسيطا فى زمنه ومصاريفه فهذه جهالة شديدة ، والشريعة الاسلامية قواعدها تنهى عن كل عقد يكون فيه جهالة أو غرر ، وهذا يعتبر كجزء من الأجرة المعلومة ، وهذا الجزء المجهول يصير الأجرة كلها مجهولة فيفسد العقد • (١)

---

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٠٧

(٢) رسالة الشيخ ابن حميد فى الرد على نظام العمل ص ١٣

٣ ـ حق الراحة والتمتع بالاجازات :

للعامل الحق فى راحة جسده ونفسه ، وذلك الحق على نفسه هو فى عمله وفى عبادته ، وعلى صاحب العمل أيضا .

فأما حق راحته على نفسه فان قواعد الشريعة تقضى بأن لبدن العامل عليه حقا فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان لنفسك حقا ، ولأهلك حقا . " (١) وقد فسر ابن حجر رحمه الله حق النفس بقوله : (أى تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة البشرية مما أباحه الله للانسان من الأكل والشرب والراحة التى يقوم بها بدنه ...) (٢) .

أما حق راحة العامل على صاحب العمل فقد قرر العلماء أن العقد فى الاجارة يتناول جميع منافع الأزمان دل العرف على ذلك أو استحقه بالشرط (٣) . وقد استثنى العلماء من ذلك وقت الصلوات ، وطهارتها ، والسنن الراتبة وما لابد للانسان منه كالأكل والشرب ، وقضاء الحاجة ، لأن ذلك مستثنى شرعا من عقد الاجارة ، ولا ينقص من أجر العامل شئ مقابل ذلك (٤) بل ان العلماء قالوا : يجب على العامل ترك العمل للصلاة ، فان لم يتركه يعصى ولا أجر للزيادة (٥) . أما ترك العمل لغير هذه المستثنيات المتقدمة فقد قال الفقهاء اذا اتفق المتعاقدان صاحب العمل والعامل على تعيين وقت للراحة تعين ذلك الوقت ، اذا كان الاتفاق مما يجوزه الشرع ويمكن الوفاء به (٦) والا لم يتعين أما اذا لم يحددا وقتا للراحة رجع فيه الى العادة لأن العادة أن العامل يستريح لعدم اطاقته العمل دائما (٧) .

---

(١) فتح البارى ج٣ص٣٨
(٢) المرجع السابق
(٣) اسنى المطالب ج٢ص٤٣٦
(٤) اسنى المطالب ج٢ص٤٣٦ ، حاشية الشرقاوى ج٢ص٨٥
(٥) الانوار ج١ص٦١١ ، نهاية المحتاج ج٥ص٢٨٠ قال : " اذا شرط على العامل عدم الصلاة وصرف زمنها فى العمل صحت الاجارة وبطل الشرط لاستثنائها شرعا
(٦) اسنى المطالب ج٢ص٤٣٦
(٧) نهاية المحتاج ج٥ص٢٧٥

وهذا كله يدل على أن العامل له حق الراحة حسب الاتفاق وان لم يكن اتفاق رجع فيه الى العادة ٠

٤ ـ حق اقتضاء الاجازة يوما أو أكثر :

تقدم أن الأصل عند الفقهاء هو : أن استحقاق العامل للأجر مقابل العمل ، أو استيفاء المنافع ، فاذا لم يعمل العامل العمل المتفق عليه ، أو لم تستوف منافعه في المدة المقررة فلا أجرة له ، ولكن هل يمنع هذا الأصل استحقاق العامل للأجرة في حالات معينة وهي ما يعرف بالاجازات (العطل) كاجازة الأسبوع ، والعيدين ، والاجازة السنوية ، والاجازة المرضية وذلك ما سنتكلم عنه فيما يلي :

أولا : الاجازة الأسبوعية :

اذا اتفق العامل وصاحب العمل على العمل مدة تزيد على أسبوع وكانت العادة تدل على أن يوم الجمعة لا عمل فيه ويحتسب أجره فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء (١) كما أجازوا استثناء يوم السبت في استئجار يهودي ، ويوم الأحد في استئجار عامل نصراني ، لأن هذه أيام أعياد لهم وقد دل العرف على ترك العمل فيها وحجة من أجاز العطلة في هذه الأيام القاعدة الشرعية " المعروف عرفا كالمشروط شرطا " ، و " العادة محكمة " ٠

أما جمهور الفقهاء (٢) فلم يجيزوا الأجرة أيام الاجازة لأن مقتضى العقد أن لا تلزم الأجرة مدة البطالة قلت أو كثرت ، ولأن العامل لا يستحق الأجرة الا بتسليم منافعه وذلك ينعدم في مدة البطالة سواء كان بعذر أو بغير عذر (٣) ٠ ولأن تكليف صاحب العمل بدفع الأجر أيام العطلة يعتبر أخذا لما له بغير وجه شرعي وقد قال الله تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " ٠

---

(١) درر الحكام ج ١ص٥٦٧ ، حاشية الرهوني على الزرقاني ج ٧ص١٧ ، حاشية الرملي على اسنى المطالب ج ٢ص٤١١ ، اسنى المطالب ج ٢ص٤٣٦ ، حاشيتا قليوبي وعميره ج ٣ص٧٤

(٢) نهاية المحتاج ج ٥ص٢٨٠ ، المبسوط ج ١٥ص١٦٢ ، الانوار ج ١ص٦١٥ ، حاشية رد المحتار ج ٦ص٤٤ ، شرح المنتهى ج ٢ص٣٦٤

(٣) المبسوط ج ١٥ص١٦٢

وقد أخذ نظام العمل بالرأى الأول فقد ورد فيه أنه يعتبر يوم الجمعة وهويوم العطلة الرسمية يوم راحة بأجر كامل (١) • كما أجاز نظام العمل لصاحب العمل بعد موافقة مكتب العمل المختص أن يستبدل هذا اليوم لبعض عماله بأى يوم من أيام الأسبوع، على أن لا تزيد أيام العمل فى الأسبوع عن ستة أيام ، وعلى أن يمكن العمال فى جميع الأحوال من القيام بواجباتهم الدينية (٢) • بينما أخذ نظام العمل السابق بالرأى الثانى فقد ورد فيه أن يوم الراحة الأسبوعية يعتبر بدون أجر بالنسبة للعمال اليوميين (٣) •

والراجح عندى هو اعتبار يوم الراحة الأسبوعية بأجر كامل اذا قضى به العرف، او اشترط فى العقد ، وكان العاقدان على علم به لأن فيه مصلحة للعامل وتشجيعا له فى عمله وليس فى اليوم الواحد من كل أسبوع ضرر على صاحب العمل •

ثانيا : الاجازة المرضية :

اذا مرض العامل مدة من الزمن فانقطع عن عمله فهل له الحق أن يطالب صاحب العمل باعطائه أجرته ايام مرضه أو أنه لا يستحق شيئا من الأجرة ما دام أنه مريض ، وهل يستمر العقد مع مرض العامل أو يتوقف • ذلك ما سنعالجه فيما يلى لنرى موقف الشريعة الاسلامية على ألسنة فقهائها وموقف نظام العمل السعودى وهل أخذ بها أو خالفها •

موقف الشريعة :

لقد رأينا فيما تقدم أن أصل استحقاق العامل للأجرة هو العمل أو استيفاء المنافع ، فاذا لم تستوف المنافع بالعمل أو بمضى الزمن فلا أجر ، لأن الأجر عوض

---

(١) نظام العمل والعمال السعودى ص ٤٣ مادة (١٤٩) ، الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٢١

(٢) المبسوط ج ١٥ ص ١٦٢ ، نظام العمل والعمال السعودى ص ٤٣ مادة (١٤٩) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٢١

(٣) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٢١

المنافع واذا لم تستوف المنافع لا يستحق العوض ،وعلى ذلك فقد قرر الفقهاء أن العامل لايستحق الأجرة اذا مرض وانقطع عن العمل (١) بعذر أو بغير عذر كما ذكره الامام السرخسي صراحة (٢) •

فاذا مرض العامل وكان الاتفاق معه على العمل مدة من الزمن محددة شهرا أو أكثر فانه لايستحق أجرة مدة مرضه عند الفقهاء فاذا انتهت المدة المتفق عليها فقد انحل العقد وانتهى ،أما اذا زال المرض وقد بقى من المدة المتفق عليها زمن كاعتبار المدة المتفق على العمل فيها شهرا ، وبقى المرض أسبوعا ثم زال فان العقد مستمر على حاله ولا يتوقف أثناء المرض فلا يلزم العامل أن يعمل أسبوعا بدلا عن المدة التى مرض فيها ،ولا يلزم صاحب العمل بدفع الأجرة مقابلها ذلك أن الأيام تختلف ففرق بين أيام الصيف وأيام الشتاء فاذا كان العقد فى أيام الصيف فتمادى بالعامل المرض حتى أيام الشتاء فلا يلزم صاحب العمل بقبول قضاء أيام الشتاء بدلا من أيام الصيف وكذلك العامل (٣) •

أما نظام العمل السعودى فقد فرق بين صاحب العمل الذى يستخدم عشرين عاملا فأكثر ،وبين من يستخدم أقل من ذلك العدد ، فقد أوجب على صاحب العمل الذى يستخدم عشرين عاملا فأكثر أن يعطى للعامل الذى يثبت مرضه بموجب شهادة طبية اجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوما الأولى ، وبثلاثة أرباع الأجر

---

(١) حاشية رد المحتار ج٦ ص٤٤ ،حاشية الشرقاوى ج٢ ص٨٥ ، جواهر الاكليل ج٢ ص١٩٢

(٢) المبسوط ج١٥ ص١٦٢ (ولو كان يبطل من الشهر يوما أو يومين حوسب بذلك من أجره سواء كان من مرض أو بطالة لأنه يستحق الأجر بتسليم منافعه ، وذلك ينعدم فى مدة البطالة ،سواء كان بعذر أو بغير عذر) •

(٣) المدونة ج١١ ص٧٣ (قلت أرأيت ان استأجرت عبدا يخدمنى شهرا بعينه على أنه ان مرض هذا الشهر قضانى ذلك فى غيره (قال) لايعجبنى ذلك لأن الأيام تختلف ليس أيام الصيف كأيام الشتاء فهذا الشهر ان كان فى الصيف لا يأمن أن يتمادى به المرض الى أيام الشتاء ،وان كان فى أيام الشتاء لا يأمن أن يتمادى به المرض الى أيام الصيف فلا خير فى هذه الاجارة •)

عن الستين يوما التالية خلال السنة الواحدة • (١)

وقد حدد نظام العمل السعودى مدة الاجازة المرضية بتسعين يوما متصلة أو (١٢٠) يوما متقطعة ،وأوجب على صاحب العمل أن يمتنع خلال فترة المرض النظامية عن انهاء العقد ، والا اعتبر الانهاء غير مشروع • وقد اعتبر احتساب السنة فى اجازة المرض من بداية السنة التعاقدية للعامل (٢)

الترجيح :

يظهر مما تقدم أن العامل فى حالة مرضه لايستحق أجرة عند فقهاء الشريعة ،على خلاف نظام العمل • والراجح ماقاله فقهاء الشريعة من أن العامل لايستحق الأجرة أيام مرضه ،وان الزام صاحب العمل بها ظلم تأباه العدالة ، وقد حرم الاسلام مال المسلم كحرمة دمه (فان دماءكم ،وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام •)(٣) وكيف يلزم بدفع مال فى غير مقابل وقد ذكر الدكتور عدنان قسى رسالته أن التشريعات العمالية لدى الدول المتقدمة كانت تلزم صاحب العمل منح العامل اجازة مرضية بأجر ثم استجدت أوضاع بعد احداث مؤسسة التأمينات الاجتماعية فتحملت العبء عن صاحب العمل وكفلت للعامل الأجرة عن فترة تعطله بسبب مرضه ،أما تشريعات العمل فى البلاد العربية فما زالت تكلف صاحب العمل بدفع الأجرة أيام مرض العامل مع وجود مؤسسات التأمينات الاجتماعية (٤) وهذا يدل على سمو الشريعة الاسلامية والرجوع الى ما جاءت به الشريعة الاسلامية كلما تقدم الفكر الانسانى •

أما القول بأن العامل هو الطرف الضعيف فيجب أن نقرر له مايكفل حياته أيام مرضه فيجاب عنه بأن العامل تجب نفقته على نفسه أولا فاذا لم يجد مايقتات

---

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص٢٢٣ ،نظام العمل والعمال ص٤٥ مادة (١٥٨)

(٢) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص٢٢٣ ، ٢٢٤

(٣) فتح البارى ج١ص١٥٨

(٤) حقوق العمال فى الاسلام ص٢٧٨ رسالة دكتوراه

به فعلى أقربائه ، فان لم يوجد له قريب فعلى بيت مال المسلمين ، ولا تلزم صاحب العمل نفقته ، واذا ألزمنا صاحب العمل بدفع الأجرة أيام مرض العامل أضررنا به والاسلام ينهى عن الاضرار بالآخرين .

ثم ان نظام العمل فى هذه الحالة متناقض فقد ذكر أن أداء الأجر والعمل التزامان متقابلان (١) وهنا يوجب الأجر دون عمل . وقد ذكر فى تعريف الأجر بأنه: كل مايعطى للعامل مقابل عمله . (٢) ولم يعمل وقت مرضه فكيف يستحق أجره .

ثالثا : حق التمتع بالاجازة السنوية واجازة العيدين :

قد أعطى نظام العمل السعودى العامل الحق فى أن يتمتع باجازة سنوية كل عام بأجر كامل يدفع مقدما ، وقد حددت بخمسة عشر يوما فى السنوات العشر الأولى وبواحد وعشرين يوما اذا زادت مدة الخدمة عن عشر سنوات متصلة فى خدمة صاحب العمل نفسه (٣) . والهدف من هذه الاجازة هو استطاعة العامل الترويح عن نفسه ، واستعادة نشاطه ليتمكن من استئناف عمله بعدها بحيوية وحماس جديدين مما يؤدى الى حماية العامل من جهة واستمرار الانتاج من جهة أخرى (٤) .

كما أعطى العامل الحق فى التمتع باجازة دون أجر لا تزيد على عشرة أيام فى السنة ، وذلك بشرط موافقة صاحب العمل (٥) .

وللعامل الحق فى اجازة العيدين بشرط أن لا تزيد عن عشرة أيام فى السنة (٦) وقد حددت بثلاثة أيام لعيد الفطر وأربعة أيام لعيد الأضحى (٧) .

---

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٩٤
(٢) المرجع السابق ص ٢٠٤
(٣) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢١٥
(٤) الوسيط ص ٢١٧
(٥) المرجع السابق ص ٢٠٥

واذا اشتغل العامل فى أيام الأعياد بناء على تكليف من صاحب العمل وجب على هذا الأخير أن يدفع للعامل أجرا اضافيا .(١)

أما فقهاء الاسلام فقد تقدم فى بحث التزام (الاجازة المرضية) قولهم ان الأصل فى استحقاق الأجرة هو العمل فاذا لم يعمل العامل فلا أجرة أما الاجازة بلا أجرة فلا أحسب الفقهاء يمنعونها اذا اتفق المتعاقدان على مدة معلومة ، فقد ذكر أحد الفقهاء بأنه "لو آجر حماما على أن مدة تعطله محسوبة على المستأجر بمعنى انحصار الأجرة فى الباقى . أو على المؤجر بمعنى استيفاء مثلها بعد المدة فسدت لجهل نهاية المدة ، فان علمت بعادة أو تقدير كتعطل شهر كذا للعمارة بطلت فى تلك المدة ومابعده وصح فيما اتصل بالعقد .. وطريق الصحة تجديد العقد فيما بقى من المدة بأجرة معلومة ."(٢)

٥ ـ حق الاختراع :

جاء فى نظام العمل السعودى أن العامل قد يوفق الى اختراع جديد فى أثناء خدمة العمل ، فيكون هذا الاختراع من حق العامل وحده دون صاحب العمل ، ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ماقام به من أعمال فى خدمة صاحب العمل (٣) .

أما مايستنبطه العامل من اختراعات فى أثناء العمل فانه يكون من حق صاحب العمل اذا كانت طبيعة الأعمال التى تعهد بها العامل تقتضى منه افراغ جهده فى الابتداع ، أو اذا كان صاحب العمل قد اشترط فى العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدى اليه العامل من مخترعات .(٤)

ويحق للعامل فى الحالتين السابقتين أن يطالب صاحب العمل بمقابل خاص يقدر وفقا لمقتضيات العدالة ، ويراعى فى تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التى قدمها

---

(١) الوسيط ص ٢٢٢ ، ٢٢٣
(٢) حاشية الشرواني ج ٥ ص ٢٨٥ نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٦٥

(٣) نظام العمل والعمال ص ٣ مادة ١/٩٧ ، الوسيط ص ٦ ٢٠
(٤) المرجعين السابقين مادة ٢/٩٧

صاحب العمل وما استخدم فى هذا السبيل من منشآته ، وذلك اذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية(١) ويكون تقدير مقابل الاختراع متروكا لتقدير اللجان المختصة بالفصل فى منازعات العمل .(٢)

وفى الفقه الاسلامى :

ماذكره نظام العمل من تنظيم حق العامل فى الاختراع لا يخالف نصا من نصوص الشريعة ، بل تتسع له قواعدها العامة ، وأصولها الكلية . ومن هذه القواعد قاعدة " المعروف عرفا كالمشروط شرطا " . وقاعدة " العادة محكمة " فاذا توصل العامل الى اختراع جديد فان كان مشروطا عليه فى عقد العمل أن ما يبتكره لصاحب العمل فهو على شرطه ، لأنه شرط لا يحل حراما ، ولا يحرم حلالا فوجب الوفاء به شرعا لقول عمر رضى الله عنه " مقاطع الحقوق عند الشروط " .(٣)

واذا كان الابتكار فى أثناء العمل وكانت طبيعة الأعمال التى تعهد بها العامل تقتضى منه افراغ جهده فى الابتداع والاختراع فان حق الاختراع لصاحب العمل لأنه داخل فى العمل المكلف به فى مقابل الأجرة التى يتقاضاها ، وذلك اذا كان الاختراع فى أثناء العمل وداخلا فى التزام العامل . أما اذا كان الاختراع فى غير أوقات العمل ، وليس التزاما على العامل بالشرط أو العرف فان نتائج هذا الاختراع تكون للعامل دون صاحب العمل ، الا اذا رضى العامل وكافأه صاحب العمل عليه فله ذلك .

---

(١) الوسيط ص ٦٢٠ ، نظام العمل والعمال ص ٤١٣ المادة (٩٧/ ٣)
(٢) الوسيط ص ٦٢٠
(٣) صحيح البخارى ج ٣ ص ١٨٠

المبحث الثاني

حقوق صاحب العمل

يرتب عقد العمل لصاحب العمل حقوقا يلتزم بها العامل ومن هذه الحقوق:

١ ـ تنظيم العمل :

لا جدال في أن لصاحب العمل الحق في تنظيم عمله ، والعناية به ، لأن له غنم هذا العمل وعليه غرمه ، وهو المالك لرأسماله وآلاته ، فله الحق في تحديد أوقات العمل الأصلي والاضافي حسب المتبع والعرف ، وفي حدود استطاعة العامل ، وله الحق في تنظيم اجازة العمال لأن هذا من مصلحة عمله .

وقد ذكر شارح نظام العمل السعودي هذا الحق فقال :

"يحق لكل صاحب عمل أن ينظم العمل في مؤسسته حسب مقتضيات المصلحة وبالطريقة التي يراها كفيلة بتأمين حسن سير العمل ، وتنمية الانتاج وتحقيق الأرباح المرتقبة ، ويرجع أصل هذا الحق الى علاقة التبعية التي يتميز بها عقد العمل عن غيره من العقود المشابهة التي ترد على العمل . وهذه التبعية تلزم العامل بالخضوع لسلطة صاحب العمل في تنظيم العمل في مؤسسته لأنه المسئول الأول والأخير عما تصيبه من ربح أو ما يلحق بها من خسارة "(١)

قال : ويتجلى هذا الحق في الأمور التالية :

١) تنظيم ساعات العمل .

٢) توزيع العمل ، ونقل العمال وترفيعهم .

٣) تحديد يوم الراحة الأسبوعية .

٤) تحديد موعد الاجازة السنوية .

٥) تكليف العامل بساعات عمل اضافية .(٢)

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ١٨٢ ، ١٨٣

وأنني سأتكلم عن هذه الأمور الخمسة بايجاز لنرى هل قال بها فقهاء الاسلام أو عارضوهـــا :

أولا : تنظيم ساعات العمل :

ومعنى هذا أن يقوم صاحب العمل بتحديد وقت ابتدائه ، وانتهائه . ولكـــن هذا الحق ليس مطلقا بل هو مقيد بتشغيل العامل تشغيلا فعليا ثماني ساعات فأقـــل في اليوم أو ثمانية وأربعين ساعة في الأسبوع لسائر شهور السنة ،عدا شهر رمضان المبارك، فيجب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية عن ست ساعات في اليوم ، أوست وثلاثين ساعة فـي الأسبوع .

والمقصود بساعات العمل الفعلية هو الوقت الذي يؤدي العامل خلاله عمله بصورة فعلية ، فلا تدخل فيه الفترات المخصصة للصلاة ، والراحة والطعام . (١) وقد أوجب نظام العمل على صاحب العمل تنظيم ساعات العمل بحيث لا يعمل أي عامل أكثر من خمس ساعات متوالية دون فترة للراحة ، والصلاة ، والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة (٢)

واذا نظرنا الى أقوال الفقهاء وجدناهم لا يخالفون ماذكره نظام العمل لأنهـــم يقولون : لا يكلف العامل فوق طاقته (٣) . وتحديد الساعات وجد بعد تجربة وتحر لما يتحمله العامل ، وقد قال الفقهاء : ان المرجع في وقت الراحة ، العرف والعادة (٤) .

وقد نص بعض الفقهاء على أن أوقات الصلوات ، وطهارتها ، وراتبتها وزمن الأكـل وقضاء الحاجة مستثناة من زمن الاجارة ، والمراد أقل زمن يحتاج اليه فيما ذكر (٥) . وظاهر من هذا الكلام أن الفقهاء لا يخالفون ما نص عليه النظام وسنرى ذلك فيما بعد ،

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص١٨٣ ، ١٨٤ ، نظام العمل السعودي ص٤٢ مادة (١٤٧)
(٢) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، نظام العمل السعودي ص٤٢ مادة (١٤٧)
(٣) اسنى المطالب ج ٢ ص٤٣٦
(٤) الانوار ج ١ ص٦١٥ ، درر الحكام ج ١ ص٥٦٣
(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٣ ص٥٤٦ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص٢٧٩

وقت العمل والراحـــة :

الأصل أن للعاقدين الحرية فى تحديد أوقات العمل والراحة ، واذا لم يتفقا على تحديد ذلك رجع فيه الى العرف ، وقد يكون العمل نهارا ، وهو الغالب على حال الناس لقوله تعالى : "وجعلنا النهار معاشا" .(١) والنها هو : من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، وقد يكون العمل ليلا ، وقد يكون من الصباح حتى آذان الظهر أو من صلاة الظهر الى صلاة العصر ، أو من العصر الى المغرب يوضح ذلك ما ورد فى الحديث (.. وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال : من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط قيراط ؟ فعملت اليهود الى نصف النهار على قيـــراط قيراط . ثم قال : من يعمل لى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط قيراط . ثم قال : من يعمل من صلاة العصر الى مغرب الشـــمس على قيراطين قيراطين ؟ ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين ، ألا لكم الأجر مرتين ..)(٢)

وهذا يشير الى أن المسلمين فى العصر الأول كانوا يحددون أعمالهم بأوقـــات الصلاة ، لأنه لم يكن عندهم ساعات يحددون بها كما فى عصرنا الحاضر . وهـــذا التحديد حسب الاتفاق ، أو الأعراف الجارية .

أما اذا حاول أصحاب الأعمال استغلال العمال ، وتكليفهم مالا يطيقون تحـت ضغط الحاجة ، أو تنافس العمال ، أو حاول العمال استغلال حاجة أصحاب الأعمـال وطلبوا أجرا كثيرا مقابل ساعات عمل قليلة فانه يحق لولى الأمر التدخل فى ذلـــك وتحديد أوقات العمل على وفق أحكام الشريعة التى جاءت بالعدل والاحسا ن .

---

(١) سورة النبأ آية (١١)

(٢) فتح البارى ج ٦ ص ٤٩٥

كيفيـــة التحديـــــد :

يجوز لولي الأمر بناء على التجربة والفحص الدقيقين أن يحدد للعمل ساعات معينة يستفيد منها المستأجر، ولا يهضم فيها حق العامل . وإذا حاولنا تحديد أوقات للعمل فان أول ما يجب أخذه في الاعتبار هو : أن العامل عليه واجبات كثيرة ، وقد ذكرت في أحاديث كثيرة فان لجسده عليه حقا في الراحة، والغذاء النافع وغيرهما . ولزوجه عليه حقا في الرعاية ، والمعاشرة ، ولولده عليه حقا في التربية والتعليم ، وفي الحديث(..ان لجسدك عليك حقا ، وان لأهلك عليك حقا ..) (١) ، (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ...) (٢) .

وعلى العامل واجب طلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم اضافة الى واجب العبادات .

فاذا نظرنا الى هذه الواجبات الكثيرة الملقاة على عاتق العامل ، حق نفســه وحق بدنه ، وحق زوجه وولده ، وحق الاهتمام بأمر عيشه وقضاء حوائجه .. وجب علينا ألا نشغل جميع وقته ببعضها ليضيع البعض الآخر . ولذلك نجد فقهاء الاسلام قد فطنوا لهذا الأمر فاستثنوا بعض الأوقات لقضاء حوائج العمال ، ولأداء عباداتهم (٣) وقد قدروا أن العمل يختلف من زمان لآخر ، ومن مكان لآخر فجعلوا الفيصل في ذلك العادة (٤) وكانوا على حق فيما قالوا ، فان الأعمال في عهدهم كانت غير الأعمال في وقتنـــا الحاضر ، ولذلك كان من واجب الدولة تحديد ساعات العمل بما يحتمله حال العامل بالتجربة ، وتقرير الأطباء المخلصين .

فمن الأعمال ما هو شاق وصعب كالعمل في المناجم ، وفي الآلات الصعبـــة الدقيقة ، ويحتاج الى بذل جهد وعناية ، فينبغي أن تقلل ساعات العمل فيـــه بعكس الأعمال غير الشاقة فلا بأس بزيادة الساعات فيها الى الحد المعقول ، ولذلك

---

(١) فتح الباري ج ٣ ص ٣٨ (٢) انظر ص ٧٥ من هذه الرسالة
(٣) العقد المنظم للحكام ص ١٩٢ ، أسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣٦ ، حاشيتا قليوبي وعميره ج ٣ ص ٧٤
(٤) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٥١ ، أسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣٦ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ٢٧٥ ، المدونة ج ١١ ص ٧٣ ، ٧٦

كان دين الاسلام دين اليسر والسهولة ، وكان بهذا اليسر والسهولة وفتح باب الاجتهاد فيما لا نص فيه صالحا لكل زمان ومكان ، وخصوصا اذا وجدنا فقهاءنا يقولون: (المعروف عرفا كالمشروط شرطا) ، وقولهم (العادة محكمة) .

وقد ثبت بالتجربة أن فترات الراحة أثناء العمل تزيد فى نشاط العامل ومن ثم تزيد فى كثرة الانتاج .

ويمكنني أن أحدد ساعات العمل الرسمية بثمان كما هو المتعارف عليه فى الوقت الحاضر لأن هذا الوقت هو الثلث ، وساعات اليوم والليلة أربع وعشرون فاذا كان العمل الرسمى ثمانى ساعات بقى مع العامل ما يكفيه لقضاء واجباته الأخرى .

والحق فى تحديد ساعات العمل أن الأصل حرية العاقدين ، الا اذا قبل العامل ساعات عمل أكثر تحت ضغط الحاجة ، وتنافس العمال أو يقبل صاحب العمل زيادة فى الأجرة تحت ضغط الحاجة فيحق لولى الأمر التدخل فى ذلك وتحديده على وفق أحكام الشريعة الاسلامية التى جاءت بالعدل والاحسان . ويقبل فى ذلك قول أهل الخبرة والمعرفة .

ثانيا : توزيع العمل على العمال ونقلهم وترفيعهم:

يحق لصاحب العمل ، بمقتضى سلطته التنظيمية ، توزيع العمل على العمال ، وتخصيص كل منهم بعمل معين حسب كفاءته ، ومقدرته فى العمل ، أو حسب مقتضيات العمل ذاته ، الا اذا اتفق الطرفان على قيام العامل بعمل محدد فى عقد العمل ، فلا يجوز فى هذه الحالة تغيير العمل المذكور الا بموافقة العامل الذى يحق له رفضها .

كما يحق لصاحب العمل نقل العامل من عمل الى آخر يتطلب خبرة أوسع ودراية أكبر ، بحيث يتدرج العامل على القيام بالأعمال الفنية المختلفة ويكون النقل عادة مصحوبا بزيادة فى الأجر لأنه يعتبر ترقية فى العمل واعترافا بارتفاع مستوى العامل الفنى وجدارته المهنية .(١)

---

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٨٥ نصا

وقد تكلم الفقهاء فى نقل العامل من عمل الى آخر فقال بعضهم : ان كانت مشقة العمل الذى ينقل اليه العامل مثل مشقة العمل المتفق عليه فلصاحب العمل نقله اليه (١) ، وقد قال المالكية : أما كل عمل كان يشبه بعضه بعضا ، أو بعضه قريب من بعض مثل : كنس البيت أو الخبز ، أو العجن ، أو ما أشبه هذه الوجوه فلا بأس بذلك (٢) .

وقال بعض الفقهاء : اذا عقد الاجارة على عمل معين ، كرعى ابل أو بقر أو غنم مدة معينة ، تعين عليه هذا العمل ، كما لو استؤجر لخياطة ثوب بعينه ، فلا يبدل بعمل غيره (٣) لأن العقد خاص بعمل معين فلا يتناول غيره .

والقول الأول هو الراجح عندى ، لأنه ليس على العامل ضرر فى نقله مادام أن المشقة واحدة ومتماثلة ، والعمل يشبه بعضه بعضا . أما ان كانت المشقة زائدة ، أو العمل يختلف اختلافا جوهريا فلا يصح لصاحب العمل نقله ، وللعامل الرفض فى هذه الحالة ولو لم نجز لرب العمل نقل العامل الى عمل يشبه العمل المتفق عليه فى قدر المشقة لحصل ضرر على صاحب العمل فربما يتعاقد معه مدة طويلة فينتهى هذا العمل فاما أن يبقى العامل دون عمل ويدفع صاحب العمل أجرته واما أن ينتقل الى عمل مثله وفيه مصلحة لكلا الطرفين .

وقد نص نظام العمل السعودى على أنه لا يجوز تكليف العامل بعمل يختلف اختلافا جوهريا عن العمل المتفق عليه ، بغير موافقته الكتابية ، الا فى حالات الضرورة وما تقتضيه طبيعة العمل وعلى أن يكون ذلك بصفة مؤقتة .(٤)

وقد نص نظام العمل السعودى على أنه لا يجوز لصاحب العمل نقل العامل من مكان عمله الأصلى الى مكان يقتضى تغيير محل اقامته ، اذا كان من شأن هذا

---

(١) اسنى المطالب ج ٢ص ٤٦٣
(٢) المدونة ج ١١ ص ٧٧
(٣) مطالب أولى النهى ج ٣ص ٦٧٧
(٤) الفقرة الثانية من المادة (٧٩) من نظام العمل ص ٢٥

النقل أن يلحق بالعامل ضررا جسيما ، ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل . والأصل أن مكان العمل هو من الشروط الجوهرية للتعاقد ، فهو شرط ملحوظ من قبل العامل لما له من تأثير على مجرى حياته ،وسكناه ،وانتقاله (١)

أما فقهاء الاسلام (٢) فقد ورد عنهم : أن نقل العامل الى مكان آخر أو السفر به لا يجوز الا اذا كان مشروطا في العقد لأن الشرط أملك لك أم عليك ، واذا نقله كان له حق الفسخ ، والظاهر من كلامهم أنه لا فرق في هذا الحكم بين ما اذا كان النقل يحدث ضررا بالعامل أم لا وسواء كان سبب النقل مشروعا أم لا ، وهذا ما أراه راجحا للحديث (المسلمون عند شروطهم .) واذا اتفقوا على العمل في مكان معين لا يجوز النقل الا برضاء العامل أو الفسخ

ثالثا : تحديد يوم الراحة الأسبوعية :

تنص المادة (١٤٩) من نظام العمل على اعتبار يوم الجمعة ، وهو يوم العطلة الرسمية ،يوم راحة يتقاضى عنه العامل أجره كاملا ويجوز لصاحب العمل ، بعد موافقة مكتب العمل المختص ، أن يستبدل هذا اليوم لبعض عماله بأي يوم من أيام الأسبوع ،على ألا تزيد أيام العمل في الأسبوع الواحد عن ستة أيام ،وعلى أن يمكن العمال في جميع الأحوال من القيام بواجباتهم الدينية . (٣)

ويرى بعض الفقهاء : أنه لو استأجر أحد آخر لعمل ما مدة شهر ،فلا تدخل

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص١٨٧ المادة (٧٨) من نظام العمل السعودي ص ٢٥

(٢) المدونة ج ١١ ص٧٧ ، الاختيار ج٢ ص٥٥ ،حاشية رد المحتار ج٦ ص٧٣ مع المراجع السابقة في الصفحة السابقة

(٣) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص١٨٩

أيام الجمعة (١) بناء على العرف(٢) ،ولصاحب العمل أن يحدد الاجازة الأسبوعية لبعض عماله غير يوم الجمعة • (٣)ويشهد العامل الأعياد والجمعة لأنها مستثناة من الخدمة •

وماذكره نظام العمل من اختيار يوم الجمعة عطلة رسمية (٤) موافق لأقوال فقهاء الاسلام لأنه معروف عرفا ولم يخالف نصا بل [redacted] الاسلام [redacted] اختيار يوم الجمعة هو يوم العطلة الرسمية ، ولم يحرم الاسلام غير المسلمين من اقامة شعائرهم فقد نص الفقهاء على أن يوم السبت مستثنى من الاجازة الشهرية اذا كان العامل يهوديا ، ويوم الأحد كذلك اذا كان العامل نصرانيا (٥) وماذلك من الفقهاء الا مراعاة لشعور الآخرين •

---

(١) يوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع على الاطلاق فهدى الله هذه الأمة الى معرفته وأضل غيرها عنه ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ،بيد كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا ،وأوتينا من بعدهم ،فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه ،فغدا لليهود ،وبعد غد للنصارى • " ص١٦٦ ج١ من كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، فتح الباري ج٦ ص٥١٥ ،ج٢ ص٣٥٤ • وقد ورد في فضل يوم الجمعة أحاديث كثيرة مثل "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة •••" انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج٢ ص٦١٣ ، ونيل الأوطار ج٣ ص٢٧٢ •

[redacted] أن يكون يوم الجمعة هو يوم العطلة الرسمية ليشتغل الناس فيه بالعبادة لأنه أفضل الايام ، وفيه ساعة الدعوة فيها مستجابة وتزيد الحسنات بزيادة التبكير الى المساجد لأداء الصلاة في ذلك اليوم • المراجع السابقة

(٢) حاشية الرهوني على الزرقاني ج٧ ص١٧ (ابن عبد الحكم لمن استؤجر شهرا بطالة يوم الجمعة) [redacted] ، درر الحكام ج١ ص٥٦٧

(٣) نهاية المحتاج ج٥ ص٢٧٩ ،المغني والشرح الكبير ج٦ ص٤١

(٤) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص٢٢١

(٥) اسنى المطالب ج٢ ص٤٣٦ (زمن الطهارة والصلاة المكتوبة •• مستثنى في الاجارة لعمل مدة فلا تنقص عن الأجرة شيء ،وكذا سبت اليهود مستثنى ان اعتيد لهم ،وحكم النصارى في يوم الأحد كذلك) حاشيتا قليوبي وعميرة ج٣ ص٧٤

رابعا : اجازة العيديـــن :

لم أجد ـ حسب اطلاعى ـ من حدد من الفقهاء الاجازة للعمال ولكن اذا كانت معلومة محددة ،أومشروطة فهى معتبرة عند الفقهاء لأن المعـروف عرفا كالمشروط شرطا ،والشرط أملك للئأم عليك ، ولحديث (المسلمون عنـد شروطهم) •

وقد حدد بعض فقهاء المالكية العطلة الأسبوعية للصبيان فى التعليـم وكذلك عطلة العيدين ،فحددوا عطلة الأسبوع بيومى الخميس والجمعـة (١) ، وعطلة العيدين على العرف فى الفطر ثلاثة أيام وكذا فى الأضحى ،ولا بأس بخمسة أيام فى كل منهما • (٢)

ويمكن أن نقيس اجازة العمال على اجازة الغلمان فيكون لها أصل عند الفقهاء •

خامسا : تكليف العامل بساعات عمل اضافية :

قد جعل نظام العمل الحق لصاحب العمل فى تكليف العامل بساعات عمـل اضافية فى حالات خاصة كأعمال الجرد السنوى واعداد الميزانية ، والتصفية ،أو منع وقـوع حادث خطر ونحوها ••• (٣)

أما فقهاء الاسلام فلم يجعلوا هذا الحق لصاحب العمل الا اذا وجد اتفاق على ذلك أوجرى به العرف أما غير ذلك فليس لصاحب العمل حق فى تكليف العامـل بعمل لم يتفقا عليه (٤) •

---

(١) سبب مسامحة الولـدان الخميس والجمعة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه لما قدم من الشام بعد أن طالت غيبته تشوفت الناس اليه فرحا به ،وخرجوا لملاقاته ،فسبق اليه الولدان لنشاطهم ،وفرح بهم ،وبات الناس عنده ليلة الجمعة ،ودخل المدينة قبل صلاة الجمعة فقال للولدان :أنتم اشتغلتم بقدومى فرحا بى ،وأنا قد سامحتكم هذين اليومين ،ثم دعا على من خالـف ذلك بالفقر ••• فصار ذلك سنة الى يوم القيامة •ذكرفى : حاشية الرهونى ج ٧ص ١٧ نصا

(٢) حاشية الرهونى ج ٧ص ١٧ وقد حدد نظام العمل السعودى اجازة عيد الفطر ٣ أيام والأضحى ٤ أيام (الوسيط ص ٢٢٢)

(٣) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٩٠

(٤) انظر ص ١٤٧ من هذه الرسالة

وأرى أن ذلك جائز وأن لصاحب العمل الحق فى تكليف العامل بساعات عمل اضافية لانها كجزء من العقد حيث حصل التعارف عليها وكل يوقع العقد وهو على معرفة بها • فأصبحت كعرف عام فى الحالات المبينة فى نظام العمل وهى كاستثناء من القاعدة العامة التى تقضى بمنع تكليف العامل بساعات أكثر مما هو مقرر •

٢ ـ حق تأديب العامل :

قد أعطى نظام العمل السعودى صاحب العمل الحق فى تأديب العامل ، وهذا الحق مستمد من سلطة الاشراف ، والادارة التى تتجلى فى حق تنظيم العمل ، واعطاء الأوامر للمحافظة على حسن سيره مما يترتب عليه بالضرورة حق تأديب العامل فى حال مخالفته أوامره أو اخلاله بالالتزامات الناشئة عن عقد العمل أو احكام عقد العمل •

وقد قيد نظام العمل هذا الحق بما ورد فى لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل وزارة العمل (١) فقد نصت المادة (١٢٥) على أنه " لا يجوز لصاحب العمل توقيع جزاء على العامل عن مخالفة غير واردة فى لائحة الجزاءات" (٢) ، كما " لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع على العامل عن الغرامة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام ، أو أن يوقفه تأديبا وبدون أجر عن المخالفة الواحدة مدة تزيد عن خمسة أيام • وفى جميع الأحوال لا يجوز أن توقع على العامل أكثر من عقوبة واحدة على المخالفة ، أو أن يقتطع من أجره وفاء للغرامات أكثر من أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد ، أو تزيد مدة ايقافه عن العمل دون أجر عن خمسة أيام فى الشهر" • (٣)

وقد نص نظام العمل السعودى أيضا على أنه : " لا يجوز اتهام العامل فى مخالفة مضى على كشفها أكثر من خمسة عشر يوما ، أو توقيع الجزاء عليه بعد تاريخ

---

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ١٩١ ، ١٩٢

(٢) نظام العمل والعمال السعودى ص ٣٧

(٣) نظام العمل والعمال ص ٣٧ المادة (١٢٥)

ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثين يوما للعمال الذين يتقاضون أجورهم شهريا ، أو بأكثر من خمسة عشر يوما للعمال الآخرين ".(١)

كما نص أيضا على أنه : لا يوقع الجزاء على العامل الا بعد سماع أقواله ، وتحقيق دفاعه ، وللعامل حق الاعتراض أمام اللجنة المختصة التى تصدر قرارها النهائى فى هذا الموضوع خلال مهلة أسبوع من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها (٢) كما يجب قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص مع بيان اسم العامل ، ومقدار أجره ، وسبب توقيع الغرامة عليه ، وتاريخ ذلك.(٣)

أما تأديب العمال فى الاسلام فهو لولى الأمر الحاكم (٤) وليس لصاحب العمل ، ولولى الأمر أن يعطى هذه السلطة من يثق فيهم ، ويتوسم فيهم الخير والصلاح كالقضاة الشرعيين ويقومون مقامه فى التأديب والاصلاح .

أما أصحاب الأعمال فليسوا كلهم ممن يتصفون بالعدالة والديانة ، ولذلك لا يجوز أن يعطوا هذا الحق .

والذى منحه نظام العمل لصاحب العمل ليس تأديبا بالمعنى الشرعى ، لأن نظام العمل ألزم صاحب العمل بلائحة الجزاءات التى تحدد فيها المخالفات ، والجزاء المقرر على كل مخالفة ، وهذه اللائحة وضعها ولى الأمر ليتقيد بها أصحاب الأعمال فليس لصاحب العمل فى الواقع الا تطبيق هذه الجزاءات ، فهو منفذ لأوامر ولى الأمر التى وضعت باجتهاد منه ، أو من أهل الحل والعقد .

وقد حدد نظام العمل نوعين من الجزاءات هما الغرامة المالية وايقاف العامل تأديبيا عن العمل ، واشترط فى توقيع التأديب بهما الا يمضى على كشف

---

(١) نظام العمل والعمال ص٣٧ المادة (١٢٦)
(٢) نظام العمل والعمال ص٣٧ الفقرة الأخيرة من المادة (١٢٦)
(٣) نفس المرجع المادة (١٢٧)
(٤) عرف الفقهاء التعزير بأنه : تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات . تبصرة الحكام بهامش فتح العلى المالك ج٢ ص٢٩٣

المخالفة أكثر من خمسة عشر يوما ، أو توقيع الجزاء بعد ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثين يوما للعمال الذين يتقاضون أجورهم شهريا • أو بأكثر من خمسة عشر يوما للعمال الآخرين (١) •

وسأبحث فيما يلي هل يجوز هذا التنظيم في توقيع العقوبات التأديبية لولي الأمر أولا ؟ فالتأديب بالغرامة المالية قد اختلف الفقهاء في صحته الى مانع ومجيز • فقال بعض الفقهاء يجوز للسلطان التعزير بأخذ المال (٢) ، وقال آخرون لا يجوز (٣) •

وقد استدل المجيزون بقضايا جاءت بها السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه منها :

١ — أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده (٤) •

٢ — وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ضاعف الغرامة على كاتم الضالة وأخذ شطر مال مانع الزكاة (٥) •

٣ — وقد أيد ابن تيمية جواز الغرامة بالمال بقوله : " ••• وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز اتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك ، وأشهر الروايتين عن احمد ، ومثل ذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتحريقها ، ومما يشبه ذلك ما فعله عمر حيث وجد رجلا قد شاب اللبن بالماء وعرضه للبيع فأراقه عمر ،

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص١٩٢

(٢) حاشية رد المحتار ج٤ ص٦١ :
الجواز روي عن أبي يوسف والمنع عند باقي الائمة • تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ج٢ ص٢٩٨ ، كشاف القناع ج٦ ص ١٢٥ • الطرق الحكمية ص ٢٤٥

(٣) حاشية رد المحتار ج٤ ص٦١ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ج٢ ص٢٣

(٤) الطرق الحكمية ص٢٤٧ ، ٢٤٨

(٥) الطرق الحكمية ص٢٤٦

ونظيره ماأفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل فى جواز اتلاف المغشوشات فى الصناعات مثل الثياب التى نسجت نسجا رديئا ،أنه يجوز تمزيقهاوتحريقها (١) •
وقد أيد هذا القول الشيخ عبد القادر عوده فقال : " من المسلم به أن الشريعة عاقبت على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة ، منذلك أنها تعاقب على سرقة الثمر المعلق بغرامة تساوى ثمن ماسرق مرتين فوق العقوبة التى تلائم السرقة وذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : "ومن خرج بشئ فعليه غرامة مثليه والعقوبة " ومن ذلك عقوبة كاتم الضالة ، فان عليه غرامتها ومثلهامعها ،ومنذلك تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله • " (٢)

<u>وجهة نظر المانعين :</u>

١ — استدل من منع التعزير بالغرامة ، بأن فى ذلك فتح باب للحكام الظلمة باستغلال أموال الناس وأخذها بحجة التعزير فيجب أن تسد الذريعة الى ذلك بمنعها (٣) •

٢ — ماورد فى جوازها من آثار فهى منسوخة لأن التعزير بالمال كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ (٤)

والراجح هو جواز التعزير بأخذ المال لأن ذلك ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قضايا كثيرة فقد روى عنه أنه ضاعف الغرامة على كاتم الضالة ،ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة (٥) •

وقد روى عن عمر بن الخطاب ،وعلى رضى الله عنهما أنهما عزرا باتلاف المال كما روى عنهما أنهما حرقا المكان الذى يباع فيه الخمر (٦) • وهذا دليل على عدم

---

(١) الحسبة فى الاسلام لابن تيمية ص ٥٦ ، ٦٠ تحقيق عبد العزيز رباح
(٢) التشريع الجنائى الاسلامى ج ١ ص ٧٠٥
(٣) حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٦١
(٤) حاشية رد المحتار ج ٤ ص ٦١
(٥) الطرق الحكمية ص ٢٤٦
(٦) نفس المرجع السابق

النسخ ،لأنه لو كان منسوخا لما أمرابه •

قال ابن القيم بعد ذكر الروايات التى تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعض الخلفاء الراشدين عزروا بالمال ما نصه " وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها • ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة ، وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الائمة نقلا ،واستدلالا ••• وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته مبطل أيضا لدعوى نسخها ،والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا اجماع يصحح دعواهم • " (١)

فالراجح عندى هو جواز التعزير بالمال أخذا أواتلافا للحاكم المسلم العادل لما تقدم من أدلة وثبوت عدم نسخها •

أما عقوبة الوقف عن العمل ،فانه ثابت فى الشريعة الاسلامية للحكام • فقد ورد أن التعزير يكون بكل مافيه ايلام للانسان من قول أوفعل ،وقد يعزر بعزله عن ولايته ،كما كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك ،وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه ،حتى يتوب اذا كان فى ذلك مصلحة (٢) •

وبهذا نستدل على موافقة نظام العمل على اعطاء صاحب العمل سلطة التوقيف عن العمل مع اعطاء العامل حق الاعتراض والدفاع عن نفسه ولا نترك هذه السلطة مطلقة لصاحب العمل •

واذا ثبت جواز التعزير بالغرامة المالية وبالوقف عن العمل فلولى الأمر أن يحدد ذلك بما يرى فيه المصلحة ويترك تنفيذ هذه العقوبة لصاحب العمل ان شاء وأرى ما ذكره نظام العمل فى ذلك جائز ولا مخالفة فيه لنص شرعى كما أعلم • أما التقادم فى ذلك وابطال الحق به فلا أراه جائزا بل متى ثبت الحق شرعا فلصاحبه أخذه والمطالبة به •

---

(١) الطرق الحكمية ص٢٤٦ ، تبصرة الحكام على فتح العلى المالك ج٢ ص٢٩٨
(٢) السياسة الشرعية ص١٣٣

٣ ـ حق فسخ العقد :

كان نظام العمل السعودى السابق يرى أن لصاحب العمل الحق فى فسخ العقد غير محدد المدة فى الوقت الذى يشاء ، بدون حاجة لبيان سبب الفسخ ، شريطة اخطار العامل بذلك مسبقا • (١) أما نظام العمل الجديد فقد نص على أنه يجوز لكل من الطرفين فسخه بناء على سبب مشروع بعد اخطار الطرف الآخر كتابة قبل الفسخ بثلاثين يوما اذا كان العامل معينا بأجر شهرى ، وخمسة عشر يوما بالنسبة للعمال الآخرين ،وقد ألزم النظام الطرف الذى لم يراع المدة المنصوص عليها فى فسخ العقد بأن يدفع للطرف الآخر تعويضا معادلا لأجر العامل عن مدة الاخطار أو المتبقى منها • ويتخذ الأجر الأخير للعامل أساسا لتقدير التعويض(٢) •

حق الفسخ عند فقهاء الاسلام :

يرى فقهاء الشريعة الاسلامية أن فسخ العقد غير محدد المدة حق للعامل كما هو حق لصاحب العمل ،ولم يلزم هؤلاء الفقهاء الطرف الذى يرغب فى فسخ العقد باعلان الطرف الآخر الا اذا كان هناك شرط أو عرف يقضى بذلك ، فاذا لم يوجد هذا الشرط أو العرف من صاحب العمل والعامل فسخ العقد متى أراد •

---

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص١٩٣

(٢) نظام العمل والعمال ص٢٣ مادة (٧٣)

الفصل الثالث

أحكام الاجارة غير الصحيحة

تقدم الكلام على الاجارة الصحيحة وأحكامها ،وبه يتبين ضدها وهو الاجارة غير الصحيحة لأن الأشياء تعرف بضدها ،الا أننى رأيت أن أعقد فصلا أبين فيه بعض أحكام الاجارة غير الصحيحة لشدة الحاجة الى معرفة هذه الأحكام ٠

قسم جمهور الفقهاء الاجارة الى نوعين : صحيحة وفاسدة أو باطلة ، أما فقهاء الحنفية فقد ذكروا نوعا ثالثا وسطا بين الصحيح والباطل وهو الفاسد فهى عندهم عقد صحيح ،وفاسد ،وباطل ٠

فالفاسد مرادف للباطل عند الجمهور ، والفاسد عند الحنفية وسط بين الصحيح والباطل ،أما فى العبادات عندهم فلا فرق بين الفاسد والباطل (١) ، فهما مترادفان ٠

وخلاصة القول أن القسمة الثنائية قد جرت فى العبادات فهى اما صحيحة أو غير صحيحة ،وأما فى العقود والتصرفات فهى ثنائية عند جمهور الفقهاء ،ثلاثية عند الحنفية ٠

ومع ذلك فان المتتبع لأقوال أصحاب الامام احمد والشافعى يجد القسمة عندهم ثلاثية ،ويفرقون بين الباطل والفاسد فى مسائل كثيرة فى بعض أبواب الفقه (٢) ،ويرون أن **حكم المسألة** التى جرى فيها اختلاف بين العلماء هو الفساد لا البطلان ٠ أما اذا كان مجمعا على بطلانها أو الخلاف فيها شاذ

---

(١) حاشية رد المحتار ج٦ ص٤٥ ،الاحكام فى أصول الأحكام ج ١ ص١٣١ ، المستصفى ج ١ ص٩٤ ، ٩٥ ،فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت مع المستصفى ج ١ ص١٢٢ ،غاية الوصول شرح لب الأصول ص١٦ ،شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول ص٧٦ ،حواشى شرح مختصر المنتهى الأصولى ج٢ ص٨ (٢) عند الشافعية : (كالخلع والكتابة ٠٠)غاية الوصول شرح لب الأصول ص١٦

فقد حكموا عليها بالبطلان (١) • وقد تقدم تعريف العقد الصحيح فى أول الرسالة وفيما يلى سأبين تعريف العقد الباطل ، والعقد الفاسد عند الحنفية •

١ — تعريف العقد الباطل :

العقد الباطل هو : ما ليس مشروعا أصلا ولا وصفا (٢) ، أى أنه ليس مشروعا لا بأصله ، ولا بوصفه ، وهو الذى فاته شرط من شروط الانعقاد (٣) ، فالاجارة الباطلة هى : التى ليست صحيحة أصلا ولا مشروعة وقد مثل لها ابن عابدين بأمثلة منها ما لو (استأجر بمية أو دم ، أو استأجر طيبا ليشمه أو شاة لتتبعها غنمه ، أو فحلا لينزو ، أو استأجر رجلا لينحت له صنما) (٤)

٢ — العقد الفاسد هو : ماكان مشروعا بأصله دون وصفه (٥) وهو الذى فاته شرط من شروط الصحة (٦) •

وبعبارة أخرى هو : العقد الصحيح أصلا لا وصفا (٧) •

فتبين مما تقدم أن الاجارة الفاسدة هى ما كانت المنفعة أو الأجرة فيها مجهولة ، أو اشترط فيها شرط مخالف لمقتضى العقد • وقد وضح ذلك أبو الحسن الكرخى حيث ورد عنه أنه قال " اذا كان ما وقع عليه عقد الاجارة مجهولا فى نفسه أو فى أجره ، أو فى مدة الاجارة ، أو فى العمل المستأجر عليه ، فالاجارة فاسدة وكل جهالة تدخل البيع فتفسده من جهة الجهالة فكذلك هى فى الاجارة) (٨)

---

(١) المدخل الى مذهب احمد لابن بدران ص ٦٩ ، ٧٠ الطباعة المنيرية
(٢) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٤٥
(٣) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٣٦٦٣
(٤) حاشية رد المحتار نفس الجزء والصفحة
(٥) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٤٥
(٦) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٣٦٦٢ ، درر الحكام ج ٢ ص ٤٣٤
(٧) بدائع الصنائع نفس الجزء والصفحة
(٨) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٢١

وقد بين الكاسانى الفقيه الحنفى المقصود بعدم مشروعية العقد وصفا بأنه : ما عرض فيه شئ من جهالة ، أواشترط فيه شرط لا يقتضيه العقد .(١)

مناقشة التفرقة بين الباطل والفاسد :

ناقش بعض الفقهاء (٢) تفريق الحنفية بين الباطل والفاسد فى الأحكام فقال : ان كانت التفرقة شرعية فأين دليلها واذا لم يكن دليل شرعى على التفرقة فانها تعتبر باطلة استدلالا بقوله تعالى (لوكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) فقد سمى الله عز وجل مالم يثبت أصلا بالفاسد فليس هناك فرق بينه وبين الباطل .

وأما ان كانت التفرقة عقلية فالعقل لا يحتج به فى مثل ذلك . فالخلف اذا لفظى ، أى أنه عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله : أن مخالفة ما ذكر الشرع بالنهى عنه لأصله كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا ، أو لوصفه كما تسمى فسادا هل تسمى بطلانا ، فعند الحنفية لا تسمى كذلك ، وعند الجمهور تسمى فسادا وبطلانا (٣) وقال آخر ردا على الحنفية : لم يناقش فى التسمية لأنها اصطلاح ، ولكنه ينازع فى أن كل ممنوع بوصفه ممنوع بأصله . (٤)

أحكام الاجارة الباطلة :

يرى الفقهاء أن الاجارة الباطلة لا حكم لها ولا تنتج أثرا من آثار الاجارة الصحيحة ، لأنها لم تنعقد فوجودها كعدمها . قال الفقيه الكاسانى : وأما الاجارة الباطلة وهى التى فاتها شرط من شرائط الانعقاد فلا حكم لها رأسا ، لأن مالا ينعقد فوجوده فى حق الحكم وعدمه بمنزلة واحدة ، وهو تفسير الباطل من التصرفات الشرعية كالبيع ونحوه ." (٥)

---

(١) بدائع الصنائع ج٦ ص٣٦٦٢ نصا
(٢) غاية الوصول شرح لب الأصول ص١٦
(٣) نفس المرجع السابق
(٤) المستصفى ج ١ ص٩٤ ، ٩٥
(٥) بدائع الصنائع ج٦ ص٣٦٦٣

وقد بنى فقهاء الحنفية على عدم انعقاد الاجارة الباطلة أن الأجرة فيها لا تلزم المستأجر باستعمال المأجور، واستيفاء المنفعة منه الا فى مال يتيم أو وقف فيلزم المستأجر أجرة المثل ولو كانت الاجارة باطلة(١)، وقد عللوا قولهم بعدم لزوم الأجرة فى العقد الباطل بأن الاجارة لما كانت باطلة، وغير منعقدة أصلا كان ما فى ضمنها باطلا أيضا فيكون انتفاع المستأجر بالمأجور بدون عقد (٢)

وقد حكى ابن رشد اجماع الفقهاء على ابطال اجارة كل منفعة كانت لشىء محرم العين، وكذلك كل منفعة كانت محرمة بالشرع مثل أجر النوائح، وأجر المغنيات، وكذلك كل منفعة كانت فرض عين على الانسان مثل الصلاة وغيرها (٣)

أحكام الاجارة الفاسدة :

سأتكلم فيما يلى عن استحقاق الأجرة فى الاجارة الفاسدة هل تستحق بالتمكين من استيفاء المنفعة كالصحيحة، أولا بد من حقيقة استيفاء المنفعة ثم يتلوها الكلام على مقدار الأجرة .

١ ـ استحقاق الأجرة :

اختلف الفقهاء فى وقت استحقاق الأجرة فى الاجارة الفاسدة الى قولين :

فقال جمهور الفقهاء : المالكية، والشافعية، واحدى الروايتين عند الحنابلة : تجب الأجرة بالتمكن من استيفاء المنفعة وان لم ينتفع، (٤) لأن المنافع تلفت تحت يد المستأجر بعوض لم يسلم للمؤجر فرجع الى قيمتها كما لو استوفاها .

---

(١) حاشية رد المحتار ج٦ ص٤٦، درر الحكام ج ١ ص٤٣٤
(٢) حاشية رد المحتار، درر الحكام نفس الجزء والصفحة
(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص٢٥٠
(٤) المغنى والشرح الكبير ج٦ ص١٧، نهاية المحتاج ج ٥ ص٣٢٣، الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ج ٢ ص٧٢، شرح منتهى الارادات ج ٢ ص٣٨١

وقال فقهاء الحنفية ، واحدى الروايتين عند الحنابلة : لا تجب الأجرة الا بالاستعمال ، أى بحقيقة استيفاء المنفعة ، ولا تجب بالتمكين (١) ، لأن المستأجر عقد عقدا فاسدا على منافع لم يستوفها ، فلم يلزمه عوضها قياسا على النكاح الفاسد ، أما اذا استوفى المنفعة فقد وجبت الأجرة مقابل استيفاء المنفعة .

والراجح فى نظرى هو قول الجمهور بلزوم الأجرة اذا تمكن من الانتفاع وان لم ينتفع ، لأن التمكن من استيفاء المنافع كاستيفائها فى حبس العامل نفسه للعمل ، ولأن العامل اذا حبس نفسه استعدادا للعمل ولم يعمل بسبب من صاحب العمل استحق الأجرة لأن المستأجر هو الذى قصر فى استعماله ، ولا يجوز أن يضيع وقت حبسه نفسه للعمل هدرا فوجب الأجر فى العقد الفاسد كالصحيح لأن المنافع اذا تلفت تحت يد المستأجر لزمه عوضها . والله أعلم .

مقدار الأجرة :

قد اتفق الفقهاء على أن الواجب فى الاجارة الفاسدة أجرة المثل قليلة كانت أو كثيرة اذا كانت الأجرة مجهولة فيها ، واختلفوا فى مقدار الأجرة اذا كانت الأجرة مسماة فيها فقال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حزم وزفر من الحنفية أن الواجب فى الاجارة الفاسدة أجرة المثل بالغة ما بلغت (٢) ، وقال أبوحنيفة وصاحباه أبويوسف ومحمد : ان علمت الأجرة فلايزاد على المسمى ، وان جهلت فأجرة المثل (٣) وقد استدل كل فريق بأدلة :

أدلة الجمهور :

١ — قوله تعالى (والحرمات قصاص) (٤) وقد أظهر ابن حزم فى توجيه الاستدلال بهذه الآية على وجوب أجر المثل فى الاجارة الفاسدة بقوله : " فمن استغل

---

(١) حاشية رد المحتار ج٦ ص٤٦ ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ج٥ ص١٢١ ، المغنى والشرح الكبير ج٦ ص١٧

(٢) المغنى والشرح الكبير ج٦ ص١٧ ، شرح منتهى الارادات ج٢ ص٣٨١ ، نهاية المحتاج ج٥ ص٣٢٣

(٣) الاختيار ج٢ ص٥٧ ، حاشية رد المحتار ج٦ ص٤٦ ، العقود الدرية ج٢ ص١٩١

(٤) المحلى ج٩ ص١٨

مال غيره بغيرحق فهى حرمة انتهكها فعليه أن يقاضى بمثله من ماله) (١)

فمن استغل منفعة غيره وجب أن يقاص ببدلها من مال المستأجر لأنه حرمة انتهكها بغير حق فوجب عليه قيمتها .

٢ — ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى النكاح بغير مهر (فان دخل بها فلها مهر مثلها لا وكس ولا شطط .) أى لا نقص ولا زيادة .
فدل هذا الحديث على وجوب القيمة فى العقد الفاسد ، وهى أجرة المثل

٣ — بالقياس على البيع فان البيع اذا فسد اعتبرت قيمة المثل فكذلك الاجارة اذا فسدت تعتبر أجرة المثل بجامع أن كلا منهما بيع فالاجارة بيع المنافع وذاك البيع بيع الأعيان .

٤ — المنافع لها قيمة فوجبت الأجرة فى فاسدها كما تجب فى صحيحها .

٥ — يمكن أن تقاس الاجارة الفاسدة اذا علمت الأجرة فيها على الاجارة الفاسدة اذا جهلت الأجرة فيها فانها تجب فيها أجرة المثل فكذلك الاجارة اذا علمت فيها الأجرة تجب فيها أجرة المثل بالقياس .

٦ — اذا فسدت الاجارة وجب أجر المثل ، ولوسميت الأجرة لأن المسمى من الأجرة انما يجب بالعقد الصحيح ، فاذا فسد العقد وجبت قيمة المعقود عليه .

دليل أبى حنيفة وصاحبيه :

قد استدل أبوحنيفة وصاحباه على أن الأجرة فى الاجارة الفاسدة هى أجرة المثل ، ولا تجاوز المسمى اذا كانت قد سميت فى العقد بمايلى :

---

(١) المحلى نفس الجزء والصفحة

١ — ان المنافع غير متقومة بنفسها لأنها معدومة ،ولا تتقوم الا بالعقد أوشبهة عقد شرعا لشدة الحاجة اليها ، والاجارة الفاسدة ملحقة بالصحيحة ،لأن أصلها مشروع ، والضرورة باقية من كل وجه لأن كل أحد لا يهتدى الى الصحيح فمست الحاجة الى الحاقها بالصحيحة فوجب أن يكون للاجارة الفاسدة قيمة فى قدر ما وجد فيه شبهة العقد ،وهو قدر المسمى فيجب المسمى بالغا مابلغ ،أما مازاد على المسمى فلم يوجد فيه عقد ولا شبهة عقد فلا يتقوم ويبقى على الأصل .

٢ — بما أن المتعاقدين قد رضيا بالمسمى فلا يزاد عليه لرضاهما باسقاط الزيادة .

٣ — لا يصح القياس على المبيع لأنه متقوم بنفسه فتجب قيمته بالغة مابلغت أما المنافع فغير متقومة فافترقا .

قال أحد فقهاء الحنفية لتأييد رأيهم ما يلى :

" اذا كان أجر المثل زائدا على المسمى لا تجب الزيادة لأنهما رضيا باسقاط حقهما حيث سمى الأقل ، وان كان أجر المثل ناقصا عن المسمى لا يجب قدر المسمى لفساد التسمية ، وانما لزم أجر المثل فى الفساد بهما بالغا مابلغ ولم يزد على المسمى فى الفساد بغيرهما ، لأن المنافع لا قيمة لها فى أنفسها عندنا ،وانما تتقوم بالعقد أو بشبهة العقد ،فاذا لم تتقوم فى أنفسها وجب الرجوع الى ماقومت به فى العقد وسقط مازاد عليه لرضاهما باسقاطه ،واذا جهل المسمى أو عدمت التسمية انتفى المرجح ووجب الموجب الأصلى وهو وجوب القيمة بالغة مابلغت " (١)

---

(١) الدرر الحكام ج ٢ ص ٢٣١

الترجيـــــــــــح :

الراجح عندى هوقول الجمهوربأن الواجب فى العقد الفاسد هو أجرة المثل بالغةمابلغت سواء علمت الأجرة أوجهلت ،لأن المستأجر اذا استوفى المنافع فقد ثبت للعامل مايقابلها من أجر لأن الغنم بالغرم ،ومن المعلوم أن العامل لم يرض ببذل المنافع الا بعوض ، ولا يمكن ايجاب المسمى من الأجرة لأن التسمية فاسدة لفساد العقد فكان الواجب هوأجر المثل لأنه قيمة المنافع المستوفاة سواء زاد على المسمى أونقص عنه

حكم الضمان فى الاجارة الفاسدة :

اذا تلفت العين بغير تعد ولا تفريط فلاضمان فى ذلك سواء كانـــت الاجارة صحيحة أوفاسدة ،لأن حكم كل عقد فاسد فى وجوب الضمان وعدمــه حكم صحيحه ،فماوجب الضمان فى صحيحه وجب فى فاسده ،ومالم يجب فى صحيحه لم يجب فى فاسده (١) .

قال الفقيه الكاسانى فى الاجارة الفاسدة " لا يثبت لهاشىء من الأحكام التى هى التوابع الا مايتعلق بصفة المستأجر له فيه وهى كونه امانة فى يــــد المستأجر حتى لوهلك لا يضمن المستأجر لحصول الهلاك فى قبض مأذون فيه من قبل المؤاجر" (٢)

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٩ ١١ بقليل من التصرف
(٢) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٨ ٢١

الباب الثالث

انتهاء عقد الاجارة

سأتكلم فى هذا الباب عن حكم عقد الاجارة من حيث اللزوم وعدمه . ثم أتكلم بعد ذلك عن أسباب فسخ الاجارة وانفساخها بأسباب عادية وغير عادية وأذكر ذلك فى ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : فى لزوم العقد .

المبحث الثانى : فى انتهاء العقد بأسباب عادية .

المبحث الثالث : فى انتهاء العقد بأسباب غير عادية .

المبحـــــث الأول

لـــــزوم عقـــــد العمـــــل

اتفق الفقهاء — رحمهم الله تعالى — على أن عقد ~~العمل~~ الاجارة عقد لازم (١) ولم يخالف في ذلك الا القاضي شريح كما حكى عنه فانه قال : ان عقد الاجارة عقد جائز (٢) فلكل واحد من المتعاقدين فسخه متى شاء بسبب أو بغير سبب ، وعلل رأيه هذا بأن الاجارة أجيزت للحاجة ، فهي بمنزلة العارية ، فمتى انتهت الحاجة اليها فلا حاجة الى اثبات صفة اللزوم فينفرد كل واحد من المتعاقدين بالفسخ متى شاء .

والحق أن عقد العمل عقد لازم كما قال الجمهور ، فهو من عقـــود المعاوضات لأنه مبادلة مال بمنفعة ، وأنه اذا تم العقد لزم ، لأن اللزوم أصل في المعاوضات كما هو مقرر عند العلماء ، " وفي المعاوضات يجب النظـر من الجانبين ، ولا يعتدل النظر بدون صفة اللزوم " (٣) وعقد العمل بيع المنفعة فيجب أن يكون لازما من الجانبين قياسا على البيع . ولقوله تعالـى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . " وهذا دليل لزوم العقد فالفسخ في أي وقت يشاء ليس من الوفاء بالعقد .

أما القول بأن الاجارة لا تلزم لكونها أجيزت للحاجة فليس بسديد لأن من العقود ما أجيز للحاجة ، ويلزم اذا وقع وذلك كالسلم ، أما قياس الاجارة على العارية في عدم اللزوم ، فانه قياس مع الفارق ، لأن العارية عقد تبرع ،

---

(١) تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، المبسوط ج ١٦ ص ٢ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ١٧٣ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٢٣ ، المغني والشـرح الكبير ج ٦ ص ٢٠ ، المجموع ج ١٤ ص ٢٩٣ ، المهذب ج ١ ص ٤٠٧ ، لباب اللباب ص ٢٢١ ، بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٠١

(٢) تبيين الحقائق نفس الجزء والصفحة ، المبسوط ج ١٥ ص ٧٩

(٣) المبسوط ج ١٥ ص ٧٩

والاجارة عقد معاونة فافترقا وتوضيح ذلك أن العارية اباحة منفعة دون عوض والاجارة اباحة المنفعة بعوض فهي من المعاوضات الملزمة للجانبين ، فثبت بهذا لزوم عقد العمل ، فلا يحق لأحد العاقدين فسخه الا بسبب مشروع .

وقد جاء في نظام العمل السعودي مايدل على أنه يرى أن عقد العمل عقد لازم (١) وقد جاء في شرح نظام العمل ان العقد شريعة المتعاقدين ويتعين الوفاء بها ،ولا يجوز التحلل منها الا لضرورة ثابتة .(٢)

ويترتب على لزوم عقد الاجارة ملك العامل الأجر ،وملك صاحب العمل المنافع (٣) فاذا فسخ المستأجر العقد قبل انقضاء مدة الاجارة ،وترك الانتفاع اختيارا منه لم تنفسخ الاجارة ، والأجر لازم له ، ولم يزل ملكه عن المنافع كما لو اشترى شيئا وقبضه ثم تركه .

وقد جاء في نظام العمل أنه اذا تخلف أحد الطرفين عن القيام بالتزاماته المترتبة بمقتضى عقد العمل جاز للطرف الآخر ان يطلب فسخ عقد العمل سواء كانت الالتزامات جوهرية أوثانوية .(٤)

---

(١) نظام العمل والعمال ص٦ ٢ مادة (٨٣) ومابعدها
(٢) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص٣٩٤
(٣) المغني والشرح الكبير ج٦ص ٢١ ،الروض المربع ج ٢ ص ٢٧٤
(٤) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص١٠٨

المبحـــــث الثانـــــي

انتهـــاء العقـد بأسبـاب عاديـــة

سأبحث في هذا المبحث الأسباب العادية التي تنهي عقد الاجارة ، وأقصد بالعادية : الأسباب التي يتفق عليها الطرفان كالاقالة ، وانتهاء العقد محدد المدة بانتهاء غايته ، وكذلك انتهاء عقد العمل غير محدد المدة بانتهـاء الفترة الزمنية المتفق عليها •

أولا : انتهاؤه بالتقايل :

لقد تقدم أن عقد الاجارة عقد لازم ، وذلك يقتضي لزوم استمرار العقد حتى تنتهي مدته المحددة ، أوينتهي العمل المتفق عليه فلا يحق لأي من العامـــل وصاحب العمل فسخه بارادته المنفردة كمالا يصح انشاء العقد بارادته المنفردة •

وعلى ذلك فلا يفسخ العقد الا بالتراضي ، وذلك يحصل بتوافق ارادة العامل وصاحب العمل على الغائه صراحة أوضمنا برضاً واختيار فالشرط هوالرضا كما تقـدم في بحث الصيغة لأن هذا العقد ليس له شكل معين • والفسخ بالتراضي يسمى عنـد فقهاء الاسلام بالاقالة أوالتقايل ، ولذلك قالوا : " الاقالة فسخ لأنها عبارة عن الرفع والازالة " (١) •

وقد استحب العلماء الاقالة مستندين الى الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا " من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة • " (٢)

وقد جاء في نظام العمل مايوافق ما تقدم ذكره وهوانتهاء العقد بالاقالـــة الا انه اشترط عدم ثبوت التقايل الا بالدليل الكتابي بالنسبة لصاحب العمل أمـــا

---

(١) الروض المربع ج ٢ص٢٢٦

(٢) اسنى المطالب ج ٢ص٧٤ قال : " الاقالة جائزة وتسن لنادم لخبر ابن حبان ••• وهي فسخ

العامل فيجوزله اثباته بجميع الطرق بما في ذلك الشهادة والقرائن • (١)

أما فقهاء الاسلام فهم يسوون بين العامل وصاحب العمل في اثبات ذلك بجميع طرق الاثبات ، ولا معنى للتفريق بينهما في ذلك بل العدالة تقتضي استخدام جميع طرق الاثبات لكل من العامل وصاحب العمل •

ويترتب على فسخ العقد بتراضي الطرفين انتهاء آثار العقد من تاريخ الاتفاق على انهاء العقد ، لأن عقد العمل عقد زمني فيقبل الفسخ فيما بقي من الزمن دون ما مضى ، فاذا كان الفسخ بعد استيفاء بعض المنفعة قسم المسمى من الأجرة على ما استوفى وعلى ما بقي فما قابل المستوفى استقر في ذمة صاحب العمل ولزمه أداؤه ، وما قابل الباقي سقط • أما اذا كان ذلك مما يختلف فيه الأجر باختلاف الأوقات فتكون الأجرة في زمن أكثر منها في زمن آخر كاختلاف أوقات الصيف والشتاء ، أو كانت الأعمال موسمية ، فانه يرجع في تقديره وتقويمه الى أهل الخبرة هذا اذا كان العقد صحيحا أما اذا كان فاسدا رجع في تقديره الى أجرة المثل (٢) •

ثانيا : انتهاء عقد العمل المحدد المدة بانتهاء مدته :

اذا حدد عقد العمل بغاية فانه ينتهي بانتهاء غايته كما ذكره الفقهاء (٣) لأن الثابت الى غاية ينتهي عند وجود تلك الغاية فتنفسخ الاجارة بانتهاء المدة الا اذا كان ثمة عذر يمنع من انتهائها (٤) والعذر هو ما يحدث للمستأجر من ضرر اذا ترك الأجير عمله ، وقد مثلوا له : " بأن انقضت المدة وفي الأرض زرع لم يستحصد فانه يترك الى أن يستحصد بأجر المثل ، لأن في تركه الى أن يدرك مراعاة الحقين والنظر من الجانبين ، ولقطعه غاية معلومة " (٥)

---

(١) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٦٢

(٢) المهذب ج ١ ص ٤١٣ ، المجموع شرح المهذب ج ٤ ص ٢٣٦ ، المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ٢٦

(٣) بدائع الصنائع ج ٤ ص ٢٢٣ ، حاشية الرملي على اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٣١ الانصاف ج ٦ ص ٦٠

(٤) الاجارة كما تنتقض بالاعذار تبقى بالاعذار : حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٨٤ ، بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦٧٥

(٥) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦٧٥

وسواء كان التحديد بعدد من الأيام أو الأشهر كمائة يوم مثلا ،أو كان التحديد الى أجل مسمى كانتهاء شهر رمضان من سنة كذا ، أو كان التحديد بتنفيذ مشروع معين كبناء منزل ونحوه • فينتهي عقد العمل المحدد المدة من تلقاء نفسه عند انقضاء مدته أو انجاز العمل المتفق عليه •

وبناء على ما تقدم فانه لا يجوز لأي من العاقدين أن يفسخ العقد محدد المدة قبل انتهاء مدته الا اذا كان ثمة سبب مشروع وذلك ما سنذكره في الأسباب غير العادية للفسخ مما سيأتي ان شاء الله تعالى •فاذا فسخ أحدهما العقد دون رضا الطرف الآخر ،فان العقد لا ينفسخ حكما في نظر الفقه الاسلامي ، فان كان الفسخ باختيار صاحب العمل وبارادته المنفردة فانه يلزمه دفع الأجرة كاملة للعامل ولو لم يعمل بقية المدة ،ومنافع العامل مملوكة لصاحب العمل حتى تنتهي المدة المحددة (١) وان كان الفسخ من جانب العامل وبارادته المنفردة فلا يخلو أن يكون العقد على نفسه ،أو في ذمته ،فان كان العقد على نفسه فامتنع من اتمام العمل أو هرب فان العقد لم ينفسخ وهو باق حكما ،الا أن المستأجر يثبت له حق الفسخ ،فان فسخ فله ذلك ، وليس للعامل أجرة لما عمل لأنه لم يأتبما اتفقا عليه في العقد من مدة محددة •

وقال بعض الفقهاء للعامل أجرة ما عمل (٢) • وان لم يفسخ صاحب العمل العقد ،فانه ينفسخ بمضي المدة يوما فيوما ،فان عاد العامل في أثناء المدة استوفى مابقي منها ،فان انقضت المدة ولم يعد العامل لاتمام عمله انفسخت الاجارة لفوات الزمن المعقود عليه • (٣)

أما ان كان العقد في ذمة العامل لعمل موصوف في الذمة ،كخياطة ثوب ،أو بناء حائط ، أو حمل الى موضع معين فانه يستأجر من مال العامل من يعمل ذلك العمل فان لم يمكن استئجار من يعمل العمل ثبت للمستأجر فسخ العقد ،أو يصبر حتى

---

(١) المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ٢٠

(٢) المرجع السابق ص ٢٤ ،حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٩٥ قال : " استأجره لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الأجر"

(٣) المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ٢٤ ، ٢٥

يقدر على العامل ويطالبه باتمام عمله ، لأن ما في الذمة لا يفوت (١) •

وقد جاء في نظام العمل السعودى ما يمنع فسخ العقد المحدد المدة قبل انقضاء مدته ، أو انجاز العمل المتفق عليه ، فلا يجوز لأى من الطرفين أن يستقل بانهاء العقد ذى المدة المحددة بارادته المنفردة ، فان أنهاه كان ملزما بالتعويض عن الضرر الذى يلحق بالطرف الآخر من جراء هذا الفسخ السابق لأوانه وذلك عملا بالمادة (٧٤) من نظام العمل (٢) •

وقد أوجب نظام العمل على صاحب العمل عند نهاية العقد المحدد المدة مكافأة خدمة للعامل وذلك ما نصت عليه المادة (٨٧) من نظام العمل السعودى (٣)

وقد ذكر نظام العمل مسألتين هما :

١ ـ الزام الطرف الذى انهى العقد بالتعويض عن الضرر الذى أصاب الطرف الآخر بسبب هذا الفسخ •

٢ ـ الزام صاحب العمل بدفع مكافأة نهاية الخدمة •

فالمسألة الأولى قال فيها فقهاء الاسلام يلتزم كل من العاقدين بما تعهد به حتى نهاية المدة المقررة أو العمل ، فان فسخ العقد العامل قبل اتمام المدة المحددة أو انهاء العمل فليس له أجرة لما عمل • وان فسخ صاحب العمل فيلزمه دفع الأجرة فى المدة الباقية • وهذا القول من الفقهاء بنى على قاعدة وجوب الوفاء بالعقود ، أما اذا تعمد أحد المتعاقدين الاضرار بالطرف الآخر ففسخ العقد فقد ألزمه الفقهاء بتعويض ما أصاب العاقد الآخر من ضرر (٤) وقد الزموه ببقاء الاجارة ولو

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج٦ ص ٢٥

(٢) نظام العمل والعمال ص ٢٣ " اذا فسخ العقد لغير سبب مشروع كان للطرف الذى أصابه ضرر من هذا الفسخ الحق فى تعويض تقدره اللجنة المختصه •• "

(٣) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٦٥

(٤) الانصاف ج ٦ ص ٧٠ ، ٧١ (ان حصل ضرر على المستأجر بسبب غياب العامل فان المستأجر يرجع على العامل بقيمة ما فوت عليه) •

انتهت المدة (١) اذا كان على الطرف الآخر ضرر بسبب الفسخ ، وماذلك الا مراعاة منهم للجانبين ومنعا للضرر والضرار .

أما المسألة الثانية وهي الزام صاحب العمل بدفع مكافأة للخدمة عند انتهاء المدة المحددة فلم أجد من ذكر هذه المسألة من الفقهاء حسب اطلاعي الا أنهم ذكروا أن الاجارة عقد معاوضة ، وذكروا أنها مبنية على المشاحة ، وذلك يدل على أنه لا يلتزم أحد العاقدين الا بما التزم به في العقد فان كان بينهما شرط على المكافأة وكانت معلومة مقدرة لا غرر فيها ولا جهالة ، أوجرى بها العرف فانها تلزم صاحب العمل للعامل وان لم يكن شرط ولم يجر بها عرف فلا تلزمه ، وما دام أن نظام العمل أوجب دفعها للعامل ، وكان كل من العامل وصاحب العمل على معرفة بها وأقدما على بصيرة فان ذلك يحل محل الشرط مع العلم أن نظام العمل أوجب عليهما معرفة أحكام نظام العمل وأوجب على كل مؤسسة أن تضع لائحة بذلك والله أعلم .

ثالثا : انتهاء عقد العمل غير محدد المدة :

قد تقدم أن الفقهاء جعلوا من شروط صحة عقد الاجارة العلم بمقدار المدة ، وقالوا : ان المدة هي الضابطة للمعقود عليه والمعرفة له ، وقد تقدم القول (٢) : ان العقد ينتهي بانتهاء الفترة الزمنية المحددة له اذا قال كل شهر أو كل أسبوع أو كل يوم ، فانه ينتهي بانتهاء الشهر أو الأسبوع أو اليوم عند جمهور الفقهاء بارادة أي من المتعاقدين المنفردة ولو لم يرض الشخص الآخر . أما فقهاء المالكية فانهم أجازوا الفسخ بارادة أيهما المنفردة متى شاء ولو لم تنته الفترة الزمنية ، ولا يلزم العقد عندهم الا اذا دفعت أجرة المدة المحددة . فعلى هذا ليس عند فقهاء الاسلام قيد على فسخ العقد غير محدد المدة الا ما أوجبه الفقهاء من لزوم العقد حتى نهاية كل فترة زمنية اتفق عليها ، فاذا انتهت فلكل منهما الفسخ بارادته المنفردة ودون رضا الطرف الآخر ،

(١) حاشية رد المحتار ج ٦ ص٨٤ ، بدائع الصنائع ج ٦ ص٢٦٧٥
(٢) انظر ص ... من هذه الرسالة بحث المدة

وليس لأحد هما أن يلزم الآخر بالعقد الا اذا دخل في الفترة الزمنية التي تليها •

أما نظام العمل السعودي فقد قيد صحة الفسخ في الاجارة غير محددة المدة بشرطين هما :

١ ــ أن يكون الفسخ مستندا الى سبب مشروع ، بحيث اذا انتفى المبرر كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الفسخ الحق في تعويض تقدره اللجنة المختصة وفقا لحكم المادة (٧٤) من نظام العمل (١) • وهذا مايسمى بشرط قيـــام السبب المشروع للفسخ • (٢)

٢ ــ أن يقوم الطرف الذي يرغب في فسخ العقد باخطار الطرف الآخر مسبقا بذلك مراعيا الميعاد المحدد في المادة (٧٣) من نظام العمل (٣) بحيـــث يترتب عليه في حال اخلاله بهذا الالتزام دفع تعويض معادل لأجر مدة الاخطار وهذا مايسمى بشرط الاخطار المسبق •(٤)

وقد رأى واضعو نظام العمل وضع هذين الشرطين خشية أن يسيء أحـــد الطرفين استعمال حقه فيضر الطرف الآخر ، وليتاح لكل منهما الوقت المناسب ليتمكـن العامل من العثور على عمل ، ويتمكن صاحب العمل من الاتفاق مع عامل آخر (٥) •

---

(١) نظام العمل والعمال ص٢٣ مادة (٧٤) " اذا فسخ العقد لغير سبـــب • •
(٢) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص٢٦٨
(٣) نظام العمل والعمال ص٢٣ مادة (٧٣) تنص على مايلي :
" اذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين فسخه بناء على سبب مشروع بعد اخطار الطرف الآخر كتابة قبل الفسخ بثلاثين يوما بالنسبة الـــى العمال المعينين بأجر شهري ، وخمسة عشر يوما بالنسبة الى العمال الآخرين فاذا لم يراع الطرف الذي فسخ العقد المدة المنصوص عليها فانه يكون ملزمـا بأن يدفع للطرف الآخر تعويضا معادلا لأجر العامل عن مدة الاخطار أو المتبقي منها • ويتخذ الأجر الأخير للعامل أساسا لتقدير التعويض • • •
(٤) الوسيط ص ٢٦٨
(٥) نفس المرجع السابق ص٢٦٩

وقد اشترط نظام العمل أن يخبر من يريد الفسخ من العاقدين العاقد الآخر قبل فسخه بثلاثين يوما لمن يعمل بأجر شهري وبخمسة عشر يومالمن يعمل غير ذلك • واشترط أيضا أن يكون الفسخ بسبب مشروع •

أما في الفقه الاسلامي فان اخبار الطرف الآخر بالفسخ لايلزم أحدا من المتعاقدين الا أن يشترط في العقد فيكون معتبرا (١) ، ويلزم تعيين المدة وتحديدها فيقول في العقد واشترط اخباري بالفسخ قبل ارادتك الفسخ بأسبوع أوشهر أوأكثر أو أقل على ما يتفقان عليه ،أو يكون هناك عرف يقضي بهذا الاخبار قبل الفسخ فيلتزم به كل منهما • أما اذا لم يوجد شرط ولا عرف فلا يلزم أحدهما الاخبار الا وقت تركه العمل وهو انتهاء المدة الزمنية المتفق عليها أو أول المدة الداخلة فورا ،لأن تمهله دليل رضاه بالعقد الجديد •

ويصح لولي الأمر اذا رأى كثرة النزاع والمخاصمة ، وحدوث المشاكل في فسخ عقد العمل أن يحدد مدة للاخبار لا ضرر فيها على أحد المتعاقدين منعا للمخاصمة والنزاع ،وسعيا لاستقرار المعاملات والأخوة بين المتعاقدين •

وما ذكره نظام العمل من تحديد مدة الاخبار بالفسخ يعتبر عرفا جاريا لأن كلا من المتعاقدين قد دخل في العقد وهو على علم ومعرفة تامة بهذه المدة فلزمه التقيد بها •

أما السبب المشروع فيشترط اذا كانت المدة محددة ،وأراد أحد المتعاقدين فسخ العقد قبل انتهاء المدة المحددة ، أما اذا كانت المدة غير محددة فيعتبر العقد فاسدا لأن معرفة المدة والعلم بها شرط عند الفقهاء • فاذا فقد الشرط فسد العقد (٢) فجاز فسخه دون سبب مشروع ،بل الواجب فسخه رفعا للفساد ، وهذا الحكم ينطبق على جميع عقود العمل غير محددة المدة في نظام العمل فتعتبر فاسدة

---

(١) شرح منتهى الارادات ج٢ ص٣٥٦ " يصح تعليق فسخ بشرط "
(٢) حاشية رد المحتار ج ٦ ص٤٦ ، ٤٧ " يفسدها جهالة مأجور أو أجرة أو مدة أو عمل "

لأنّ المدة فيها مجهولة ،ولها حكم الاجارة الفاسدة ،لأنّ عقد العمل غير محدد المدة اذا اشترطنا لجواز فسخه السبب المشروع فانه يلزم من ذلك أحد أمرين اما العمل مدة حياته ،واما التساهل بالأسباب التى تعتبر مشروعة فنعتبر السبب غير المشروع مشروعا للتخلص من لزوم العقد •

المبحث الثالث

فسخ عقد العمل بأسباب غير عادية

أقصد بالأسباب غير العادية الأسباب التى تؤدى الى فسخ العقد قبل نهاية المدة المتفق عليها كالعيوب التى تحدث بعد العقد فى العامل أوفى العمل ، وكحدوث وفاة العامل ونحوها •

وقد تكلم الفقهاء — رحمهم الله تعالى — على سببين لجواز فسخ عقد العمل وهما العيوب والأعذار وسأتكلم عنهما فيما يلى :

السبب الأول : العيوب :

والمقصود بالعيب هو : ما تنقص به المنفعة ،ويظهر به تفاوت فى الأجرة (١) ومن الأمثلة على ذلك أن يحصل للمستأجر للخدمة ضعف فى البصر ،أوجنون ،أوجذام أوبرص ،وقد اتفق الفقهاء (٢) على أن عقد العمل يفسخ اذا وجد العيب ،ولو بعد العقد لأنّ عقد الاجارة على المنافع ، وهى تحدث شيئا فشيئا ، والشرط فى جواز فسخ العقد للعيب هو تأثيره فى المنافع ،أما اذا لم يؤثر فيها بالنقص فلا فسخ ، وقد مثل الفقهاء لهذا بمن استؤجر للخدمة فذهبت احدى عينيه ،أوسقط شعره ،فهذا العيب لا يؤثر

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص٣٠ ،كشاف القناع ج ٤ ص٢٣ ،الأنوار لأعمال الأبرار ج ١ ص٦١٨ ،أسنى المطالب ج ٢ ص٤٢٩ ،المهذب ج ١ ص ٤١٢

(٢) المراجع السابقة

فى المنافع ،لأن النقص حصل بالعين دون المنفعة والعقد قد ورد على المنفعة دون العين فالنقص في غيـــر المعقود عليه لا يثبت خيار الفسخ (١) .

وقالوا أيضا : اذا استأجر صاحب عمل عاملا لعمل فتعيب العامل عيبا لا يوءثر فى العمل كالبرص ، فان كان العمل مالا تعاف النفس منه كالرعى فلاخيار لصاحب العمل فى فسخ العقد وان كان ما تعاف النفس منه كأن يكون خادما فى البيت فله الخيار فى فسخ العقد . (٢)

وقد ذكر نظام العمل بأن سبب الفسخ يكون مشروعا اذا كان الطـــرف الفاسخ يقصد منه حماية مصلحته المهنية دون أن ينحرف عن السلوك المألوف للشخص العادى ،أو يخالف أحكام الشرع والأنظمة النافذة ،أو يخل بالآداب والنظام العام .

وقد ذكر بعض حالات الفصل بسبب مشروع منها :

١ — ادخال صاحب العمل تنظيم جديد على منشأته بقصد تحسين طـــرق الانتاج مما يبرر فسخ عقود بعض العمال الذين لا خبرة لهم بالطـــرق الجديدة .

٢ — اغلاق المنشأة أو أحد فروعها بسبب أزمة اقتصادية أو ضائقة مالية أو لأى سبب آخر يراه صاحب العمل ضروريا لدفع الخسارة الفادحة ،وتحاشى خطر الافلاس ،ويستقل صاحب العمل بتقدير هذه الضرورة .

٣ — اختيار العمال الذين يريد الاستغناء عن خدماتهم دون مراعاة أقدميتهم فى العمل ،أو وضعهم العائلى أو أى اعتبار آخر غير المصلحة المشروعة للمنشأة التى يستقل بتقديرها دون سواه .

---

(١) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٧٧ ،تكملة فتح القدير ج ٩ ص ١٤٤
(٢) الانوار ج ١ ص ٦١٨

٤ — ومن الأسباب المشروعة للفسخ في نظام العمل اهمال العامل المتكرر ، عدم صلاحيته للعمل ،كثرة انقطاعه دون عذر مشروع ،قلة انتاج العامل مرض العامل وانقطاعه عن العمل اذا تجاوز الفترة المحددة للانقطاع .

٥ — من حالات الفسخ المشروع من جانب العامل عثور العامل على عمل آخر براتب أكبر ،أو اذا كانت شروط العمل الجديد أكثر ملاءمة للعامل أو اذا كان الفسخ يستند الى سوء معاملة صاحب العمل لعامله

السبب الثاني من أسباب فسخ عقد الاجارة هو : الأعذار :

ومعنى العذر هو : عجز العاقد عن المضي في موجب العقد الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بالعقد . (١) أو : كل فعل هو سبب نقص المال أو تلفه (٢)

ومن أمثلة الأعذار الموجبة للفسخ التي ذكرها الفقهاء :
من استأجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع ،أو ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه المرأة فلم يتم الزواج ،أو من استأجر حانوتا ليتجر فيه فأفلس ،أواستأجر دابة للسفر فبدا له منه لا للمكارى . (٣)وكما لو استأجره ليخيط له ثوبه ، أو ليبني بناء ،أويزرع أرضه ،أويعمل أي عمل ثم ندم له فسخه أواستأجره ليفصده أو يحجمه ،أويقلع ضرسه ثم يبدو له أن لا يفعل فله في ذلك كله الفسخ ، لأن فيه استهلاك مال أوغرما أوضررا . (٤)

الفرق بين العيب والعذر :

قد ظهر لي من كلام الفقهاء أن العيب هو ما ينقص منافع العين المعقود عليها بحيث لا تعد صالحة للانتفاع . أما العذر فهو الذى لا ينقص من المنافع ولكن يترتب على تنفيذ العقد معه ضرر على أحد العاقدين .

---

(١) تبيين الحقائق ج٥ص ١٤٥
(٢) حاشية رد المحتار ج٦ ص ٨١
(٣) تبيين الحقائق نفس الجزء والصفحة
(٤) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٨١

وقد اتفق الفقهاء على أنه اذا استأجر انسان من يقلع ضرسه فسكن الوجع قبل قلعه فان الاجارة تنفسخ لأن قلعه لا يجوز ،وان لم يسكن لكن امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر عليه لأن اتلاف جزء من الآدمي محرم في الأصل ، وانما أبيح اذا صار بقاؤه ضررا وذلك مفوض الى كل انسان في نفسه اذا كان أهلا لذلك وصاحب الضرس أعلم بمضرته ومنفعته . (١)

واختلفوا في فسخ الاجارة بالعذر في غير ذلك فقال جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة ،وسفيان الثوري ،وأبو ثور وغيرهم : لا تفسخ بالعذر (٢) ، وقال الحنفية ،وابن حزم تفسخ بالعذر الطارىء على المستأجر (٣) وقال الكرخي من الحنفية تفسخ بالعذر الطارىء على المستأجر والأجير (٤) .

وقد استدل كل فريق بأدلة :

أولا : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على عدم فسخ الاجارة بالعذر بمايلي :

١ — قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) . ففي هذه الآية دليل على وجوب الوفاء بالعقود ،والاجارة عقد من العقود فوجب الوفاء به ،وفسخ الاجارة للعذر ليس من الوفاء به .

٢ — قسم الفقهاء العقود الى نوعين لازمة وغير لازمة ،فالعقود اللازمة لا يجوز فسخها بالعذر كالبيع ، أما غير اللازمة فيجوز فسخها بغير عذر كالقراض ،

---

(١) المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ١٢٦ ،المهذب ج ١ ص ٤١٣ ،حاشية الشرواني ج ٥ ص ٢٩٢ ،اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٠٩

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٦ ،المهذب ج ١ ص ٤١٢ ،المجموع ج ١٤ ص ٢٩٣ ،كشاف القناع ج ٤ ص ٢٣ ،المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ٢٠

(٣) تبيين الحقائق ج ٥ ص ١٤٥ ، ١٤٦ ،تكملة فتح القدير ج ٩ ص ١٤٧ ، المحلى ج ٩ ص ٥ ، ١١ ، ١٢

(٤) الاختيار ج ٢ ص ٦٢

وعقد الاجارة قد اتفق الفقهاء الأربعة على أنه ملحق بالعقود اللازمة فلزم أن لا يفسخ بعذر كغيره من العقود اللازمة .

٣ — عقد الاجارة عقد معاوضة محضة فلا يجوز فسخه بالعذر قياسا على البيع.

أدلـة الحنفيـــــــة :

قد أورد الحنفية أدلة على جواز فسخ الاجارة بالعذر وهى :

١ — ان الحاجة تدعو الى الفسخ عند العذر ، لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد ، فكان الفسخ فى الحقيقة امتناعا من التزام الضرر . (١) فشرط لزوم العقد عند الحنفية هو عدم حدوث عذر (٢) .

٢ — انفسخ الاجارة بسبب العيب لدفع الضرر لا لعين العيب ،فاذا تحقق الضرر فى ايفاء العقد يكون ذلك عذرا فى الفسخ ،وان لم يتحقق العيب فى المعقود عليه . (٣)

٣ — المنافع المعقود عليها غير مقبوضة لأنها تحدث شيئا فشيئا ،فصار العذر فى الاجارة كالعيب قبل القبض فى البيع فتنفسخ به ، اذ المعنى يجمعهما وهوعجز العاقد عن المضى فى موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بـه . (٤)

٤ — قياس الاجارة على الوكالة فكما أن الوكالة تفسخ بالعذر فكذلك الاجارة لأن عقود المنافع لا تلزم من الطرفين .

---

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦١٥ نصا
(٢) المرجع السابق
(٣) المبسوط ج ١٦ ص ٢ نصا
(٤) تكملة فتح القدير ج ٩ ص ١٤٧

مناقشة أدلة الجمهور :

وقد ناقش الحنفية الأدلة التى استدل بها الجمهور على أن الاجارة لا تفسخ بالعذر بمايلى :

١ ـ قياسهم الاجارة على البيع فى لزوم العقد صحيح ولكن البيع لا يكون لازما اذا كان لا يستطيع العاقد المضى بموجبه الا بضرر يلحقه لم يلتزمه بالعقد . ففى هذه الحالة يكون محتملا للفسخ كمافى بيع العين اذا اطلع المشترى على عيب بالمبيع ، فكذلك عقد الاجارة لا يكون لازما اذا كان المضى بموجبه يحمل العاقد ضررا لم يلتزمه بالعقد .

٢ ـ ان انكارالفسخ عند تحقق العذر يقتضى أن من اشتكى ضرسه فاستأجر جراحا ليقلعها فسكن الوجع يجبر على القلع ،ومن وقعت فى يده أكلة فاستأجر رجلا ليقطعها فسكن الوجع ثم برأت يده يجبر على القطع وهذا قبيح عقلا وشرعا . (١) فانه لم يقل أحد بأن المستأجر يجبر على قلع ضرسه الذى سكن ألمه ،أو قطع يده التى برأت لأن فى ذلك الزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد .

٣ ـ استدلال الجمهور على عدم جواز فسخ العقد بالأعذار منقوض بالصور التى أجازوا فيها الفسخ ببعض الأعذار ومن هذه الصور : من استأجر لقلع ضرسه فبرأت أو لقطع يده فامتنع فانه لا يجبر على امضاء العقد عندهم .

مناقشة أدلة الحنفية :

قد ناقش الجمهور أدلة الحنفية على جواز فسخ الاجارة بالعذر فقالوا

---

(١) هذه المناقشات مأخوذة من بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦١٥ ، ٢٦١٦ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٨١ قال (ذكر شراح الجامع أنه يقال للشافعى ماتقول : فيمن استؤجر لقلع سن واتخاذ وليمة ثم زال الوجع وماتت العروس فحينئذ يضطر الى الرجوع عن قوله)

١ — ان فسخ الاجارة بالعذر ليس من الوفاء بالعقد الذى أمرنا به فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) .

٢ — قد فرق الحنفية فى فسخ الاجارة بالعذر بين المتعاقدين فأجازوا الفسخ لعذر المستأجر، ولم يجيزوه لعذر الأجير فلوجاز فسخها لعذر المستأجر لجاز لعذر الأجير تسوية بين المتعاقدين، ودفعا للضرر عن كل واحد من المتعاقدين فلما لم يجز الفسخ لعذر الأجير فلا يجوز لعذر المستأجر .

٣ — قياس الاجارة على الوكالة قياس مع الفارق، فالاجارة عقد لازم، والوكالة عقد جائز فافترقا .

الترجيح :

قد ظهر لى من أدلة الفقهاء ومناقشتها قوة قول الحنفية فى جواز فسخ الاجارة بالعذر الذى يلزم من المضى فى العقد بموجبه ضرر لم يحتمل، وليس كل عذر يفسخ به العقد . فاذا حدث عذر لأحد المتعاقدين لا يستطيع المضى فى العقد الا بضرر يلحقه فله الفسخ سواء كان صاحب العمل أو العامل قياسا على فسخ عقد البيع بالعيب ، فان الفسخ فيه لأجل الضرر الذى لا يحتمله فكذلك اذا حدث فى عقد الاجارة جاز فسخها، وقياسا على فسخ الاجارة بالعيب فانها كما تفسخ به لأجل الضرر فكذلك تفسخ بالعذر لأجل الضرر وقد ورد الحديث (لا ضرر ولا ضرار) ، والقاعدة الشرعية (الضرر يزال) فثبت بذلك جواز فسخ الاجارة بالعذر الذى يلزم منه الضرر اذا أمضى العاقد العقد لأنه لم يلتزم بالضرر فى العقد، وانما التزم بدفع الحاجة .

أمثلة للأسباب المشروعة للفسخ وغير المشروعة :

فيمايلى سأذكر بعض الأسباب التى تجيز فسخ عقد الاجارة وهى اما أن تكون فى صالح العامل أوفى صالح رب العمل . وسأبدأ أولا بذكر الأسباب

التى تجيزللعامل فسخ العقد ثم اذكر ثانيا الأسباب التى تجيزلصاحب العمل فسخ العقد وكل ذلك قبل وقته المحدد .

أولا : الأسباب التى تجيز للعامل فسخ عقد العمل فى الفقه الاسلامى أو فى نظام العمل :

قد تقدم أن القاعدة العامة أنه لا يجوزفسخ العقد حتى تنتهى المدة المحددة له ،الا أنه قد يعرض بعض الأسبـــاب التـــى تبيح للعاقد الفسخ ومن ذلك :

١ ـــ اذا اتفق العامل مع صاحب عمل على أن يعمل عنده فى مكان معيـــن فى مدينة مكة المكرمة مثلا ثم أراد صاحب العمل أن ينقل العامل الى مكان آخرليعمل فيه كالطائف مثلا فقد رأى الفقهاء أن ذلك مما يجيز للعامــل فسخ العقد اذا لم يرض به لأنه ما عقد العقد الا للعمل فى مكان معيـــن الا اذا شرط على العامل أن يعمل فى أى مكان يراه صاحب العمل فالشرط أملك لك أم عليك ،أو اذا كان صاحب العمل معروفا بالتنقل والأسفار فان المعروف عرفا كالمشروط شرطا (١) وما عدا هذا فان له الفسخ اذا لم يرض بالانتقال .

٢ ـــ رغبة العامل فى ترك عمله :

اذا اتفق عامل مع صاحب عمل على أن يعمل عنده فى عمل ما أو فى أى صنعة من الصنائع ،ثم أراد العامل ترك هذا العمل أو هذه الصنعـــة فيفسخ العقد من أجل ذلك فهل له الفسخ أولا ؟

يجيب على هذا الاستفسار الامام الجليل صاحب أبى حنيفة محمـــد ابن الحسن الشيبانى رحمه الله تعالى قال الكاسانى ما نصه" ولو أجـــر صانع من الصناع ،أو عامل من العمال نفسه لعمل أو صناعة ثم قال بدا لـــى أن أترك هذا العمل ،وأنتقل منه الى غيره . قال محمد : ان كـــان

---

(١) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٧٣

ذلك من عمله بأن كان حجاما فقال قد أنفت من عملي وأريد تركه لم يكن له ذلك ، ويقال أوف العمل ثم انتقل الى ما شئت من العمل ، لأن العقد قد لزمه ولا عار عليه فيه لأنه من أهل تلك الحرفة فهو بقوله : أريد أن أتركه يريد أن يدفع عنه في الحال ويقدر على ذلك بعد انقضاء العمل . وان كان ذلك العمل ليس من عمله وصنعته بل أسلم نفسه فيها وذلك مما يعاب به ، أو كانت امرأة أجرت نفسها ظئرا ، وهي ممن تعاب بذلك فلأهلها أن يخرجوها . وكذلك ان أبت هي أن ترضعه لأن من لا يكون من أهل الصنائع الدنيئة اذا دخل فيها يلحقه العار ، فاذا أراد الترك فهو لا يقدر على ايفاء المنافع الا بضرر ، وكذلك الظئر اذا لم تكن ممن يرضع مثلها فلأهلها الفسخ لأنهم يعيرون بذلك وفي المثل السائر تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها ، فان لم يمكن ايفاء العقد الا بضرر ، فلا يقدر على تسليم المنفعة الا بضرر." (١)

وهذا الجواب غاية في الفهم فان العامل ان كان من أهل هذا العمل وهذه الحرفة فلا ضرر عليه ، ولا يعاب بذلك العمل ، وانما قصده ترك العمل والانتقال الى عمل مثله . وأما ان كان ليس من أهل هذا العمل وهذه الحرفة ولكن ألجأته الحاجة الى الاكتساب بها حتى يجد العمل المناسب له ، فانه يعذر بذلك رفعا للضرر عنه لأن الضرر يزال بناء على القاعدة الشرعية " لا ضرر ولا ضرار " وهذا استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بلزوم العقد .

٣ — <u>بلوغ الصبي :</u>

اذا أجر الولي الصبي مدة ، فبلغ الصبي في أثناء المدة رشيدا فقد اختلف الفقهاء في فسخ العقد ببلوغه ، فمنهم من منع الفسخ (٢) حتى

---

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦١ ، ٢٦٢٠ ، الفتاوى الهندية ج ٤ ص ٤٦١
قال : " وفي التجريد لو آجر نفسه في عمل أو صناعة ثم بدا له ان يترك العمل لم يكن له ذلك ، وان كان ذلك العمل ليس من عمله وهو مما يعاب به كان له الفسخ ".

(٢) المغني والشرح الكبير ج ٦ ص ٤٤ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ٣٥٦

نهاية المدة المحددة ، وسنده فى ذلك هو أن الولى تصرف وهو من أهل التصرف فى محل ولايته فلم يبطل تصرفه بالبلوغ وقد بنى تصرفه على المصلحة ٠

ومنهم من أثبت الخيار للصبى بين الامضاء والفسخ (١) ، لأن الولى عقد على منافعه فى حال لا يملك التصرف فى نفسه ، فاذا ملك التصرف فى نفسه ثبت له الخيار ٠

ومنهم من فرق فقال ان كان يعلم الولى بلوغه فى المدة بأن كان ابن أربع عشرة سنة وأجره سنتين فتنفسخ ببلوغه لئلا يفضى الى صحتها على جميع منافعه طول عمره ، وان كان لا يعلم بلوغه فيها لم تنفسخ ٠ (٢)

والراجح عندى هو التفريق بين علم الولى ببلوغ الصبى وعدم بلوغه ، فان كان لا يعلم بلوغه فيمضى تصرفه لأن له حق الولاية ، وقد بنى تصرفه على المصلحة الا اذا كانت المدة الباقية كثيرة وفيها ضرر على الصبى فيفسخ العقد ، أما ان كان يعلم بلوغ الصبى فى المدة المؤجرة فانه يفسخ العقد حين بلوغه لأنه لا يملك التصرف فى هذه الحالة ٠

٤ — اعتداء صاحب العمل على العامل :

اذا حصل اعتداء من صاحب العمل أو من ينوب عنه على العامل أو حصل فعل مخل بالشرف والأخلاق والآداب من صاحب العمل نحو العامل أو أحد أفراد أسرته ، فان هذا الاعتداء والفعل يعتبر مخلا بالتزام صاحب العمل ، وللعامل فسخ العقد لذلك فى نظام العمل السعودى ٠ (٣)

أما فقهاء الاسلام فهم يرون أنه اذا كان من ذلك الاعتداء ضرر على العامل ، وتأثير على المنفعة فيفسخ العقد لذلك أما اذا لم يكن ضرر ولا تأثير على المنفعة فلا فسخ ، لأن الفسخ لمجرد الاعتداء لا يجوز لأننا لو أجزناه للزم من ذلك أنه اذا أراد صاحب العمل فسخ العقد حاول الاعتداء على العامل ليجبره على فسخ العقد ٠

---

(١) بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٦٧
(٢) شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ٣٦٣ ، حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢٩
(٣) نظام العمل والعمال ص ٢٧ مادة (٨٤) فقرة (٣)

٥ — الفسخ لنقص في الأجرة :

اذا أراد العامل ترك عمله لأجل حصوله على عمل آخر بأجرة أكثر أو كان العمل الجديد أسهل ، وأقل تعبا فقد ذكر الفقهاء أن ذلك لا يعتبر عذرا ولا عيبا في فسخ عقد الاجارة (١) أما نظام العمل فقد اعتبره عذرا في الفسخ فقد ورد فيه " ويكون السبب مشروعا اذا كان يرجع الى عثور العامل على عمل آخر براتب أكبر ، أو اذا كانت شروط العمل الجديد أكثر ملاءمة للعامل ... " (٢)

وفي نظري أن هذا السبب لا يعتبر سببا مشروعا للفسخ ، وأنه ليس من الايفاء بالعقد بشيء بل هو مما يجعل العمال يتلاعبون بعقودهم فكلما عقد عقدا مع صاحب عمل ووجد راتبا أكثر ترك عمله الأول وحجة شروط العمل الجديد أسهل من الراتب .

ثانيا : الأسباب التي تجيز لصاحب العمل فسخ العقد في الفقه الاسلامي أو في نظام العمل :

قد يظهر في العامل أسباب تجيز لصاحب العمل فسخ العقد واننى سأذكر بعضا منها فيما يلي :

١ — سرقة العامل :

اذا ظهر لصاحب العمل أن عامله سارق فقد قال فقهاء الحنفية ، اذا ظهر لصاحب العمل أنه سارق له أن يفسخ الاجارة لأن السلامة مشروطة دلالة فتكون كالمشروطة نصا . (٣)

---

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦٢٢ ، الفتاوى الهندية ج ٤ ص ٤٥٩ (ليس للمؤجر أن يفسخ الاجارة اذا وجد زيادة على الأجرة التي أجر بها وان كان أضعافا "
(٢) الوسيط في شرح نظام العمل السعودي ص ٢٨٩
(٣) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦١٢

وأما فقهاء المالكية فقد قالوا : ان كان يمكن التحفظ منه بحيث لا يستطيع أن يسرق فلا تنفسخ الاجارة ويتحفظ منه ، وان كان لا يمكن التحفظ فيثبت للمستأجر الخيار في الفسخ وعدمه ، لأن السرقة عيب يوجب الخيار في الاجارة كما يوجبها في البيع . (١)

وفي رأيي أن السرقة عيب يثبت للمستأجر الخيار اذا علمها المستأجر علم اليقين ، وذلك يكون برؤية أو شهادة شهود أو اعتراف أو حكم حاكم .

٢ ــ خيانة العامل :

قد ذكر فقهاء الشافعية أن العامل اذا ثبتت خيانته ، فان كان خاصا ، وهو من يسلم نفسه للعمل مدة من الزمن فانه يثبت للمستأجر الخيار في الفسخ وعدمه ، وان كان العامل مشتركا وهو من تكون الاجارة في ذمته ، فانه يستأجر معه مشرف لمراقبته وحفظه ان أمكن حفظه به ، لأنه الذي أحوج الى ذلك بخيانته ، ولا ترفع يده عن العمل ، لأن العمل حق عليه ، ويمكن استيفاؤه بما ذكر فتعين جمعا بين الحقين ، وان لم يمكن حفظه بمشرف استؤجر عليه من يعمل عنه لتعذر استيفاء العمل منه وهو حق عليه ، ورفعت يده ، وأجرة المشرف والأجير من مال العامل لأن العمل حق عليه (٢)

٣ ــ مرض العامل :

ذكر الفقهاء أن من العيوب التي تجيز لصاحب العمل فسخ عقد العمل مع العامل هو المرض الذي يحصل بسببه نقص في منفعته ، بأن كان يعمل أقل من العمل الأول قبل المرض ، ولذا قالوا : اذا مرض مرضا يؤثر في المنافع ثبت خيار الفسخ للمستأجر (٣) فان شاء فسخ العقد ، وان شاء أبقاه حتى

---

(١) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٩
(٢) اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٠٠ بتصرف
(٣) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٧٧ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٨ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٢٣ ، الأنوار ج ١ ص ٦١٨

يبرأ المريض فان برئ في أثناء المدة أتمها •

وقد ألزم نظام العمل السعودي صاحب العمل ببقاء العقد اذا كان العامل مريضا بمدة لا تقل عن تسعين يوما متتالية ، أولمدد لا تزيد في مجموعها عن مائة وعشرين يوما خلال سنة واحدة (١) •

والراجح عندي أنه لا يجوز الزام صاحب العمل بانتظار عامله المريض الا مدة اشترطت في العقد أو جرى بها العرف ،فان زادت المدة عن ذلك ثبت لصاحب العمل الخيار ، فان شاء انتظر وان شاء فسخ العقد ، فان لم تشترط المدة في العقد أو لم يجر بها عرف فلا يلزم صاحب العمل الابقاء على العقد حتى يزول المرض ، لأن انقطاع العامل سيلزم صاحب العمل بتعطيل بعض أعماله ،أو استئجار عامل آخر مكانه ، وفي ذلك حرج وظلم لصاحب العمل ، وما ذنبه اذا ألزمناه بالابقاء على العقد وليس المرض بسببه ،أما العامل فان الله سيرزقه بعد ما يشفيه بعمل قد يكون خيرا من عمله السابق ، فلا ضرر على العامل ولا على صاحب العمل في هذا القول •

أما المدة التي حددها نظام العمل بتسعين يوما متتالية ، أو مائة وعشرين متفرقة فهي في نظري مدة طويلة ويحصل على صاحب العمل ضرر بسببها لأنه يحدث خلل في عمله بانقطاع العامل مدة طويلة ولا يدري متى يزول المرض حتى يستأجر عاملا بديلا عنه • فأنا اقترح أن تكون شهرا متتاليا أوشهرا ونصف شهر متفرقة ،لأن في هذه المدة مراعاة للجانبين فلا هضمنا حق العامل ولا انهكنا صاحب العمل •

٤ ـ تعيب العامل ونقص في مهارته :

ذكر الفقهاء أن العامل اذا وجد فيه عيب بعد العقد يخل بمنفعته فانه يثبت للمستأجر خيار الفسخ ،لأن السلامة مشروطة دلالة ،ومن العيوب

---

(١) نظام العمل والعمال ص٢٦ مادة (٨٢)

التى ذكروها ضعف البصر ، ومرض الجذام ،والبرص ،والجنون . وبهذا قال جمهور الفقهاء (١) وقال الحنفية (٢) : لا تنفسخ بجنون أحد العاقدين ،ولم أجد لهم تعليلا لذلك ، والظاهر أنهم يرون أنه الجنون الذى لا ينقص من المنفعة ولا يؤثر فى العمل .

٥ — الفسخ بسبب الغياب :

نص الفقهاء على أنه لا يجوز أن يؤجر مدة لا يمكن الانتفاع فى بعضها (٣) وذكروا أن العامل اذا تغيب عن عمله وكان عاملا خاصا فانه يثبت للمستأجر الخيار فى الفسخ وعدمه ولا يجب على المستأجر انظاره لأن العقد باطلاقه يقتضى التعجيل وفى التأخير اضرار به (٤) .

أما نظام العمل السعودى فقد أوجب على صاحب العمل ألا يفسخ العقد الا بعد تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متوالية . (٥)

ويظهر لى أن الفقهاء يثبتون الخيار للمستأجر سواء أكان انقطاع العامل لسبب مشروع أو لغير سبب مشروع ، لأن من المبادئ العامة فى الفقه الاسلامى بأن الأجرة فى مقابلة الانتفاع ، فاذا امتنع الانتفاع انفسخ العقد ،ولأن الاجارة معاوضة فما لم يحصل نفع لا تستحق الأجرة .

ورأيى أن العامل اذا تغيب وانقطع عن عمله لا يلزم المستأجر انظاره الا اذا كان بين المتعاقدين اتفاق على اشتراط مدة معينة ، أوجرى العرف

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٣٠

(٢) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٨٣ ، ٨٤ " وتنفسخ بموت احد عاقدين لا بجنونه مطبقا " .

(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٣٢

(٤) المرجع السابق ص ٣٤

(٥) نظام العمل والعمال ص٢٧ مادة (٨٣) فقرة (٧)

بها ،ولا يلتزم المستأجر بغير ذلك ولو بيوم واحد ،لأن فيه ضررا محتملا على صاحب العمل بتعطيل عمله فله فسخ العقد ان شاء وان شاء انتظر عامله الغائب حتى يحضر ، والعامل المفسوخ عقده يرزقه الله بعمل حينما يعود من غيابه ، وان كان مهملا أو متلاعبا فذلك جزاؤه .

والمدة التي ذكرها نظام العمل وهي مدة عشرين يوما خلال السنة أوعشرة أيام متوالية مدة معقوله وليس على صاحب العمل ضرر في انتظارها وتعتبر كالعرف الجاري لأن المتعاقدين وقعا العقد على علم بهما فأصبحت كجزء من العقد فيلتزم بها كل منهما .

٦ — تحول صاحب العمل الى صناعة أخرى :

اذا كان صاحب العمل يعمل في مصانع للصابون ثم بدا له أن يغير مصانعه لعمل ما ابتغاء الكسب وبحثا عن الربح فهل تغيير عمله يبيح له فسخ عقود العمال أو بعضهم أولا ؟

لقد تكلم عن ذلك فقهاء الحنفية ورأوا أن تحوله عن صنعته الى غيرها عذر في فسخ الاجارة وتركه الصنعة أصلا عذر كذلك (١) واشترطوا لجواز ذلك ألا يقصد به الاضرار بعماله والا اعتبر متعسفا فاذا اتهمه العمال بسوء النية ، نظر الحاكم المسلم في حاله فان وجده قد عاد الى عمله الأول علم أنه متعسف في استعمال حقه ولزمته الأجرة أو يحلفه الحاكم بأنه صادق في تحوله (٢) .

وقد جاء في نظام العمل ما يقرب من هذا فقالوا :

ان ما يبيح فسخ العقد لصاحب العمل هو ارادة ادخال تنظيم جديد

---

(١) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٨٢ ، ٨٣

(٢) المرجع السابق ،بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦١٦ ، ٢٦١٧

على منشأته بقصد تحسين طرق الانتاج مما يبرر فسخ عقود بعض العمال (١) .

والراجح عندى ان ارادة صاحب العمل التحول الى عمل آخر أو ادخال تنظيم جديد على منشأته لا يبيح فسخ عقد العمل لأن القاعدة أن عقد العمل عقد لازم ، فيجب أن يستمر حتى تنتهى مدته ايفاء بالعقد ، الا اذا كان هناك ضرر فى الابقاء على العقد فله الفسخ اذا رأى الحاكم العادل ذلك ، لأننا لو أعطينا صاحب العمل حق الفسخ بكل عذر لحملنا العامل من الضرر مالا يحتمله وهو الطرف الضعيف الذى يجب أن تراعى حاله .

٧ — <u>الفسخ بسبب الدين :</u>

اذا أفلس صاحب العمل أو لزمته ديون فأراد أن يبيع المصنع الذى يعمل فيه العمال ، لأنه لا يجد قضاء الا من ثمنه ، فقد جاء فى الفقه الحنفى (٢) ان صاحب العمل اذا لحقه دين فادح وقد ثبت عليه بالبينة أو الاقرار قبل عقد الاجارة ، أو بالبينة بعد عقد الاجارة ، فانه يثبت به فسخ عقد الاجارة ، لأن بقاء الاجارة مع لحوق الدين الفادح اضرار به . اما اذا ثبت الدين بالاقرار بعد عقد الاجارة فانه لا تفسخ به الاجارة عند أبى يوسف ومحمد ، لأنه متهم فى هذا الاقرار خلافا لأبى حنيفة الذى يجيز الفسخ به ، لأن الظاهر أن الانسان لا يقر بالدين على نفسه كاذبا .

وقد ورد فى نظام العمل ان اغلاق المنشأة أو أحد فروعها بسبب أزمة اقتصادية ، أو ضائقة مالية ، أو لأى سبب آخر يراه صاحب العمل ضروريا لدفع الخسارة الفادحة ، وتحاشى خطر الافلاس مما يبرر له فسخ عقد

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص٢٨٢
(٢) بدائع الصنائع ج ٦ص ٢٦١٨ ، حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٨١

العمل ، وكذلك اختيارالعمال الذين يريد الاستغناء عن خدماتهم دون مراعاة أقدميتهم فى العمل أو وضعهم العائلى ، أو أى اعتبار آخر غير المصلحة المشروعة للمنشأة التى يستقل صاحب العمل بتقديرها دون سواه (١) .

٨ — اعتداء العامل على صاحب العمل :

اذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه فهل يكون ذلك مسوغا لفسخ الاجارة ؟

لقد تقدم قول الفقهاء ان كان للعيب تأثير فى المنفعة فان الاجارة تنفسخ ،وان لم يؤثر فى المنفعة فلا فسخ ، لأن الاجارة معقودة على المنافع ، فعلى هذا لا يعتبر اعتداء العامل مسوغا للفسخ ما لم يؤثر فى نقص العمل فيبقى العقد لازما ، وللمعتدى عليه سواء كان صاحب العمل أوغيره المطالبة بحقه الخاص ولا دخل للعمل فى ذلك .

أما نظام العمل السعودى فقد ورد فيه جواز الفسخ لصاحب العمل اذا حصل من العامل اعتداء عليه أوعلى أحد رؤسائه (٢) .

وألاحظ على نظام العمل أنه خصص جواز الفسخ بالاعتداء على صاحب العمل أوأحد الرؤساء فى العمل ، أما الاعتداء على بقية العمال فلا يسوغ الفسخ ، وهذا التفريق تحكم بلادليل بل ان الاعتداء على الجميع لا يسوغ الفسخ ولهم المطالبة جميعا بتحصيل حقوقهم الخاصة . وقد يعتبر هذا المسوغ للفسخ مساعد للعامل على الوصول الى مآربه فاذا أراد أن يكون الفسخ من صاحب العمل اعتدى عليه أوعلى أحد رؤسائه ليفسخ العقد فنكون بهذا قد فتحنا بابا للنزاع والمخاصمة كنا فى غنى عنه .

---

(١) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٢٨٣ ، ٢٨٤

(٢) نظام العمل والعمال ص٢٦ مادة (٨٣) فقره (١)

أما اذا كان الاعتداء يضر بحسن سير العمل ويؤثر فى الحصـــول على المنافع فلصاحب العمل الفسخ .

٩ ـــ ارتكاب العامل عملا مخلا بالشرف والأخلاق :

اذا ثبت أن العامل قد ارتكب عملا مخلا بالشرف والأخـــلاق والآداب فيعتبر هذا الفعل مسوغا للفسخ اذا كان فيه ضرر على العمل أما بنقصه أو باتلافه أوغير ذلك من الضرر . أما اذا لم يكن فى هـــذا الفعل ضرر على العمل ولا تأثير فى المنفعة فلا يعتبر مسوغا للفسخ ، ولذلك قال بعض الفقهاء (الفسق ليس عذرا فى الفسخ ولا خلاف فيه للائمـــة الأربعة) (١)

وقد جاء فى نظام العمل مايجيز الفسخ (اذا ثبت اتباع العامل سلوكا سيئا أو ارتكابه عملا مخلا بالشرف والامانة) (٢) .

وعندى أنه يجوز الفسخ فى هذه الحالة اذا ارتكب العامل عملا مخلا بالشرف والأمانة لأن صلاحه مشروط دلالة ، فاذا خالف ذلك الشرط جاز الفسخ .

١٠ ـــ موت أحد العاقدين :

لقد فرق الفقهاء بين نوعين من العمال ، فان كان العامل خاصا وقد وقع العقد على عمله بنفسه فان العقد ينتهى بطبيعة الحال بموته لزوال محـــل استيفاء المنفعة . (٣)

---

(١) حاشية رد المحتار ج ٦ ص ٨١
(٢) نظام العمل والعمال ص ٢٧ مادة (٨٣) فقرة (٣)
(٣) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٥٠ ، شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٧٢ ، الانصاف ج ٦ ص ٦١ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ١٧٣ ، مغنى المحتـــاج ج ٢ ص ٣٥٥ ، أسنى المطالب ج ٢ ص ٤٠٩ ، رد المحتار ج ٦ ص ٧٩ ، المحلى ج ٩ ص ٥

أما اذا كان العامل مشتركا وقد وقع العقد فى ذمته فان العقد لا ينفسخ بوفاته ، لأن ما فى الذمة لا يفوت بالموت ، بل يبقى العقد لازما حتى يؤدى العمل ورثة العامل ، أو من تركته (١) . أما اذا مات صاحب العمل فقد اختلف الفقهاء فى انفساخ العقد بموته ؛

فقال الجمهور منهم المالكية والشافعية ، والحنابلة (٢) : لا ينفسخ العقد بموته ويحل الورثة محله ، لأن الاجارة عقد لازم فلا ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه .

وقال الحنفية (٣) وابن حزم من الظاهرية (٤) : تنفسخ الاجارة بموته لأنه لا يمكن ايجاب أجرة العامل فى مال الورثة ، وهو لم يعقد العقد معهم ، وانما عقد العامل مع صاحب العمل لا مع ورثته فلا حق للعامل عند الورثة ، ولا عقد له معهم ، ولا ترث الورثة منافع لم تخلق بعد ، ولا ملكها مورثهم (٥) .

وقد نص نظام العمل على أن العقد ينتهى بوفاة العامل (٦) أما صاحب العمل فانه لا ينتهى العقد بوفاته الا اذا روعيت شخصيته فى ابرام العقد (٧) .

والراجح عندى أن الاجارة لا تنفسخ بموت صاحب العمل ، لأن العقد قد صح ولزم فلا يصح ابطاله ، ولأن المستأجر قد ملك المنافع وملكت عليه الأجرة وقت العقد .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٥٠ ، شرح المنتهى ج ٢ ص ٣٧٢ ، الانصاف ج ٦ ص ٦١ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ١٧٣ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٥٥ ، اسنى المطالب ج ٢ ص ٤٠٩ ، رد المحتار ج ٦ ص ٧٩ ، المحلى ج ٩ ص ٥

(٢) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٤٢ ، مغنى المحتاج ج ٢ ص ٣٥٥ ، الخرشى ج ٧ ص ٣٠ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ج ٤ ص ٢٧ ، ٢٨

(٣) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦٧٢ ، ٢٦٧٣

(٤) المحلى ج ٩ ص ٥ ، ٦ (٥) المحلى ص ٦

(٦) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٣١٣ مادة (٨٢ من نظام العمل

(٧) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص ٣٢٢

وقول الحنفية : انه لا يصح أخذ العامل الأجرة من مال الورثة لأنه لم يتعاقد معهم يقال لهم : ان وجوب الأجر فى هذه الحال بسبب من صاحب العمل لأنه التزمه فى حياته كما لو حفر بئرا فوقع فيها شئ بعد موته ضمنه فى ماله لأن سبب ذلك كان منه فى حال الحياة كذا ههنا . (١)

فالأصل أن العقد لا ينفسخ الا اذا كانت شخصية صاحب العمل مراعاة فى ابرام العقد كطبيب استأجر ممرضا ثم مات الطبيب وليس فى ورثته من يعمل هذه المهنة ونحوه .

<u>كيفيـــة الفســـخ :</u>

لقد ناقش فقهاء الحنفية كيفية الفسخ مناقشة حسنة فقالوا ينظر أولا الى العذر فان كان يوجب العجز عن المضى فى موجب العقد شرعا ، بأن كان المضى فيه حراما فالاجارة تنتقض بنفسها ، ولا تحتاج الا قضاء القاضى كمافى الاجارة على قلع الضرس اذا اشتكت ثم سكنت ، وعلى قطع اليد المتآكلة اذا برأت ونحو ذلك .

وان كان العذر بحيث لا يوجب العجز عن ذلك لكنه يتضمن نوع ضرر لم يوجبه العقد فانه لا ينفسخ الا بالفسخ . ثم اختلف فقهاء المذهب الحنفى بعد ذلك فى الفسخ هل يكون بالتراضى أو يلزم قضاء القاضى ؟

فقد ذكر فى الأصل ، وفى الجامع الصغير أن الفسخ لا يحتاج الى قضاء القاضى بل للعاقد الفسخ ، لأن المنافع فى الاجارة لا تملك جملة واحدة بل شيئا فشيئا فكان اعتراض العذر فيها بمنزلة عيب حدث قبل القبض والعيب الحادث قبل القبض فى باب البيع يوجب للعاقد حق الفسخ ولا يقف ذلك على القضاء والرضا فكذا هذا .

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج ٦ ص ٤٢

وذكر فى الزيادات أنها لا تنفسخ إلا بقضاء القاضى أو التراضى ، لأن هذا خيار ثبت بعد تمام العقد فأشبه الرد بالعيب بعد القبض .

وقد فصل بعض مشايخهم تفصيلا حسنا فقال : ان كان العذر ظاهرا لا حاجة الى القضاء ، وان كان خفيا كالدين يشترط القضاء ليظهر العذر فيه ويزول الاشتباه . (١)

وعندى أن الاجارة تنفسخ بنفسها اذا وجد عيب ظاهر أو كان الاستئجار على قلع أو قطع جزء من الانسان كيد أو رجل وتحتاج الى الرضا أو قضاء القاضى فى غير ذلك .

---

(١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٦٢٣ بتصرف قليل

الخاتمـــــــــــــــة

رأينا فيماسبق أن الله عز وجل شرع لخلقه مايصلح شأنهم فى هذه الحياة الدنيا وفى الأخرى ، ومن ذلك جواز الاجارة لحاجة الناس الماسة اليها ، اذ لو لم تكن جائزة لكان الناس فى ضيق وحرج لأجل الحصول على أعمالهم وأموالهم كما رأينا أن الشريعة الاسلامية أعطت الحرية الكاملة للعامل وصاحب العمل فى الاتفاق على العمل والأجرة ، فيعمل العامل فى العمل الذى يريد عند من شاء وكذلك صاحب العمل يدفع الأجرة المقابلة للمنفعة برضاه دون اكراه أو اجبار اذا كان ذلك ضمن اطار الشريعة الاسلامية التى تأمر بالعدل والاحسان ، وتنهى عن الضرر والاضرار • أما اذا بغى احد المتعاقدين على الآخر وحاول ظلمه واستغلاله فليس له ذلك لأن ولى الأمر له التدخل والاكراه بالحق لأجل المصلحة واعادة الحق الى نصابه ، وقد رأينا ذلك فى جواز تدخل ولى الأمر لتحديد أجور العمال اذا اقتضت المصلحة ذلك ، كما رأينا أن الشريعة الاسلامية قد اهتمت بالعامل كاهتمامها بصاحب العمل فلم تهمل أحدهما وتهتم بالآخر ، ولذلك أشعرتهما بأنهما اخوة •

ولهذه الأخوة على حسن سير الأعمال أكبر الأثر • فالعامل اذا علم أنه يعمل ليستفيد أخوه فسيعمل بجد واخلاص حتى كأنه يعمل لنفسه ، وكذلك صاحب العمل اذا علم أن العامل أخ له فى الدين فسيحترمه ، ولا يكلفه بما لا يطيق •

وقد رأينا فيما تقدم أن الاسلام يسد الطريق أمام كل ما من شأنه أن يثير النزاع والشقاق بين المتعاقدين فاشترط العلم بالأجرة ، والعلم بالمنفعة علما ينفى الجهالة ويرفع النزاع • وقد بين الفقهاء أن العلم بالمنفعة يكون بالمدة أو بمحل العمل ، وكل ذلك حرصا على ابعاد المسلمين عن المخاصمة والشقاق ، كما رأينا الحرص الأكيد على ابعاد المسلمين عن المحرمات التى نهى الشرع عنها وذلك فى الشروط المشترطة فى المنفعة والأجرة وتحريم الاستئجار على المعاصى وكل ما حرم الله ، وكذلك كونه أجرة •

ولقد رأينا رحمة الاسلام وحرصه على سلامة الناس ، فلقد أقام الاســـلام نظام الضمان على أساس من العدل فقرر الفقهاء أن أساس الضمان هو التعـدى أو التفريط فلم يضمن العامل اذا لم يتعمد أو يفرط فى مال صاحب العمـــل ، كما لم يكلف صاحب العمل بضمان سلامة العامل اذا لم يكن من جانبه تفريط فـى سلامة العامل أو تفريط فى اتخاذ الوسائل الكفيلة بحمايته •

هذه اشارة الى بعض النتائج المهمة التى توصلت اليها فى هذا البحـث وهذا يدلنا على كمال شريعة الاسلام وسموها وأنها صالحة للتطبيق فى كل مكـان وزمان ، وفيها من التنظيم والأحكام ما يكفى ويغنى عن غيرها •

وان انقاذ البشرية وصلاحها فى التمسك بالاسلام وتحكيمه فى جميع نظمهـا ، لأن دين الاسلام دين الفطرة ، وواضعه خالق البشر فهو بلا شك أعرف بمصالحهـم ، فيجب التمسك بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عقيدة وعملا فانه لا خير الا دلا عليه ، ولا شر الا حذرا منه • كما أنه يجب اجتناب ما يضعه البشر من نظم وضعية تخالف الشريعة الاسلامية فيجب أن يتمسك المسلمون بالاســلام وشريعته الغراء ويحكموها فيما شجر بينهم ، ولا يغتروا ببريق الأنظمة الوضعيـــة الزائفــة •

قائمـــة المصـــادر (١)

١) أحكام العمل وحقوق العمال فى الاسلام
للاستاذ محمد فهر شقفه
دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت

٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب
لأبى يحيى زكريا الانصارى الشافعى
بهامشه حاشية الرملى الكبير
الناشر : المكتبة الاسلامية

٣) اعانة الطالبين على فتح المعين
للسيد أبى بكر المشهور بالسيد البكرى ابن السيد محمد شطا
الدمياطى . مصور دار الفكر

٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين
للامام الجليل ابن قيم الجوزيه المتوفى سنة ٧٥١
تحقيق وضبط : عبد الرحمن الوكيل . طبع بمطبعة السعادة بمصر
سنة ١٣٨٩ هـ

٥) الأحكام السلطانية
للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨
تصحيح وتعليق : محمد حامد الفقى . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

٦) الاحكام فى أصول الأحكام
للعلامة سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى
علق عليه : عبد الرزاق عفيفى . الطبعة الأولى فى ١٣٨٧/٨/٧ هـ

٧) الاختيار لتعليل المختار
للشيخ : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى
شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

(١) أحيانا أذكر طبعتين مختلفتين فى المصدر الواحد ، وذلك يدل على أنى اعتمدت على نسختين مختلفتين كمافى بدائع الصنائع

٨) الاشراف على مسائل الخلاف
للقاضى عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى المتوفى سنة ٤٢٢ هـ
مطبعة الارادة

٩) الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع
للشيخ : محمد الشربينى الخطيب
طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه

١٠) الاقناع فى فقه الامام احمد بن حنبل
للشيخ أبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى المتوفى سنة ٩٦٨ هـ
المطبعة المصرية بالأزهر

١١) الام
للامام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى
توزيع دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة

١٢) الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف
تأليف علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى
طبع سنة ١٣٧٦ هـ بمطبعة السنة المحمدية ، تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقى

١٣) الأنوار لأعمال الأبرار
للشيخ : يوسف الأردبيلى
الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٩ هـ بمطبعة المدنى

١٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق
للشيخ : زين الدين الشهير بابن نجيم
الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية

١٥) التاج والاكليل لمختصر خليل
لأبى عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ
مطبوع بهامش مواهب الجليل ، ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح — ليبيا

١٦) التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي
للاستاذ : عبد القادر عودة
الطبعة الاولى سنة ١٣٦٨ هـ بمطبعة دار نشر الثقافة

١٧) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع
للشيخ : علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ
المطبعة السلفية — ومكتبتها

١٨) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري
للامام أبي بكر بن على المعروف بالحدادي العبادي المتوفى
سنة ٨٠٠ هـ
مطبعة محمد عارف

١٩) الحاوي الكبير : مخطوطة
للشيخ : أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري المعروف
بالماوردي
والحاوي الكبير لم يطبع حتى الآن وهويقع في أربعة وعشرين مجلدا
وفي نسخ متعددة وبعضها ناقص، ويوجد في دار المخطوطات بمصر
تحت أرقام ٨٢ ،٨٣، ٤٣٤، ٤٤٩، ٤٥٠

٢٠) الحسبة في الاسلام
لشيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨
طبع سنة ١٣٨٧ هـ مكتبة دار البيان بدمشق

٢١) الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام
للعلامة : محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو الحنفي المتوفى سنة
٨٨٥
بالهامش : حاشية الشرنبلالي . طبع في سنة ١٣٣٠ هـ في مطبعة
احمد كامل الكائنة في دار الخلافة العلية

٢٢) الذخيرة : مخطوطـــة
للامام شهاب الدين أبي العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمـن ابن عبد الله البهنسي المصري المعروف بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤ الموجود منها أربعة أجزاء وهي الاول والثاني والرابع والخامـس بخطوط مختلفة الاول والثاني بخط محمد بن أبي بكر السخاوي فـرغ من الاول في ٢٩ من رمضان سنة ٨٥٨ هـ وهو موجود بدار المخطوطات بمصر تحت رقم (٣٤) ، (٣٥)

٢٣) الروض الندى شرح كافي المبتدى
للامام : احمد بن عبد الله بن أحمد البعلي المتوفى سنة ١١٨٩هـ
المطبعة السلفية ــ ومكتبتها

٢٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع
منصور بن يونس البهوتي
المطبعة السلفية ومكتبتها الطبعة السادسة سنة ١٣٨٠هـ

٢٥) الزوائد في فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيباني
للشيخ محمد بن عبد الله آل حسين
مطبعة دار البيان بمصر

٢٦) السراج الوهاج على متن المنهاج
للشيخ : محمد الزهري الغمراوي
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٢هـ

٢٧) السنن الكبرى
للامام أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ
الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند سنـة ١٣٤٤ هـ

٢٨) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية
لأبي العباس احمد بن تيمية
تحقيق وتعليق : محمد ابراهيم البنا ومحمد احمد عاشور ، مطبعـة الشعب

٢٩) الشرح الصغير
للقطب الشهير احمد بن محمد بن احمد الدردير
مطبوع بهامش بلغة السالك الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢ هـ بمطبعة
شركة ومكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

٣٠) الشرح الكبير
لأبى البركات احمد الدردير
مطبوع بهامش حاشية الدسوقى توزيع دار الفكر ببيروت

٣١) الشرح الكبير على متن المقنع
للشيخ شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن احمد
ابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢ هـ
مطبوع مع المغنى على نفقة دار الكتاب العربى طبعة بالأوفست
سنة ١٣٩٢ هـ

٣٢) الضمان فى الفقه الاسلامى (القسم الثانى)
للأستاذ : على الخفيف
طبع سنة ١٩٧٣ هـ بمطبعة الجبلاوى

٣٣) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية
لأبى عبد الله محمد بن قيم الجوزيه المتوفى سنة ٧٥١
شركة طبع الكتب العربية فى القاهرة
الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩١ هـ

٣٤) العطار والقاسم فى الميزان
للأستاذ : على الحمد الصالحى
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤ هـ مؤسسة النور للطباعة والتجليد
بالرياض

٣٥) العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام
لأبى محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكنانى
مطبوع بهامش تبصرة الحكام المطبوع سنة ١٣٠٢ هـ بالمطبعة البهية
بمصر

٣٦) العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية
للعلامة : محمد أمين الشهير بابن عابدين
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان • الطبعة الثانية بالمطبعة
الكبرى المنيرية ببولاق مصر سنة ١٣٠٠ هـ

٣٧) الفتاوى الأسعدية
للسيد أسعد المدنى الحسينى
المطبعة الخيرية الطبعة الأولى [illegible]
ترتيب تلميذه محمد بن مصطفى افندى

٣٨) الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب أبى حنيفة النعمان
للشيخ خير الدين
جمعها ورتبها ابنه محى الدين • دار المعرفة للطباعة والنشـــــر
بيروت ــ لبنان • الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الميــرية ببولاق
مصر سنة ١٣٠٠ هـ

٣٩) الفتاوى الهندية فى مذهب الامام أبى حنيفة
للسلطان أبى المظفر محى الدين محمد أورنك
الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٠ هـ

٤٠) الفتح الربانى لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل
للشيخ : احمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى
الطبعة الأولى بمطبعة الاخوان المسلمين

٤١) كتاب الفروع
لشمس الدين المقدسى أبى عبد الله محمد بن مفلح المتوفـــــى
سنة ٧٦٣ هـ
طبع سنة ١٣٨١ بمطبعة دار مصر للطباعة

٤٢) الفقه على المذاهب الأربعة
للأستاذ : عبد الرحمن الجزيرى
طبع سنة ١٩٦٩ هـ • الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر

ابن
٤٣) الفواكه الدوانى على رسالةأبى زيد القيروانى
لأحمد بن غنيم بن مهنا النفراوى المالكى المتوفى سنة ١١٢٥هـ
مطبعة السعادة سنة ١٣٣١ هـ ٠
الناشر : صاحب المكتبة الأهلية بالخرطوم
بهامشه رسالة ابن أبى زيـد

٤٤) القاموس المحيط
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى
الناشر : موءسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع

٤٥) القواعد فى الفقه الاسلامى
للحافظ أبى الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٥هـ
راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد
طبع بموءسسة نبع الفكر العربى للطباعة ٠ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ

٤٦) الكافى فى فقه الامام احمد بن حنبل الشيبانى
للامام : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى
منشورات المكتب الاسلامى بدمشق

٤٧) اللوءلوء والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان
وضعه : محمد فوءاد عبد الباقى
طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه

٤٨) المبســـــوط
للامـام : شمس الدين السرخسى
مطبعة دار السعادة بمصر سنة ١٣٢٤ هـ الطبعة الأولى

٤٩) المجمـــــوع شرح المهذب (التكملة الثانية)
للأستاذ المحقق محمد نجيب المطيعى
مطبعة الامام بمصر ٠ الناشر : زكريا على يوسف
المجموع شرح المهذب
للامام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى
ادارة الطباعة المنيرية

٥٠) المحلـــــــى
لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ
ادارة الطباعة المنيرية ودار الاتحاد العربي للطباعة سنة ١٣٨٩هـ

٥١) المدخل الفقهى العام
للأستاذ : مصطفى احمد الزرقا
مطبعة الحياة

٥٢) المدونة الكبرى
لامام دار الهجرة الامام مالك بن أنس الأصبحي
رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخى عن الامام عبد الرحمـــــن
ابن القـاسم العتقى
الطبعة الأولى بمطبعة دار السعادة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ

٥٣) المستصفى من علم الأصول
للامام أبى حامد محمد بن محمد الغزالي
مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٢ هـ

٥٤) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم
وضعه : محمد فؤاد عبد الباقى
مطابع الشعب سنة ١٣٧٨ هـ

٥٥) المغنى على مختصر الخرقى
للعـلامة : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه
المتوفى سنة ٦٢٠ هـ
طبعة جديدة بالأوفست سنة ١٣٩٢ هـ
على نفقة دار الكتاب العربي بيروت ــ لبنان

٥٦) المقنع فى فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيبانى
للامام : موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسى
المطبعة السلفية ــ ومكتبتها

٥٧) المنتقى شرح موطأ الامام مالك بن أنس
للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى
المتوفى سنة ٤٩٤ هـ
الطبعه الأولى سنة ١٣٣٢ هـ بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

٥٨) المهذب فى فقه الامام الشافعى
للشيخ أبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى
الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة
الثانية سنة ١٣٧٩ هـ

٥٩) الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى
للدكتور : نزار عبد الرحمن الكيالى
الطبعه الأولى سنة ١٣٩٣ هـ . مطبعة الدار السعودية للنشر

٦٠) الوافى فى الفقه
للشيخ عبد الله بن احمد بن محمود النسفى
مكتبة جامعة استامبول رقم ١٣٣٨

٦١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع
للشيخ علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى
الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ ، مطبعة الجمالية بمصر
ورجعت الى طبعة أخرى فى مطبعة الامام والناشر : زكريا على يوسف

٦٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد
للقاضى أبى الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبى
الأندلسى الشهير (بابن رشيد الحفيد) توفى سنة ٥٩٥
مطبعة دار الفكر ، ومطبعة حسان

٦٣) بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك على الشرح الصغير
لأحمد بن محمد الصاوى المالكى
مطبعة البابى الحلبى ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ

٦٤) تبصرة الحكام فى أصول الاقضية ومناهج الأحكام
للقاضى برهان الدين ابراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد
ابن فرحون المالكى المدنى

٦٥) تبيين الحقائق بشرح كنز الدقائق
للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى
الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٥
الطبعة الثانية بالأوفست دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت
لبنان

٦٦) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى
للشيخ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى المتوفى
سنة ١٣٥٣ هـ
مطبعة دار الاتحاد العربى للطباعة

٦٧) تحفة الفقهاء
تأليف علاء الدين السمرقندى
الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧ مطبعة جامعة دمشق

٦٨) تحفة المحتاج بشرح المنهاج
لأحمد بن حجر الهيثمى الشافعى
بهامش حاشية الشروانى الطبعة الأولى بالمطبعة الميرية بمكة
سنة ١٣٠٤ هـ

٦٩) تفسير الجلالين
للشيخين : جلال الدين محمد بن احمد المحلى الشافعى وجلال الدين
عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى
مطبوعات دار مروان — دار العربية

٧٠) تفسير القرآن العظيم
للحافظ : عماد الدين أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى

٧١) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق
لمحمد بن حسين بن على الطورى الحنفى
المطبعة العلمية الطبعة الأولى

٧٢) جواهر الاكليل شرح مختصر خليل
للشيخ : صالح عبد السميع الآبى الأزهرى
توزيع دار الفكر • بيروت ــ لبنان

٧٣) حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى
للامامين : الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميره
طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابى
الحلبى وشركاه

٧٤) حاشية أبى السعود المسماة بفتح الله المعين على شرح الكنز
للعلامة محمد منلا مسكين
للشيخ السيد محمد أبى السعود المصرى الحنفى
مطبعة جمعية المعارف المصرية

٧٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير
للشيخ محمد عرفه الدسوقى
بالهامش الشرح الكبير لأبى البركات احمد الدردير
توزيع دار الفكر بيروت

٧٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار
للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين
الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى
وأولاده بمصر

٧٧) حاشية الرملى الكبير
للشيخ : أبى العباس احمد الرملى الكبير الأنصارى
مطبوع بهامش اسنى المطالب
الناشر : المكتبة الاسلامية

٧٨) حاشية الرهونى على شرح الزرقانى لمتن خليل

للشيخ : محمد بن احمد بن محمد بن يوسف الرهونى

الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٠٦ هـ

٧٩) حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج

للشيخ سليمان الجمل

بالهامش : شرح المنهج للشيخ زكريا الانصارى

دار احياء التراث العربى بيروت ـ لبنان

٨٠) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب

للشيخ : عبد الله بن حجازى بن ابراهيم الشافعى الأزهـرى

الشهير بالشرقاوى المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ

دار المعرفة للطباعة والنشر • بيروت ـ لبنان

٨١) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج

لعبد الحميد الشروانى

طبع سنة ١٣٠٤ بالمطبعة الميرية الكائنة بمكة المكرمة • الطبعة الأولـى

٨٢) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق

للشيخ : شهاب الدين احمد الشلبى

الطبعة الثانية بالأوفست بدار المعرفة بيروت ـ لبنان

٨٣) حاشية الطحطاوى على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

للشيخ : احمد بن محمد بن سليمان الطحطاوى

مطبعة مصر بولاق

٨٤) حاشية على كفاية الطالب الربانى

لرسالة ابن أبى زيد القيروانى

للشيخ : على الصعيدى العدوى المالكى

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٥٧هـ

٨٥) حاشية محمد كنون
للشيخ أبي عبد الله محمد بن المدني على كنون
مطبوع بهامش حاشية الرهوني
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٠٦ هـ

٨٦) حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الأمم المتحدة
للشيخ : محمد الغزالي
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣ هـ ـ مطبعة السعادة بالقاهرة

٨٧) حقوق العمال في الاسلام (رسالة دكتوراه)
اعداد : عدنان خالد شعبان
من جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون لعام ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠

٨٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام
للأستاذ علي حيدر
منشورات مكتبة النهضة توزيع دار العلم للملايين بيروت ـ لبنان

٨٩) دروس في قانون العمل السعودي
للدكتور : أكثم أمين الخولي
طبع معهد الادارة العامة بالرياض

٩٠) روضة الطالبين
للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي
المكتب الاسلامي للطباعة والنشر

٩١) سبل السلام شرح بلوغ المرام
للامام : محمد بن اسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢ هـ
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وادارة الطباعة المنيرية

٩٢) سنن ابن ماجة
للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥ هـ
حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع سنة ١٣٧٢ هـ بدار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه

٩٣) سنن الدارقطني

للامام : على بن عمر الدارقطني المتوفى سنة٣٨٥هـ

طبع بدار المحاسن للطباعة بالقاهرة

٩٤) شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول

للامام : شهاب الدين أبى العباس احمد بن ادريس القرافى

المتوفى سنة ٦٨٤هـ

تحقيق طه عبد الرءوف سعد ــ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ

بشركة الطباعة الفنية المتحدة

٩٥) شرح الخرشي على مختصر خليل

لعبد الله محمد الخرشي

المطبعة الكبرى الأميرية سنة ١٣١٧ هـ

٩٦) شرح الزرقانى على مختصر خليل

للشيخ عبد الباقى الزرقانى

الطبعة الثانية بالمطبعة الميرية ببولاق مصر سنة ١٣٠٣ هـ

٩٧) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى

للشيخ : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف

بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨١

الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ • شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى

الحلبى وأولاده بمصر

٩٨) شرح كنز الدقائق

للشيخ : معين الدين الهروى المعروف بملامسكين

الطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية المصرية سنة١٣٢٨ هـ

٩٩) شرح مختصر المنتهى الأصولى

للامام ابن الحاجب المالكى المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ومعه حواشى

الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية

١٠٠) شرح منتهى الارادات المسمى " دقائق أولى النهى لشرح المنتهى "
للشيخ : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي
الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
مطبعة أنصار السنة المحمدية

١٠١) شرح ميارة على تحفة الحكام
لمحمد بن احمد مياره الفاسى
مطبعة دار الفكر

١٠٢) صحيح البخارى
جمع الامام : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه
الجعفى البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ
طبع بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

١٠٣) صحيح مسلـــــــم
للامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى
سنة ٢٦١ هـ
دار احياء الكتب العربية ، والمطبعة المصرية ومكتبتها

١٠٤) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان
للشيخ : شمس الدين محمد بن احمد الرملى الأنصارى المتوفــــى
سنة ١٠٠٤ هـ
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

١٠٥) غاية الوصول شرح لب الأصول
لشيخ الاسلام أبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى
مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر

١٠٦) غنية ذوى الأحكام فى بغية درر الأحكام
حاشية للشيخ : حسن بن عمار بن على الشرنبلالى المتوفـــــــى
سنة ١٠٩٦
طبع بهامش الدرر الحكام المطبوعة سنة ١٣٣٠ فى مطبعــــــة
احمد كامل

١٠٧) فتح البارى بشرح صحيح الامام البخارى
للامام : احمد بن على بن حجر العسقلانى
تصحيح وتحقيق : الشيخ عبد العزيز بن باز
المطبعة السلفية ومكتبتها

١٠٨) فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ بمطبعة الحكومة

١٠٩) فتح العزيز شرح الوجيز
لأبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة ٦٢٣هـ
مطبوع مع تكملة المجموع بمطبعة التضامن الأخوى بمصر

١١٠) فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الامام مالك
للشيخ : محمد احمد عليش
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
سنة ١٣٥٦ هـ

١١١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب
للشيخ : أبى يحيى زكريا الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٥هـ
طبع سنة ١٣٦٧ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى
وأولاده بمصر

١١٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت
للعلامة : عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى
مطبوع بذيل المستصفى الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق
مصر سنة ١٣٢٢ هـ

١١٣) كشاف القناع عن متن الاقناع
للشيخ : منصور بن يونس بن ادريس البهوتى
راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحى
الناشر : مكتبة النصر الحديثة بالرياض

١١٤) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق
للشيخ : عبد الحكيم الافغانى
الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ هـ بالمطبعة الأدبية بمصر

١١٥) كشف المخدرات والرياض المزهرات
للعالم : عبد الرحمن بن عبد الله بن احمد البعلى المتوفى
سنة ١١٩٢ هـ
المطبعة السلفية ومكتبتها

١١٦) كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار
للشيخ : أبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى الشافعى
الطبعة الثانية • مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
سنة ١٣٥٦ هـ

١١٧) لباب اللباب
لمحمد بن عبد الله بن راشد البكرى
المطبعة التونسية سنة ١٣٤٦
الناشر : المكتبة العلمية

١١٨) لسان العرب
لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
طبع سنة ١٣٧٥ دار صادر بيروت

١١٩) مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر
لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد افندى
مطبعة دار الطباعة العامرة

١٢٠) محاسن التأويل
للشيخ : محمد جمال الدين القاسمى
مطبعة دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه

١٢١) مختار الصحاح
لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦ هـ
مطبعة دار الكتاب العربى

١٢٢) مختصر الانصاف والشرح الكبير
اختصار : الشيخ محمد بن عبد الوهاب
المطبعة السلفية

١٢٣) مختصر المـزنى
للامام أبى ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى المتوفى
سنة ٢٦٤
مطبوع بهامش الأم توزيع دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة

١٢٤) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى
للشيخ : مصطفى السيوطى الرحيبانى
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠ هـ منشورات المكتب الاسلامى

١٢٥) مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج
للشيخ محمد الخطيب الشربينى
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

١٢٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
للامام : أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى
المغربى المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ
ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح ـ طرابلس ـ ليبيا
بهامشه : التاج والاكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف
العبدرى الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ

١٢٧) نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير)
لشمس الدين احمد بن قودر المعروف بقاضى زاده افندى
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ

١٢٨) نصب الراية لأحاديث الهداية
للشيخ : أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى المتوفى
سنة ٧٦٢ هـ
الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ بمطبعة دار المأمون

١٢٩) نظام العمل والعمال السعودى الجديد
المنشور بجريدة أم القرى رقم ٢٢٩٩ وتاريخ ١٩/٩/١٣٨٩هـ
المطبوع بمطبعة الحكومة بمكة المكرمة لعام ١٣٨٩ هـ

١٣٠) نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية فى الفقه الاسلامى
للدكتور وهبه الزحيلى
دار الفكر • الطبعةالاولى سنة ١٣٨٩ هـ

١٣١) نظرية العقد أو قاعدة العقود
لشيخ الاسلام : احمد بن تيمية
طبع سنة ١٣٦٨ هـ ـ مطبعةالسنة المحمدية

١٣٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
للشيخ : محمد بن أبى العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين
الرملى الشهير بالشافعى الصغير
الناشر : المكتبة الاسلامية

١٣٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار
للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى
شركة مكتبة ومطبعةمصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

١٣٤) هداية الراغب لشرح عمدة الطالب
للشيخ : عثمان احمد النجدى
تحقيق : حسنين محمد مخلوف • مطبعة المدنى

استدراك

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١١	١٤	شــرح	شـــرع
١٦		رقم (٢) فى الهامش أنظر ص ١٨ من هذه الرسالة	
٢١	٣	الكثـــير	الكثيرة
٢٦	٢٠	صبـــغ	صبـــغ
٣٩	٣	توافـــر	توفـــر
٤٠	٧	توافرهـــا	توفرهـــا
٥٠	١٥	ماروى أن الامام علي	ماروى أن الامام عليا
٥١	٧	واذ لالـــه	واذ لا لا لـــه
٨١	١	ولا تأكلـوا	لا تأكلـــوا
١٠٢	١٨	القائلـــو	القائلـــون
١٠٣	٦	مقتضى القدر	مقتضى العقـد
١١٩	٧	يقع ثوابـــه	يقع ثوابـــه
١٢٢	٢١	ثبت حصـــول	وثبت حصـــول
١٢٩	١٩	بحث الاذان والامامة	بحث الاستئجار على أداء الحج
١٣٤	١٦	الاهداء الى الميت لا يصح	الاهداء الى الميت لا يصح بالأجر
١٣٧	١٣	من غير الزوجة اذا أذن فيه الزوج	من غير الزوج اذا أذن فيه .
١٣٧	١٤	فجاز استئجار الزوجة لذلك	فجاز استئجار الزوج لها كذلك
١٥٧	٩	فيجوز عند	فيجوز عنده
١٧١	٦	وللزهرى	والزهرى
١٧٣	١٧	الخيــاط	للخياط
١٧٤	٨	القـــد	الفـــد
١٧٧	١٩	فأمر عمــر	فأمره عمـــر
١٧٩	٤	اذ كان	اذا كان
١٨٦		المرجع رقم (١) يوضع على (أبوزهرة) .	
١٨٨	١٩	لا قيمة العمل	لأنّ قيمة العمل
١٩١	١٧	قبضها	قبضه
٢٠٥	٦	أو لا يجوز	أولا يجـــوز